وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس

كليّة الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

آثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد الطالبة: أ/ د. ميلوى زين

جاوي حورية

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: قاسم العيد عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيساً

السيد: ميلوى زين أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيد: قطاية بن يونس أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان عضوا مناقشا

السيد: برزوق الحاج أستاذ محاضر -أ- جامعة مستغانم عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018م الموافق ل1440/1439هـ

قال الله تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾)

صدق الله العظيم الآية 33 من سورة المائدة

ويقول الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

صدق الله العظيم الآية 266 من سورة البقرة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى إنسان على كوكب الأرض هو والدي جاوي عمر"
الذي أحسن تربيتي و كان داعما لي في تحقيق التفوق والنجاح.
إلى والدتي الكريمة "خرباش بختة " التي لطالما ساندتني بدعمها ودعائها للمولى
عز وجل في سبيل تحقيق النجاح لي.
إلى إخوتي جميعا وإلى أبنائهم أيضا.
إلى نور و قرة عيني أبنائي حفظهم الله و رعاهم
إلى كل شخص ساعدني و قدّم لي ذرة من العلم
إلى كل أساتذتي في كل مراحل التعليم الإبتدائي والمتوسط والثانوي
أهدي هذا العمل لمعلمتي في طور التعليم الابتدائي التي كانت أحسن معلمة
في الوجود إنها المعلمة "زداك سهلة"
الحقيقة الفضل كله للمولى عز وجل الذي وفقني كل التوفيق و الحمد لله على
رضاه

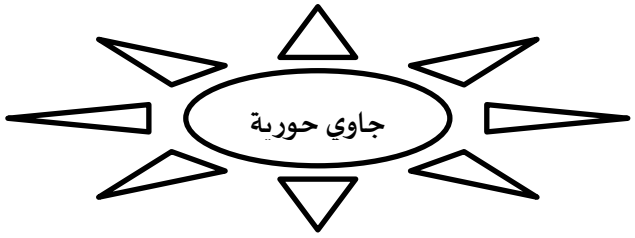

رسالة شكر

أتقدم بالشكر و الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور ميلوى زين لما قدمه لي
من علم و معرفة ودعم و نصح وإرشاد بارك الله فيك أستاذي الكريم
و أتقدم بالشكر الكبير للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبول
مناقشة هذا العمل و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر و
الاستاذ الدكتور قطاية بن يونس والاستاذ الدكتور برزوق الحاج.
كما أتقدم بالشّكر إلى جميع أساتذة جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس
وكل العاملين بها
وأتقدم بالشكر للأستاذ القدير الدكتور قارة وليد على كل ما قدمه لي من
نصح و إرشاد و مساعدة في مجال العلم و المعرفة
و كل التّمنيات لجامعتنا بالرقي و التطور و الازدهار
وكل الأمن والاستقرار لبلدي الغالي
الجزائر

جاوي حورية

قائمة المختصرات

د د ن.....دون دار نشر

ج ر ج ج.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن.....دون سنة نشر

د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية

دج :.....دينارجزائري

ص:.....صفحة

ص ص:.....من الصفحة الى الصفحة

Liste des sigles et abréviations

E D .....Edition

N° ...…..... Numero

P .....…..... Page

P P…….....…De la page jusqu’à la page

Op.cit ……..,,…..…… Ouvrage Précédemment Cité

R C E…….....…….....…. Revue du conseil d'etat

Ss/Dir…….....…….....….Sous la direction

LAB…….....…..…. Lutte anti-blanchiment

ONU…….…… Organisation des Nations unies

UE……..…….…….. Union européenne

PML……Professional Money Laundering

ML……..…..Money Laundering

مقدمة

يقول الله تعالى في كتابه العزيز الكريم : "المَالُ وَالبَنُون زِينَة الحَيَاة الدُنْيَا"[1] هذه الآية تبرز أهمية المال في تحقيق السّعادة للإنسان، وكما نعلم أنّ هناك طريقان لكسب المال فالأول هو طريق الكسب المشروع عن طريق التجارة الحلال والوظائف والأعمال الشّريفة وغيرها، وهناك طريق ثانٍ متعلق بالكسب غير المشروع للمال والذي يكون ناتج عن ارتكاب الفرد للجرائم بمختلف أنواعها مثل تجارة المخدرات والتهريب والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالصّفقات العمومية .

المشكل أنه بعد كسب هذا المال القذر يبحث صاحبه عن السّبل والطّرق التي تبيّضه وتجعله يبدو مالا مشروعا، هذا بعد إخفاء مصدره المشبوه أي تبييضه ،وهناك من يطلق عليه تسمية تبييض أو غسل الأموال الذي له علاقة مباشرة بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود.

إنّ ظهور العولمة وتنوع تكنولوجيا الاتصالات بمختلف أنواعها بين الأفراد والدّول وكذلك كثرة تداول الأموال، نتج عنه ظهور الكثير من الجرائم خاصة منها تلك المتعلقة بالأموال مثل تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة و الرّشاوي والفساد بمختلف أنواعه، هذا ما أدى لظهور وتفشي أخطر جريمة على الإطلاق وهي جريمة تبييض الأموال التي تتطور و يتسع مجالها كلّما كثرت العائدات الإجرامية.

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها تمتاز بالعالمية لأنها عابرة للحدود وتمس باقتصاد ومجالات الحياة لكل دول العالم، الأمر الذي تطلّب تدخّل المجتمع الدولي لمكافحتها من خلال الجهود المبذولة على مستوى المنظّمات الحكومية أو غير الحكومية

[1] الآية 46 من سورة الكهف.

وانعقاد العديد من المؤتمرات من أجل قمع هذه الجريمة ،كما أنّ تبييض الأموال جريمة أساسها التواطؤ وكثرة العائدات الإجرامية، خاصة بعد توسيع قاعدة الجرائم التي تكون عائداتها مصدرا لتبييض الأموال، من بين هذه الجرائم تلك المتعلقة بالصّفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة المجال الذي تتداول فيه الجرائم بكثرة مثل الرّشوة والمحاباة والإثراء غير المشروع وجرائم أخرى مرتبطة بالفساد الإداري والمالي في الصّفقات العمومية.

تلجأ الإدارة إلى إبرام الصّفقات العمومية لتلبية احتياجاتها وتنفيذ سياستها اقتصاديا واجتماعيا، الأمر الذي يجعلها محل اهتمام كل دول العالم، فكل التشريعات حرصت على تنظيم الصّفقات العمومية في كل مراحلها بدءا بالتخطيط و الإبرام والتنفيذ حتّى الإنهاء، ولِما للصّفقات العمومية من أهمية في تنفيذ برامج الحكومات وتطور المشاريع، فهي تعد الإطار القانوني الذي ينظم كيفية التعامل مع الميزانية الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريدات وحتى الدراسات وفرض الرّقابة على تسيير المال العمومي وترشيده والحفاظ عليه، الصّفقات العمومية تعتبر المجال الواسع الذي تسبح فيه الجرائم التي تتعلّق بنهب المال العام، والتي تكون في الأخير مصدرا أساسيا لجريمة تبييض الأموال، خاصة عندما نربط الصّفقات العمومية بأهميتها لاقتصاد كلّ دول العالم.

إنّ كثرة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأموال تؤدي حتما إلى زعزعة في الوضع الاقتصادي والاجتماعي وغيابٍ للأمن والاستقرار في كل مجالات الحياة...،ما يجعلنا ندقّ ناقوس الخطر لتفشي ظاهرة تبييض الأموال خاصة في مجال الصّفقات العمومية، لأن المال العام عرضة للنهب من طراف أيادي هؤلاء المجرمون فاقدي الضمير الأخلاقي وعدم الشعور بالمسؤولية.

الحقيقة أنّ عمليات تبييض الأموال تتعلق بجرائم أخرى سابقة لها تُدر على مرتكبيها بالكثير من الأموال القذرة، فيسعون لإخفاء مصدرها بشتى الطرق والوسائل وجريمة تبييض

الأموال في تطور مستمر خاصة في هذا العصر، عصر التكنولوجيا والاتصالات والتقدم السريع الذي يتطلب البحث عن الكسب السّهل الوفير، الأمر الذي وسّع ومازال يوسّع نطاق انتشار الجرائم وتنوع استراتيجياتها وتطويرها والبحث عن السّبل المستحدثة التي تحُول دون الكشف عن مصدرها.

إنّ عمليات إخفاء مصادر الأموال الجنائية تعتبر التحدي الأصعب الذي يواجهه اقتصاد العالم اليوم، حتى أنها تعتبر عيّنة بمختبر لقياس مدى نجاعة التشريعات في قمعها أو التقليل منها، هذا النوع المنظم من الجرائم يتطلب الدّقة و الصّبر والكثير من الأبحاث والدراسات المستمرة لمعالجتها وحل لغزها، ما يدفعنا للقول أنّ تبييض أو غسل الأموال هو معادلة دقيقة يصعب حلها.

الواقع اليوم يكشف لنا أنّ الأموال المتأتية من مختلف جرائم الفساد في تزايد مستمر، وعملية تبييض هذه الأموال القذرة بحاجة لتطوير الوسائل مثل شراء للعقارات والسّيارات الفاخرة واستخدام البنوك من أجل إدماجها وجعلها تبدو وكأنها أموالا مشروعة،فخطورة الأموال القذرة تكمن في استخدامها في سوق المال، الأمر الذي يحدث اضطرابات في اقتصاد العالم، كما أنّ البنوك والمصارف تبقى هي الملجأ لهؤلاء المجرمون من أجل إنجاح عمليات تبييض الأموال غير المشروعة من قذارتها، والمجرمون المبيضون للمال الأسود أو الرمادي في بحث دائم عن الأماكن الخصبة والآمنة من أجل تحقيق عمليات تحويل ناجحة وجعلها تبدو كأنها أموالا مشروعة.

كما أنّ الصّفقات العمومية تتعلق بالأموال العمومية الضّخمة، و نجد أنّ البنوك تلعب دورا رئيسيا في مجال الصّفقات العمومية، إذن يمكن لعمليات غسل المال الجنائي أن تتم على مستوى الصّفقات العمومية، الأمر الذي يضعها أمام تحديات كبيرة لمواجهة الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال، فالمصالح المتعاقدة مطالبة بالحيطة والحذر وتكثيف الجهود

وتطوير الاستراتيجيات من أجل حماية المال العام من النّهب وحماية مجال الصّفقات العمومية من دخول المال القذر في عمليات إنجاز المشاريع والخدمات والدراسات وغيرها.

كما يجب أن تنصب الجهود نحو مكافحة الفساد في الصّفقات العمومية وقمع كل عمليات التبييض للأموال، هذا ما نحن بصدد دراسته والتعمّق فيه والبحث عن أكفأ الحلول والآليات للحد من الآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية.

في ضوء ما سبق لنا ذكره ونظرا لتنوع أساليب و وسائل التبييض واستخدام المصارف والبنوك وحتى الصّفقات العمومية كمعبر أساسي لغسل وتنظيف الأموال القذرة على حساب تراجع دور البنوك وتدهور مجال الصّفقات العمومية، ذلك بتبديد المال العام والعجز عن تحقيق الازدهار والتطور، فالعلاقة بين الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية و جريمة تبييض الأموال واضحة، ما دفعنا إلى ضرورة إبراز خطورة تبييض عائدات الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية ،وكذلك عمليات استغلال الأموال المبيّضة في مجال الصّفقات العمومية في ظل تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بقمع الفساد بمختلف أنواعه وذلك بإصدارها للقانون 06-01[1] المتعلق بمكافحة الفساد و القانون 05-01 [2] المتعلق بقمع جريمة تبييض الأموال، وكذلك مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المناهضة لمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد والمال العام .

إنّ خطورة الموضوع وأهميته دفعتنا لطرح التساؤلات التالية:

أين تكمن العلاقة بين الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية و جريمة تبييض الاموال ؟ وماهي آثار جريمة تبييض الأموال و آليات قمعها في إطار الصّفقات العمومية؟

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

للإجابة على هذه التساؤلات قسّمنا الدّراسة إلى بابين حيث أننا في الباب الاول سنتطرق إلى جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية، قسّمنا هذا الباب إلى فصلين في الفصل الأول كان لنا الحديث عن ماهية جريمة تبييض الأموال وهذا من خلال تعريفها و إبراز خصائصها و مراحلها وغير ذلك من العناصر التي تبرز لنا خطورتها وإلزامية قمعها، وفي الفصل الثاني كان لنا الحديث عن تبييض عائدات الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية، وفي الباب الثاني تطرّقنا إلى آثار جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية وآليات قمع تبييض عائدات الجرائم المتعلّقة بها، حيث في الفصل الأول تم التطرّق إلى آثار تبييض الأموال بشكل عام اقتصاديا واجتماعيا في مجال الصّفقات العمومية وفي الفصل الثاني كان الحديث حول آليات قمع تبييض عائدات الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية وطنيا ودوليا.

بالنسبة للمنهج المتبع ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي لتماشيه مع أبرز النقاط الجوهرية المتعلّقة بالدراسة بالإضافة إلى وصف وتحليل الحقائق والنتائج وغير ذلك وكذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي من حين لآخر بشكل مبسط هذا عند تطرقنا لنشأة هيئة أو منظمة ما.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لا يمكن لنا إلا أن نقول أن الأقلام جفّت من كثرة الكتابات سواء فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال أو حتى في مجال الصّفقات العمومية وهذا ما سهّل علينا الحصول على الكثير من المراجع في البحث عن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

من بين الدراسات في مجال الفساد وجريمة تبييض الأموال نذكر بعضها:

1-دراسة Mc Dowel and Novis (2001): بعنوان

(The Consequences of Money Laundering and Financial Crime)

هذه الدراسة أبرزت سلبيات تبييض الأموال وكل الجرائم المتعلقة بالأموال، و تبيان تأثيرها السلبي جدا على كل قرارات المؤسّسات، وأنّ عمليات الغسل أو التبييض تزيد من خطورة إفلاس المصارف وتراجع مستواها، وكذلك تضرر المجتمع من انتشار وتطور عمليات غسيل الأموال، و تأثيرها من ناحية سيطرة الحكومة على سياساتها الاقتصادية والمالية .

ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة هو ضرورة تفعيل وتكثيف جهود الدول وتعاونها وتضامنها للحد من جريمة تبييض الأموال، فإن غسل أو تبييض الأموال يمس العالم بأكمله فمكافحتها تتطلب المعايير العالمية والتعاون الدولي للحد من قدرة المجرمين على غسل أموالهم القذرة والقيام بأنشطتهم الإجرامية.

2-دراسة كاترين بريبيسي "التجريم في الصّفقات العمومية"2001[1]:

اهتمت الباحثة في هذه الدراسة بالتعريف بالصّفقات العمومية وإبراز مراحلها و تنفيذها والمبادئ التي تقوم عليها وأهمية الرقابة في جميع مراحلها، والجزاءات المترتبة على إخلال المتعاقد بالتزاماته ،كما تطرقت الباحثة إلى الجزء الأهم وهو التجريم في الصّفقات العمومية و تحدثت عن مفهوم التجريم في الصّفقات العمومية مع إبراز الجرائم المتعلقة بها مثل المحاباة .

3- الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين د. علي عبد الله شاهين 2009.

من خلال هذه الدراسة أكد الباحث على ضرورة خلق أفكار حول الاستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنوك في عمليات متابعة وكشف غسيل الأموال وكيفية تطوير السبل والآليات لقمع الجريمة المنظمة ،هذا من خلال الوقوف على أهم وأنجع الآليات في مواجهة وقمع غسل الأموال وكذلك ضرورة معرفة العوامل المؤثرة فيها، كما هدفت الدراسة

[1] Prebissy-Schnall, Catherine. La pénalisation du droit des marchés publics. Diss. Paris 10, 2001.

على استطلاع آراء العاملين بالمصارف بغرض التعرف على أسباب الظاهرة والطرق المستخدمة لمكافحتها والحد من تناميها، مع إبراز سلبيات ظاهرة غسل الأموال على المصارف وأوصت بحتمية اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها من الأخطار الناجمة عن غسل الأموال .

فيما يتعلق بالجديد الذي نحاول الكشف عنه من خلال موضوع دراستناهو ربط جريمة تبييض الأموال بعائدات الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية، والتأكيد على خطورة استعمال الأموال غير المشروعة والمبيّضة في مجال الصّفقات العمومية وما ينجم عنها من آثار سلبية تعود بالخسارة على الوطن عامة والفرد خاصة، كما نسعى إلى تحليل جوهر العلاقة بين تبييض الأموال والصّفقات العمومية التي تعتبر مجالا خصبا لتحقيق غاية هؤلاء المجرمون، هذا إذا غابت الاخلاق و تواطأت الأيادي...

كما ارتأينا إلى ضرورة البحث عن الطرق والآليات الفعالة لقمع جريمة التبييض في مجال الصّفقات العمومية.

وكأي دراسة لا تخلو من معوقات تعرقل سير الباحث، فأكبر مشكلة واجهتنا هي صعوبة الحصول على معلومات أو وثائق تخص جرائم تبييض الأموال أو حتى جرائم الفساد في الصّفقات العمومية، خاصة أن الربط بين مجال الصّفقات العمومية وجريمة تبييض الأموال لم يتم التطرق إليه سابقا، إلاّ القلة من الباحثين الذين أشاروا فقط إلى ذلك ، هذا ما أكد لنا أنّ هذا الموضوع مستحدثا خاصة عندما نتحدث عن وسائل وطرق تبييض الأموال في الصّفقات العمومية وكذلك عندما يتعلق الأمر بالنظرية العكسية أي لجوء الغاسل لإخفاء أمواله غير المشروعة و اتخاذ مجال الصّفقات العمومية مسرحا لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

من الصعوبات أيضا عدم وجود دراسات معمقة تجمع بين تبييض الأموال والصّفقات العمومية وما يتعلق بها من جرائم الفساد الاداري والمالي، كذلك عدم وجود دراسات واضحة تتحدث عن آثار جريمة تبييض الأموال في مجال الصّفقات العمومية بشكل مفصل ودقيق، لكن هذا لم يمنعنا من المُضي قدما باتباع العلم واليقين والتفكير والتحليل ،و حتى الربط بين ما يجري في الواقع والاعتماد على القوانين والاتفاقيات وما نسمعه ونراه من أخبار وأحداث عن جرائم الفساد، تلك التي أصبح الحديث عنها أمرا بديهيا، هذا لكثرة تداولها على صفحات الجرائد وشاشات التلفزيون وحتى مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك.

إلا أنّ الفساد ماضٍ قُدما، فهو كان ولايزال موجودا وسيبقى ما دام الشر موجود، وها نحن اليوم نسعى للبحث عن السّبل وأنجع الطرق والآليات للحد أو حتى التقليل من سلبيات الفساد و تبييض الأموال القذرة، لأن إعدام هذا النوع من الجرائم بات أمرا مستحيلا في ظل التواطؤ والتآمر، كيف لا و نحن في زمن تغلب فيه المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وغياب المواطنة وحتى الإنسانية.

كلنا أمل من خلال دراستنا للموضوع أن نوفق وننجح في الوصول إلى طرق وآليات للحد من هذا النوع الخطير من الجرائم و كذلك الكشف عن الخلل و السبب الرئيسي وراء ذلك، لأن جريمة تبييض الأموال لا تمس الفرد فقط بل هي تمس العالم بأسره، إنها الحقيقة التي لا بد لنا من أن لا نتجاهلها...

الباب الأول

جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر خطورة لانعكاساتها السّلبية والمتعددة، فهي التحدي الكبير أمام مؤسّسات المال والأعمال، والحقيقة أنّه لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلاّ من خلال جرائم أخرى متعلّقة بالأموال تكون سابقة لها، كونها تتصف بالتبعية. الجريمة إذا كانت واسعة النطاق، هذا معناه أنّ المجتمع بأكمله مهدد، فجريمة تبييض الأموال حرّكت وما زالت تحرّك الجهود بمختلف أنواعها على الصّعيدين الدّولي و الداخلي، نأخذ على سبيل المثال ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إنّ أساس عمليات تبييض الأموال، تلك العائدات الإجرامية الناتجة عن الإتجار بالأشخاص والأعضاء و تهريب المهاجرين وتجارة المخدرات و كذلك جرائم الفساد من رشوة ومحاباة واختلاس ونهب للمال العام وغيرها، هذه العوامل تدفع مرتكبي الجرائم إلى البحث عن الحل لإغراق الأسواق بالمال الأسود أو الرمادي قصد تبييضه، فهؤلاء لا يهمهم لا الاستثمار ولا تطوير الاقتصاد ولا حتى تحقيق الرّبح بل هدفهم الرئيسي هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة .

مما سبق لنا ذكره جعلنا نسلط الضّوء على ماهية جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية من خلال تعريفها، وذكر خصائصها، وإبراز العلاقة بينها وبين الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية.

الفصل الاول

جريمة تبييض الأموال

إنّ ظهور جريمة غسل أو تبييض الأموال كمصطلح كان في الولايات المتحدة الأمريكية في السّبعينات، وهذا بعد أن كشفت هيئة مكافحة المخدرات أن تجار هذه المادة يقومون بإيداع أموالهم المتحصل عليها من تجارة المخدرات، فكان لابد من السيطرة عليها قبل أن تختلط بالأموال المشروعة، من هنا يمكن إرجاع ظهور تبييض أو غسل الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظّمة في الولايات المتحدة الامريكية[1] من إخفاء للأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية .

في عام 1988 صدر تنبيه عن إعلان بازل الخاص بالمصارف حول عمليات غسيل الأموال أو تبييضها كما تم تجريم هذه العمليات التحويلية للأموال غير المشروعة في اتفاقية فينا وتم التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضبط وتجميد العائدات الإجرامية وتفعيل التنسيق والتضامن بين الدول لمكافحة ومتابعة هذه الجريمة[2].

الأصل أنّ مصطلح "غسل أو تبييض الأموال" يأتي من حقيقة أنّ الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة تسمى الأموال "القذرة، وغالبا ما تُستمد هذه الأموال من تجارة الأعضاء والمخدرات وغيرها من أنشطة المافيا أو الجماعة المنظمة وخلق الحافز "لإضفاء الشرعية" على المكاسب غير المشروعة من خلال غسيل المال القذر وجعله يأخذ مظهرا شفافا ونظيفا،إنّ خطورة انتشار جريمة تبييض الأموال جعل الكل في حالة تأهب لقمعها، هذا ما

[1] Picca George: Le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale,revue internatinal de criminologie et de police technique N° 4, 1992, P 482.

[2] هشام تيناوي، **المخدرات والعولمة** (ندوة علمية)،السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006ص4 (بتصرّف)

سنتطرقّ إليه في هذا الفصل، في المبحث الأول كان لنا الحديث عن ماهية تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مراحل وطرق ووسائل جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي تلك العملية التي يتم بواسطتها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها من مختلف الجرائم، حيث أن أسهل طريقة لجمع المال الوفير هو ارتكاب مختلف الجرائم، وبعدها السّعي وراء تنظيفه وجعله مشروعا فجريمة تبييض الأموال تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة مصدر المال غير المشروع[1].

المطلب الأول: تعريفها

لتحديد المعنى الدقيق للفظ تبييض لا بد من التطرق إلى المعنى اللغوي و الاصطلاحي والفقهي والقانوني وغيره، من أجل الوصول إلى معنى حقيقي لتبييض الأموال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أ-لغة: إن لفظ تبييض مصدر بيّض (فعل)، بيّض يُبيّض تبييضا فهو مُبيِّض والمفعول مبيَّض.

بيّض جدران البيت :طلاها باللّون الأبيض أو بمادة الجير[2]فتبييض الشّيئ جعله أبيض بلون الثلج ضد سوّده[3].

فنقول بيّض المال أي جعله أبيض كالثّلج، وجعله نقيا طاهرا من العيوب.

---

[1] محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال**، دار النهضة العربية،2001،ص13.

[2]معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–

[3] قاموس معجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر –قاموس عربي عربي .

أموال(اسم)أي جمع المال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من صناع أو عوض تجارة أو عقار أو نقود...[1]

ب- اصطلاحا: في الاصطلاح تبييض الأموال هو نفسه غسل الأموال وهو عملية تحويل أموال غير مشروعة ناتجة عن مختلف الجرائم إلى أموال مشروعة وذلك وفق استخدام كل الطرق والوسائل لتحقيق عملية التبييض بنجاح.

من الباحثين من يُعرّف تبييض الأموال على أنها تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها[2].

وهناك من يعرّف تبييض الأموال بأنه قطع الصّلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع، من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[3].

وبالتالي جريمة تبييض الأموال هي مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع في صورة أموال متحصلة من مصدر غير مشروع[4].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد عرف الفقهاء جريمة تبييض الأموال نأتي على ذكر بعضها، حيث عرفها رونالد كليفر بأنها:" استخدام الأموال بطريقة ما بهدف إخفاء طبيعة مصدرها".

---

[1] معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–

[2] سيد احمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الاموال**، القاهرة، دار النهضة العربية ،1997،ص03.

[3] إبراهيم حامد الطنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسيل الاموال في مصر**، دراسة مقارنة ن القاهرة، دار النهضة العربية 2003 ،ص07.

[4] د. فلاح حسن ثويني ، **ظاهرة غسيل الموال وآثارها على الصعيد الدولي**، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد الجامعة المستنصرية العدد 40 ،2002 ص39.

عرّفها الأستاذ جيمس بيسلي james beasley بأنها" الانشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[1]".

أيضا" جيفري روبنسون عرفها "بقوله" تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح والإرهاب، وابتزاز الأموال بالتهديد[2].

كما عرّف آخرون تبييض الأموال على أنه ذلك الفن الذي يحاول توظيف الأدوات المشروعة والرسمية مثل استعمال بعض المؤسسات المالية العالمية و البنوك التي تقبل التحويلات والإيداعات وذلك بتوفير الحماية الكاملة لهذه الأموال.

من ناحية الغاية فتبييض الأموال تسعى إلى نشر المال الملوّث لجرائم مثل تجارة المخدرات والسلاح والسّرقات ،داخل العديد من محاولات الأعمال الاستثمارية والاقتصادية ونشاطاتها محليا ودوليا مما يساهم في حصول المال على صفة قانونية ومشروعة وساعده على التخلص من مصدره الملوث[3].

ويرى البعض أنّ تبييض الأموال هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة .

---

[1] James beasley. forensic examination of money laundering record 13march 1993.

[2] جيفري روبنسون (مواليد 1945) مؤلف أمريكي ل 29 كتابا. وقد وصفته جمعية المصرفيين البريطانيين بأنه"**كاتب الجريمة المالية الرائدة في العالم**".

[3] رابح لعراجي، **جريمة تبييض الاموال و آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني** 'مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجزائر، جامعة خميس مليانة ، (2014-2013) ص 08.

جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن فعل يقصد به التمويه أو الإخفاء للمصدر المجهول وغير المشروع الناتج عن ارتكاب إحدى الجرائم.

نقول أنّ تبييض الأموال هو عملية إزالة السّواد من على المال القذر المكتسب من الجرائم المدرّة للأموال غير المشروعة وقطع الصّلة بين المال غير المشروع ومصدره المتحصل منه وهذا من أجل إضفاء الصّفة الشرعية عليه.

الفرع الثالث: تعريفها في النصوص القانونية

1- في القانون الجزائريّ عرّف المشرع جريمة تبييض الأموال في المادة389مكرّر من القانون16-02[1]بقوله يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[1] القانون رقم **16-02** المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الامر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

وعرّفها أيضا في المادة الثانية من القانون 05-01[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

من خلال تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الاموال نجد أنه ربطها بعمليات إخفاء وتحويل الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى عمليات المشاركة والمساعدة والتآمر والتواطؤ في تحقيق عمليات التبييض، وأعطى لجريمة تبييض الأموال مفهوما واسعا من خلال ذكره لمصطلح عائدات إجرامية، أي أنها تتعلق بمال غير مشروع تأتّى من أيّة جريمة مهما كان نوعها سواء من المخدرات أو الإتجار بالأشخاص أو الإتجار بالأعضاء أو تهريب المهاجرين أو جرائم الفساد الإداري أو غيرها من الجرائم التي تدر بالمال الكثير وغير المشروع على أصحابها الذي ينتج عنه، وبعد ذلك تتم عمليات التبييض أو الغسيل.

2-نص القانون الفرنسي في قانون العقوبات في المادة " 324-1غسل الأموال هو فعل تيسير بأي شكل من الأشكال إساءة الاستخدام غير المبرر لأصل الممتلكات أو دخل مرتكب الجريمة أو الجنحة التي منحته ربحا بشكل مباشر أو غير مباشر، إنه أيضًا شكل من أشكال غسيل الأموال للمساعدة في وضع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجريمة[2]."

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي ربط عملية تبييض الأموال بالسهولة في استعمال أية وسيلة أو أسلوب للوصول إلى تطهير الأموال غير المشروعة من مصدرها

[1] القانون **05-01** المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[2] Art 324-1 du Code pénal "le Blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la injustification mensonger de l'origine des biens ou des revenues de l'auteur d'un crime ou d'un delit ayant procure a celui – ci un profit direct ou indirect. Constitue egalement un Blanchiment le fait d'apporter un concours a une operation de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un delit".

القذر، كما أنه تحدث عن المشاركة في عمليات إخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة كما أنه ربط جريمة التبييض بالجنايات والجنح معا.

3- يعرَّف غسل الأموال بمصطلح القانون الدولي العام بعبارة "فعل إعطاء مظهر قانوني لمصلحة المنشأ غير قانونية، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، عن طريق النقل أو تحويل هذه الخاصية إلى مؤسسات مالية أو الائتمانات.

يمكن تبييض الأموال إما من قبل مرتكب الجريمة الرئيسية التي سمحت له للحصول على هذه الممتلكات، إما من شريك صاحب البلاغ، أو من شخص لم يتخذ أيّ جزء في الجريمة الأصلية ولكن الذي يجلب للمساعدة في تحويل أو نقل الممتلكات لإخفائها ويمكن تفسير هذا التعريف الطويل بحقيقة أن غسل الأموال هو جريمة وسيطة متعمدة، أو جريمة نتيجة ،وغالبا ما تنطوي على العديد من الشركاء[1].

4-وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة(فينا 1988)لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة الثالثة بأنها " الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال المساهمة في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير القانوني للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال المساهمة في مثل هذه الجرائم[2].

---

[1] Chappez Jean. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. In: Annuaire français de droit international, volume 49, 2003. p. 542 http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3765

[2] زهير علي اكبر(مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة) **مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ،ص2.

5–وفقا لتعريف الأمم المتحدة فإن تبييض الأموال هو أي فعل أو محاولة لارتكاب فعل بغرض إخفاء أصل الأموال أو الممتلكات المتأتية من النشاط الإجرامي، ويشير غسل أو تبييض الأموال أساسا إلى عملية تحويل "الأموال القذرة" الناجمة عن النشاط الإجرامي إلى "أموال نظيفة" يصعب تتبع أصلها الإجرامي.

إنّ المال القذر هو ذلك المال غير المشروع الذي يتكون من المال الأسود والمال الرمادي، المال الأسود وحده يستحق 2 تريليون دولار، المال القذر ككل هو 10 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، هذه الأرباح المالية الضخمة تأتي من الأنشطة المجرمين والجرائم الجنائية: الاتجار بالمخدرات ،الأسلحة، النساء والأطفال ،المنتجات الخطرة ،من المخدرات[1].

6–عرّف الخبراء ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات تبييض الأموال بأنه " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[2].

7– وفي إعلان بازل عام1988 عرف تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد اخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها.

---

[1] Vernier, Eric. Techniques de blanchiment et moyens de lutte-3ème édition. Dunod , 2013. P 11(L'argent sale se compose de l'argent noir et de l'argent gris .L'argent noir représente à lui seul 2 000 milliards de dollars.
L'argent sale dans sa globalité correspond à 10 % du PIB mondial. Cette manne financière considérable provient des activités criminelles et délictuelles les plus immondes : trafics de drogue ,d'armes, de femmes et d'enfants, de produits dangereux ,de médicaments.)

[2] برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، وثيقة رقم 3009.

الفرع الرابع: التصنيفات المحددة لجرائم غسل الأموال

بموجب اتفاقية فيينا، الجرائم التي لا تتعلق بالإتجار بالمخدرات، مثل الاحتيال الضريبي والخطف والسرقة، وعلى سبيل المثال، لا يتم تعريفها بأنها جرائم غسل الأموال ومع مرور السنين، رأى المجتمع الدولي أنه ينبغي توسيع نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال إلى ما هو أبعد من تعريف اتفاقية فيينا ليشمل جرائم خطيرة أخرى ،فعلى سبيل المثال تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو جميع البلدان المشاركة إلى السعي إلى توسيع نطاق جرائم غسل الأموال هذه لتشمل "أوسع مجموعة من الجرائم ."[1] نذكرها كالآتي:

أ- **التصنيف الاول:**

1- تجارة السلع والخدمات غير المشروعة وفقًا للقانون مثل المخدرات.

2- الأموال الواردة عن الرشوة والجرائم المرتبطة بها.

3- العمولات الواردة عن عقود وصفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية والاستثمارية وذلك من خلال التجاوز على الشروط والضوابط لعقد تلك العقود و الصّفقات[2].

4- الأموال الواردة من جرائم السرقة و الاختلاس والنصب والاحتيال وتحويل هذه الأموال لخارج البلاد.

[1] Jean- Yves ANGRA, La lutte contre le blanchiment d'argent dans le système économique et financier en Afrique: analyse critique des procédures existantes et propositions d'axes d'améliorations, Institut national polytechnique de Yamoussoukro - BAC+5 en finances- comptabilité 2009.

[2] زهير علي اكبر، مرجع سابق ،ص4.

5- الأموال الواردة عن القروض من المصارف بدون ضمانات كافية وتحويل تلك الأموال خارج البلاد.

6- الأموال الواردة من المودعين وتحويلها إلى خارج البلاد دون توفير ضمانات لأصحاب هذه الأموال.

7- الأموال الواردة عن جريمة تزييف العملة.

8- الأموال الواردة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب الأموال من خلال تلك الشيكات أو الحوالات أو الاعتمادات المستندية والحصول على قيمتها خارج البلد وإيداعها لدى أحد المصارف في الخارج لأعادتها الى داخل البلد عن طريق الجهاز المصرفي.

9- البورصات العالمية وسحب الأوراق المالية عند التداول وإيداع الأرباح لدى أحد المصارف خارج البلد التي وقعت فيها المضاربة غير المشروعة تمهيدًا لعودتها الى داخل البلد عن طريق الجهاز المصرفي.

10- الاشتراك في مجموعة للجريمة المنظمة و ابتزاز الأموال.

11- الاتجار في البشر و تهريب المهاجرين.

12- الاتجار في الأعضاء البشرية.

13- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

14- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

[1] .زهير علي اكبر، مرجع السابق ،ص5

15- النصب ، الفساد ، الرشوة[1].

16- الاختطاف وإعمال التقييد وأخذ الرهائن بالقوة.

17- جرائم البيئة.

18- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

ب-التصنيف الثاني:

و هناك من يرى أن هناك أربع [2]فئات من رأس المال ليتم غسلها:

1- تصدير رأس المال في خرق للوائح مراقبة العملة الوطنية ومخارج العملات.

2- رأس المال المصدر بعد الهروب من الضرائب الوطنية.

3- رأس المال من مختلف الجرائم الأخرى.

4- رأس المال الذي يشكل في الواقع عائدات الأنشطة الإجرامية.

ج-التصنيف الثالث: ويتمثل في أصول المال القذر[3]،من الأسود إلى الرمادي.

1. المال الأسود مثل المخدرات(الإنتاج ،النقل، بيع)،التهريب(السجائر، الكحول ، شفرات الحلاقة ،سيليكون)، الاتجار بالبشر(القوادة والبغاء ،التجارة مع الأطفال الأعضاء البشرية ،العبودية والاختطاف).

[1] زهير علي اكبر، مرجع السابق ،ص5.

[2] Vernier, Eric; op cit , p 12.

[3]Vernier, Eric; ibid ,p 14 (Par intérim) .

2. المال الرمادي مثل اتفاق وإساءة استخدام المراكز المهيمنة، التهرب الضريبي، عرض الميزانية العمومية الزائفة، إساءة استخدام السلع الاجتماعية، تمويل غامض لأحزاب سياسية.

3. الأنشطة غير القانونية مع جزء قانوني أقلية(ما بين الأسود والرمادي) مثل الاتجار بالأسلحة، تحويل المشتريات العامة، الرشاوي على الصّفقات العمومية[1]، الفساد، الاحتيال الضريبي ،شبكات وهمية، فواتير مزيفة، قروض الربا ،الكازينوهات.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الاموال ومراحلها

جريمة تبييض الأموال تقوم على ثلاث أركان تتمثل في الرّكن المادي والمعنوي والشّرعي وتمرّ بثلاث مراحل وهذا ما سنوضّحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

إنّ الجريمة في شكلها العام هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرُّ أو يهدِّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[2] ،وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم التي لا يمكن قيامها إلا بوجود أركانها والمتمثلة في:

1- الركن المادي(السّلوك المجرم): من المُسَلّم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها و به تتحقق الجريمة، فالركن المادي يتمثل في السّلوك الإجرامي وهو استخدام وتحويل أموال مصدرها غير مشروع أو أنّها مُتحصّل عليها من أفعال إجرامية

[1] Vernier, Eric; op cit , pp14-15.

[2] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،(د ط) ،2002 ، ص 59.

أصلية، و يتمثل أيضا في فعل الإخفاء الذي يتسع ليشمل أيّ شكل لحيازة الأشياء و يتكون الركن المادي من:

أ- السلوك وهو حيازة الأموال المتحصل عليها من مختلف الجرائم المتعلقة بالأموال مثل الفساد، تجارة المخدرات وغيرها .

ب- تحويل وتمويه و إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع للأموال أو حتى المشاركة أو المساهمة مع الجناة مرتكبي هذه الجرائم أو حتى تقديم يد المساعدة لهم من أجل جعل هذه الأموال تبدو كأنها مشروعة.

2-الركن المعنوي (القصد الجنائي) : يتمثّل هذا الرّكن في العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في هذه الجريمة التي هي جريمة عمدية لا تتوافر إلا بانصراف إرادة الشّخص إلى ارتكابها، كما يتعين توافر علم الجاني لكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر[1] غير مشروع ويترتب على ذلك أنّ هذا الرّكن يتوافر متى علم الشّخص بمصدر الأموال غير المشروعة، فالجريمة العمدية لا تقوم إلاّ بانصراف إرادة الجاني لارتكاب فعله المُجرّم ،مع علم الجاني بطبيعة الجريمة المرتكبة ،أي علمه بالمصدر غير القانوني للأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.

3-الركن الشّرعي(النص القانوني) : يتمثّل الرّكن الشّرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تُجرّم فعل تبييض الأموال وتضع له العقاب ويرتكز هذا الرّكن على مايلي : أ-خضوع الفعل لنص التجريم .

ب- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

[1] عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث ،ط1،2005،ص19.

المشرّع الجزائري جرّم فعل تبييض الأموال في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و كذلك في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01.

و أيضا تمّ تجريم فعل تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات كما وضّح المشرّع كل ما يتعلق بها من أركان وعقوبات كما بيّنا سابقا.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال وفق النظرية القديمة

تقوم هذه النظرية على أساس أن ظاهرة غسيل الأموال تمر بمراحل ثلاثة متتالية، كل مرحلة تمهد للأخرى وهي، الإيداع والتغطية والدمج.

1- مرحلة الإيداع(الوضع والإدخال): وتسمى أيضا بمرحلة الإحلال والتوظيف، أو تسمى بالتنسيب أو "ما قبل الغسيل" وهذه هي المرحلة الأكثر وضوحا والأكثر حساسية[1].

وهي المرحلة التي تسعى فيها المنظمات الإجرامية للبحث عن السبل لإيداع أو لإحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالا[2] نظيفة التي يحاول فيها المجرم التخلص من الأموال القذرة بأساليب مختلفة إما بإيداعها في أحد البنوك أوعن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أوعن طريق الشّراء للعقارات والسيارات حتى يسهل بيعها والتصرف فيها.

هذه المرحلة تسمى بالقاعدة أو الأساس لأن المراحل اللاحقة تبنى عليها، كما أنّ هذه المرحلة تتطلّب السّرعة والدّقة والحذر في نفس الوقت، وهي تعدّ من أصعب المراحل ،لانّ التعرف على من قام بعملية الايداع لهذه الأموال ليس بالأمر الصّعب وبالتالي إمكانية

[1] Capdeville, Jérôme Lasserre. La lutte contre le blanchiment d'argent. Editions L'Harmattan, 2006.p9.
[2] Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles intarnationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997, P.140.

التعرف عليه وعلى علاقته بالمصدر، ويكون اللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود، هذه المراكز التي تكون بمنأى عن المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى[1]. تتم هذه العمليات بدقة كاملة[2] غالبا ما يلجأ غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى أساليب عدة منها :

أ – **تهريب الأموال:** إما عن طريق إيداعها في مصرف أجنبي يتمتع نظامه المصرفي بالسرية التامة، وقد يكون التهريب في مرات عديدة عن طريق النقل الفردي بواسطة المسافرين جوًّا أو بحرًا.

ب–إقامة مشروعات خيرية: يحتال المجرمون على السلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم غير المشروعة في مشروعات خيرية كبناء المساجد والزوايا ودور المسنين وغير ذلك من هذه المشاريع والتي تصرف الناس عنهم ويذكرونهم بها ذكرًا حسنا[3]،وهذا يعتبر أسلوب خداع وتمويه يمارسه هؤلاء لإخفاء الصفة الإجرامية من أجل القيام بعمليات التبييض للمال القذر براحة و طمأنينة، فالخداع صفة للذئاب عندما تريد اصطياد الفريسة.

ج– شراء مقتنيات ثمينة: مثل التحف والمجوهرات والقصور الفخمة التي لا يُسأل غالبا المشتري عن مصدر ثمنها، ومن ثم يوظفها في صفقة أو بيع ليفصح بعد ذلك عن ثمنها كمصادر مشروعة.

---

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص30.

[2] محسن أحمد الخضيري ، **غسيل الاموال** ،**الظاهرة الاسباب** ، **العلاج** ،مجموعة النيل العربية، ط2003،1،،ص ص 55–56.

[3] محمد شريط، **ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري** (دراسة تحليلية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعةالجزائر2009–2010 ، ص ص49–50.

د- الشـــركات الوهميـــة: وهـــي شـركات تكـون كواجهـة لإخفـاء مصـدر الأمـوال المغسولة، بحيث تمارس نشاطا وهميا أو هامشيا، في حين يكون معظم دخلها من المال المغسول الذي تتلقاه من عصابات غسيل الأموال.

وغالبا ما يتم إنشاء هذه الشركات في بلاد تتميز قوانينها المالية والضريبية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[1].

2- مرحلـة التمويـه أو التغطيـة (الإخفـاء و سـتر الحقيقـة) : وتسمى أيضا بمرحلة التعتيم أو الفصل وتبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد نجاح المرحلة السّابقة أي عدم كشف حقيقة الأموال بأنها غير مشروعة من قبل البنك ،حيث تبدأ الخطوة الموالية والتي تتمثل في الفصل بين هذه الأموال القذرة التي يراد تبييضها وفصلها عن مصدرها غير المشروع.

في هذه المرحلة يقوم المبيّض بخطوة الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها عن مصدرها غير المشروع، عن طريق مجموعة معقدة من العمليات المصرفية والتحويلات المالية التي يتحقق بواسطتها إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها والأمر الجوهري في هذه المرحلة هو تكرار تحويل تلك الأموال من بنك لآخر أو حتى من بلد لآخر والهدف منها هو جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمراً صعباً، ومن بين الوسائل المستعملة في هذه المرحلة أيضا ما يسمى بالملا ذات المصرفية

[1] هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، (د ط) ، 1998،62.

الآمنة[1]حيث يتم إيداع الأموال في بنوك تتبنى قواعد صارمة من سرية الإيداعات في بلاد أخرى و كذلك تساهل قوانينها.

من الأساليب المستخدمة في التغطية على المال غير المشروع نجد الدفع من خلال الحساب ،يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية و يستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وذلك بإيداع أموال فيه أو سحبها ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج[2].

نقول أنّ هذه المرحلة تتخذ ثلاثة أساليب لتغطية مصادر الأموال المغسولة وخلطها حتى لا يتم كشفها، وقد تتشابه أحيانا أساليبها مع المرحلة الأولى وتتمثل في:

أ- **التغطية المصرفية** : حيث تستخدم المصارف كأداة لغسل الاموال وذلك من خلال فتح حسابات وهمية بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين، أو تجزئة المبالغ المودعة حيث يودع المودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والتحقق من مصدر أمواله[3] ،وهناك وسائل أخرى متنوعة تساهم إلى حد كبير في عمليات غسل المال القذر.

كما قد تتم التغطية المصرفية بواسطة التحويلات الالكترونية حيث أصبح هذا الأسلوب من أحسن الأساليب في عمليات غسل الأموال وذلك لضخامة الاموال المحولة وبسرعة يكفي

---

[1] الملاذات المصرفية الآمنة او الضرائب الجنات هي دول تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية يمكن للأفراد أو الشركات أن تجد نفسها تحت ضغط الإغراء للانتقال إلى المناطق التي تنخفض فيها معدلات الضرائب. الجنَّات الضريبية ويقصد بها الملاذات الآمنة التي يجدها غاسلو الأموال في أماكن من العالم تمتاز بعدم فرض الضرائب وتنعدم فيها الرقابة المصرفية.

[2] Sultzer, Scott. "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It." Tenn. L. Rev. 63 (1995): pp149-150.

[3] محمد شريط، مرجع سابق ،ص52(بتصرف)

إعطاء أمر عبر الشبكة العنكبوتية ليفتح أمام الغاسل المجال الواسع للتجارة الإلكترونية والتحويلات المالية الهائلة دون أية عراقيل حتى صارت بمثابة سوق[1]كونية هائلة ،ومن بين التحويلات الضخمة التي تتم يوميا نجد حوالي 01 % تمثل غسيل الأموال[2].

ب- التغطية غير المصرفية: التي تتم وفق عدة طرق و وسائل، فهناك تغطية تتم بواسطة استغلال المحامين والمحاسبين والمستشارين الماليين وغيرهم، حيث تستخدم حساباتهم من خلال عصابات الإجرام للتمويه، وهناك تغطية من خلال تزييف فواتير التجارة لتبرير التحويلات الضخمة للأموال، و قد تتم التغطية عبر البورصة بالدخول في سلسلة من عمليات البيع و الشراء مع سماسرة الأسهم أو السلع بطرق دقيقة حتى يحصل الغاسل على مال في صورة مشروعة[3]، كما تكون التغطية في بعض الاحيان من خلال السوق النقدية الموازية وبيع العملة في السوق السوداء[4].

كما يمكن أن تتم التغطية من خلال كراء السجل التجاري حيث يتم استخدام أية ثغرة قانونية في السجل التجاري للتهرب من القوانين المنظمة للعمليات التجارية، حيث يقوم غاسل الاموال بفتح سجل تجاري باسم أحد الفقراء لاستغلاله، فيقوم بتوريد سلع كبيرة والتهرب من الضريبة و عندما يُكشف الامر يُترك ذلك الفقير المُستغَل في صراع مع دواليب العدالة[5].

---

[1] بيتر ليلي ،**الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)** ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2005 ، ص170.

[2] أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2006 ، ص ص 36-37.

[3] محمد شريط، مرجع سابق، ص53 (بتصرف)

[4] Sultzer, Scott. Op cit , p150.

[5] المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال** ، (مذكرة ماجستير) ،جامعة سعد دحلب ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ،البليدة ،الجزائر ،2005 ، ص ص211-213(بتصرف).

ج- التغطية من خلال القربات الدينية والعمليات الإنسانية : ويكون ذلك من خلال بناء دور للمسنين والأيتام كغطاء ومطية للتظاهر بالصلاح والطهر ، واستغلال أموال الناس ،والقيام بحملات التبرع في بعض المشكلات الإنسانية كالزلازل وغيرها من الكوارث[1].

3- مرحلة الإدماج(خلطها وإحكام إدخالها): تعتبر هذه المرحلة هي الختامية في عملية تبييض الأموال القذرة حيث يكون المجرم قد أحكم إدخال و خلط وضم المال غير المشروع ويترتب على هذه المرحلة إضفاء طابع الشرعية على هذه الأموال، حيث يقوم المبيّض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وجعلها تبدو بمظهر قانوني، الأمر الذي يصعّب عملية اكتشافها بعد أن تكون قد خضعت لعدة مستويات من التدوير الأمر الذي يسهل عملية إعادة استثمارها بشكل مشروع وتصبح عملية القبض على المجرمين المبيّضين صعبة للغاية .

في هذه المرحلة عادة ما تكون المصارف، طرفا أصليا وأساسيا ومشاركا في هذه العمليات حتى وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ[2] مع أصحاب الأموال القذرة، وتتمثل وسائل هذه المرحلة الاكثر حساسية نجد شراء العقارات أو المساهمة في مشاريع إنمائية أو شراء السلع الترفيهية باهظة الثمن أو شراء الشيكات النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع والشيكات المصرفية والسياحية ،كما يقوم غاسل الأموال بشراء كمية من أوراق المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل[3]، كما يلجأ المجرم المبيض لدفع الضرائب قصد التمويه و إخفاء حقيقته الإجرامية.

---

[1] محمد شريط، مرجع سابق ،ص53.

[2] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص30 .

[3] محمد شريط، نفس المرجع ،ص53-54 (بتصرف)

الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال المستحدثة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّه يمكن تقسيم عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسة تتمثل في:

1-الغسل السهل أو البسيط: الغسل البسيط فيه يستخدم القائمون بعمليات غسل الأموال أسهل الطرق لتنظيف عائداتهم الإجرامية، ذلك من خلال عمليات عرضية ذات أهمية ضئيلة[1]، فالغاسل أو المبيض للمال القذر دائما يبحث عن السرعة والسهولة في الحصول على النتيجة المرجوة من وراء تحويل العائدات الإجرامية إلى عائدات تبدو و كأنها مشروعة ،مع إخفاء الصفة الإجرامية له.

غالبا ما يتم هذا النوع من عمليات غسل الأموال في مناطق تكاد تنعدم فيها القيود القانونية[2] على حركة رؤوس الاموال و النقد الاجنبي بغية استثمارها في مشاريع تنموية تعوض من خلالها النقص في الموارد الطبيعية لديها.

إن الطرق و الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الغسل تكون غير معقدة مثل إقامة المطاعم وشراء المجوهرات و أشياء باهظة الثمن ، حيث أنّ هذه الاموال نجدها تدور بشكل آلي و بسيط وهذا راجع لبساطة النشاطات المتعلقة بغسل هذه الأموال .

2-الغسل المدعم أو الكبير: حيث يتم استخدام الأموال الجنائية في أنشطة ذات الحجم الكبير وهذا ما يحتاج لدعم و أساليب وطرق دقيقة ،خاصة لتحقيق الهدف وهو غسل أكبر قيمة من النقود غير المشروعة مستعملين في ذلك إقامة شركات كبرى والاستعانة

[1] عن باخوية دريس،**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012، ص ص52-53.

[2] Chris de Noose , techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD, paris 2004.p 45-46.

بخبراء و فنيين ومهنيين يتواطؤون معهم لإخفاء مصدر المال القذر ويكون هذا مقابل عمولات مغرية، كما يتم استعمال الغطاء القانوني للقيام بجرائمهم تلك بشكل مدروس ودقيق ومنظم، وفي أغلب الأحيان الأموال القذرة المستعملة في هذا النوع من الغسل نجدها خضعت للغسل البسيط سابقا، ويعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية الغسل المدعم، بسبب الرقابة النسبية المفروضة في المناطق التي تتم فيها هذا النوع من عمليات غسل الاموال، تتميز الأموال التي يتم غسلها في هذه المرحلة بضخامة حجمها ،لذلك تتم هذه المرحلة عادة في مناطق جغرافية تتسم قوانينها بعدم الفعالية في مكافحة ظاهرة غسل الاموال ،كما أن استخدامات الاموال محل الغسل تتطلب قدرا كبيرا من المصداقية لدى القائمين بهذه العمليات[1].

3-الغسل المتقن العالي الكفاءة: فيه يتم اللجوء إلى تقنيات عالية جدًّا كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية ، كشركات الطيران والتأمين والاستيراد والتصدير والأمن الإعمار والسياحة وتنقل الأموال بينها بسرعة فائقة وباستخدام أحدث الطرق التكنولوجية، وتعتبر في هذا الصدد نيويورك أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال تنافسها لندن في ذلك حيث تجاوزت قيمة الأموال المغسولة 02.4 مليار دولار سنويا ، وبذلك تعتبر ظاهرة غسيل الأموال أكبر ثالث صناعة في العالم[2].

سمي هذا النمط بالغسل المتقن، لأنه يقوم على الإتقان والتخطيط لأن المال تراكم بكميات طائلة بشكل ملفت للنظر بحيث يتعذر غسله عن طريق استخدام الأساليب التقليدية، عادة ما

---

[1] باخوية دريس، المرجع سابق ص 53.

[2] عبد الله عزت بركات ، **ظاهرة غسيل الأموال** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف ، الجزائر ،ع4 ، جوان2006 ، ص220.

تقوم بهذا النوع عصابات الإجرام المنظم ذات العائدات الاجرامية الكبيرة ،حيث تصل الأموال المغسولة إلى مستوى لا تستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر هذه الأموال ،والتي غالبا ما يكون مصدرها التزوير واستغلال النفوذ و الفساد، بسبب عدم وجود قوانين تتماشى والنظم القانونية الدولية، وكذا ضعف الأجور وعدم وجود أليات المكافحة. النظرية الحديثة لم تأتي بأي جديد فيما يخص مراحل جريمة غسل الأموال بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والاساليب المتبعة في جمع هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع والمراد غسلها من جهة أخرى.

إذن مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة غسل الأموال، سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أنّ جميعها قد تتشابك و تتداخل في أحيان كثيرة ، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها[1].يرى الباحثون اليوم أن ظاهرة غسيل الأموال في تطور مستمر، والغاسل أو المبيض يستعمل الأساليب و الوسائل الحديثة للحيلولة دون تتبع مصدر أموالهم غير المشروع.

[1] عن باخوية دريس ،مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال و وسائلها و طرق قمعها في الجزائر

إنّ خطورة جريمة تبييض الأموال ترجع لخصائصها الكثيرة والمعقدة وطبيعة الوسائل المستعملة فيها، ما جعل المشرع الجزائري يحرص على قمعها والحد من آثارها، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الاول: خصائص جريمة تبييض الأموال و وسائلها

للتعرف على جريمة تبييض الأموال لا بد من ذكر خصائصها والوسائل المستعملة للقيام بها لإنجاح عملياتها.

الفرع الاول: خصائصها

جريمة غسل الأموال تتميز بخصائص محدّدة، تختلف عن الجرائم التقليدية كما أنها تتشابه في معظمها مع خصائص الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأسلحة والتزييف والإرهاب وغيرها من الجرائم الأَخرى، من بين هذه الخصائص نذكر بعضها.

1. **التكامل** : تتصف جريمة غسيل الأموال بالتكامل والشمولية والاتصال، وتَعّد هذه الجريمة من الجرائم ذات الارتباط الوثيق بين مكوناتها، إذ يجب أن تتوافر لها عناصر متكاملة كل حلقة تكمل الأَخرى، ويلاحظ أن هذه الخصوصية المتكاملة المترابطة المتشابكة تشكل حلقات متصلة متماسكة، يحرص القائمون عليها على عدم تعرضها لأي خلل في أي حلقة من حلقاتها.

2. **التخطيط الدقيق**: جريمة غسيل الأموال لامجال فيها إلى السرعة والدّقة، بل تتوافر فيها عناصر التنظيم والتخطيط والضّبط وأداء الأدوار بدقة ومهارة وإتقان، ويجري التنسيق

والتحضير لها ومتابعتها وفق تنظيم وخطط محدّدة، كما أنها تسخّر الأساليب العلمية والوسائل التقنية في تحديد الاهداف، التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة تعد سمة من سماتها، الأمر الذي يبين أن كل جريمة منظمة مخطط لها، لكن ليس كل جريمة مخطط لها جريمة منظمة[1].

3. **جريمة المتخصصين:** تُعتبر جريمة غسيل الأموال عندما تلحقها درجة عالية من التنظيم من" جرائم أصحاب الياقات البيضاء "وهي دليل قطعي على نفوذ و جبروت هؤلاء المجرمون...

4. **الحيطة والحذر:** إن مرتكبي جرائم غسيل الأموال على قدر كبير من الحيطة والحذر والتبصر، ويكون هؤلاء على علم بالقانون وكيفية اختراقه.

5. **عالمية الملامح والأبعاد:** أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة واستخدامها في العمليات المصرفية إلى إضفاء الملامح والأبعاد العالمية والدولية على جريمة غسيل الأموال، إذ أصبحت لا تعرف الحدود وتعبر القارات، ولا تقف عند جغرافية بلد معين[2].

ويبدو أنّ غسل الأموال قد دخل الآن فترة جديدة تتميز بتعميمها وشيوعها، مما يشهد على التكامل من قبل النظام الاقتصادي والمالي العالمي[3].

---

[1] فائزة يونس الباشا ،الجريمة **المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ،ط1،ص 68.

[2] د. صالح السعد ،**دليل البنوك في كشف غسيل الاموال**، اتحاد المصارف العربية ، بيروت، 2004 ص ص31-37.

[3] Philippe Broyer, « Le blanchiment de l'argent. Nouveaux enjeux internationaux »,Études 2002/5 (Tome 396), p. 611.
https://www.cairn.info/revue-etudes-2002-5-page-611.htm

6. **جريمة التقنيات الحديثة:** إن المبيضين ومن أجل تحقيق أهدافهم يستعملون أرقى التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة والتكنولوجيا وهذا لتسهيل عملياتهم الإجرامية، هذا التطور التكنولوجي الهائل ساعد مرتكبي جرائم تبييض الأموال من تحويل عائداتهم الاجرامية بعيدا هن أعين الهيئات والمؤسسات[1]الرقابية.

7. **جريمة عمدية :** تُعّد جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وهذا لتوافر عامل القصد أي العلم والإرادة لارتكاب الجرم وهذا يشمل الفاعل الأصلي وكذلك المساعدين والمساهمين المشاركين في جميع مراحل التبييض.

بالنسبة للقصد نجد أنّ المشرع التونسي في قانون مكافحة الإرهاب2003 ركز فيه بتعريف غسل الأموال، على أنّ غسل أو تبييض الأموال هو كلّ فعل قصدي يهدف بأيّ وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة من جنحة أو جناية إلى جانب كل عملية قصدية تهدف إلى توظيف أموال متأتية من جنحة أو جناية في الدورة الاقتصادية أو إيداعها أو إدماجها فيها[2]من هنا نرى أنّ فعل التبييض يتزامن مع القصد فهي جريمة عمدية بامتياز.

8. **جريمة تبعية :** تُعّد جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجرائم سابقة أي نها جريمة تبعية لجريمة أصلية[3] سبق ارتكابها لها ينتج عنها مالا قذرا غير مشروع، ورغم ذلك نجد

---

[1]حجازى عبدالفتاح بيومى "**جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**" دار الفكر الجامعي 2007، ص10(بتصرف)

[2] قانون مكافحة الارهاب التونسي 2003قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال.

[3] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 39.

أن جريمة تبييض الأموال خصص لها المشرعون عقوبات خاصة بالرّغم من اِتصالها بهذه الجرائم التي تعد أصلا لها.

9. جريمة اقتصادية منظّمة ومحكمة : فهي إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة وإن كانت الاخيرة أكثر اتساعا وشمولا، وهي جريمة مستقلة ذات نطاق دولي ليس لها مكان أوحد معين[1]،فجريمة تبييض الاموال مرتبطة بالمال لأن المُبيض يبحث دائما عن السوق المناسب للقيام بفعله الإجرامي، هذا الفعل الذي يؤثر بشكل أو بآخر على الاقتصاد.

وبما أنّ المال أساس الاقتصاد فهذه الجريمة تؤثر عليه، كما أن هذه الجريمة مرتبطة بالأموال الكبيرة جدا والطائلة، كان لا بد من أن يتصف مرتكبوها بالتنظيم والدّقة والحيلة وتوقع المخاطر التي عليهم تجنبها قدر المستطاع...!

عالمية وعابرة للحدود: هي ظاهرة عالمية متواجدة بالعالم بأسره كون الجرائم منتشرة في كل البلدان وجمع المال يعتبر أساس هذه الجرائم وبالتالي نجد أنّ حب المال مرتبط بالإنسان، كما أنه يمكن أن تتم الجرائم في دول أخرى و يُجمع المال غير المشروع فيها، ثم بعد ذلك يتم تبييضه في دول أخرى من أجل إدماجه والتصرف فيه على أساس أنه مال نقي ومشروع. في الحقيقة ما يلاحظ أنّ عمليات غسل الاموال نمت بدرجة كبيرة فهي تتوسع على نطاق عالمي[2].

[1] عبد الوهاب عرفة، الشامل في **جريمة غسل الأموال** (في ضوء قانون 2002/80المعدل بقانون 2003/78)، المكتب الفني للموسوعات القانونية – الإسكندرية، 2003.

[2] Chappez Jean. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. In:Annuaire français de droit international, volume 49, 2003. p.543.

10.ضخامة الأموال : جريمة تبييض الأموال تتعلق بمبالغ مالية هائلة وثروة ضخمة خلال مدة زمنية قصيرة على عكس الربح المعقول في وقت أكبر للأعمال التجارية المشروعة، حيث أصبح غسيل الأموال تسريبًا رئيسيًا لرأس المال الدولي وترتبط كنوز الدول المنهوبة بمليارات الدولارات في التجارة الدولية كل يوم[1].

11. التواطؤ والنفوذ: لا يمكن لمبيضي الأموال القيام بأفعالهم المشبوهة دون تغطية وتواطؤ، هم يستفيدون من مساعدة الموظفين المتواطئين معهم على مستوى المؤسسات المالية وغيرها ،كذلك يركزون على توافر السلطة والنفوذ كوسيلة لتغطية أفعالهم المُجرّمة، إذن نقول أنه بالمال الحرام الوفير يستطيع هؤلاء المبيضون شراء أصحاب النفوس الضعيفة الذين يبيعون ضمائرهم وأخلاقهم دون التفكير في عواقب ذلك.

12.جريمة الياقات البيضاء: يختص بهذه الجريمة جماعات لها درجة عالية من الدقة والتنظيم والاحتراف فهي تُعّد جريمة أصحاب الياقات البيضاء ،فهم الذين يحركون عجلاتها باستخدام الايادي القذرة التي لا يهمها سوى خدمة هؤلاء المتجبرون مقابل ما يُدفع لهم من مال قذر لتحقيق مصالحهم الخاصة فقط.

13. جريمة التكنولوجيا الحديثة : لقد ساهمت التكنولوجيا في تطوير جريمة تبييض الأموال بشكل كبير، فالمجرم الغاسل يبحث دائما على تحقيق أحسن استغلال واستخدام لها وهذا لتسهيل عملياتهم وصفقاتهم المشبوهة في أسرع وقت ممكن لأن عامل الوقت لديهم هو أساس نجاح عملياتهم فالهاتف النقال والانترنت وعمليات التحويل الالكتروني كلها عوامل تخدم تطور ونجاح واستمرار عمليات التبييض للأموال غير القانونية، كما

[1] Madinger, John. Money laundering : A guide for criminal investigators. CRC Press, 2016. P 69 .

أصبحت جريمة تبييض الأموال أكثر تعقيدا بسبب التقدم السريع للتكنولوجيا وعولمة قطاع الخدمات المالية.

14. الاستمرارية وخلقها لجرائم أخرى: تمثل الاستمرارية أحد الفروق الجوهرية بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة، فبينما ينتهي النشاط الإجرامي في الأولى بنهاية المجرم نجد أنه في الجريمة المنظمة فقد عضو أو عدد من الاعضاء لا يؤثر على كيانها[1]وغالبا ما يُعاد صبُّ الأموال المغسولة في أنشطة إجرامية أخرى[2].

الفرع الثاني: وسائل وأساليب جريمة تبييض الأموال

يعتمد مرتكبو جريمة تبييض الأموال على جملة من الوسائل والأساليب تساعدهم في تحقيق جرائمهم بدقة واحتراف وبسهولة نذكرها فيما يلي:

1- الوسائل و الأساليب التقليدية:

أ-**شركات الواجهة:** حيث يلجأ المبيضون إلى تأسيس شركات وهمية لا تمارس في الواقع أية نشاطات، ويتم فتح حسابات باسم هذه الشركات التي تكون أساس تبييض أموالهم غير المشروعة، وفي غياب الرقابة تساهم هذه الوسيلة في تطوير واسمرار عمليات التبييض.

ب-الصّفقات الوهمية: هي أساس عمليات تبيض الأموال، وهي من الوسائل المضمونة لوقف عمليات المتابعة و إبعاد العيون من تتبع مصادر هذه الأموال، و هنا تكون عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعاً أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور الآتية:

- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.

---

[1] عزت محمد العمري، **جريمة غسل الاموال** ،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى، القاهرة 2006،ص41.

[2] مصطفى طاهر ، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د. ط) 2002 ، ص17.

– إرسال فواتير مزورة كلياً فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول[1].

ج–تهريب وتبادل العملات: ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم تحويلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة والأموال المبيضة.

د– التكنولوجيا: ظهرت الأساليب التكنولوجية الحديثة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات تبييض الأموال، وهذه التكنولوجيا تزيد من سرعة تحويل وتبييض الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة وهذا ما يصعب إمكانية تتبع عمليات التبييض[2]،تتمثل هذه التكنولوجيا في أجهزة الصراف الآلي، الخدمات المصرفية الإلكترونية وبنوك الإنترنيت وغيرها، كما أنّ عملية التحويل المالي الالكتروني معقدة ومتعددة العلاقات، المفروض أن تكون لها أحكام خاصة تنظمها ضمن ما يعرف بأحكام التعاملات الإلكترونية و إلا فتطبق عليها القواعد العامة للوفاء والتحويلات المالية المقررة في القانون التجاري ونظرا لتشعب تلك الأحكام فيترتب على أي اخلال لها من قبل أحد أطراف العلاقات الداخلية في تنفيذها تحمله المسؤولية عما ينجر عن ذلك[3].

مما سبق ذكره نقول أن جريمة تبييض الأموال تمثل الخطر الذي يتربص بالأموال أينما كانت، سواء الأموال الخاصة و يتم استنزافها عن طريق تجارة المخدرات ،تهريب

---

[1] عُلا غازي عباسي, إيناس محمد قطيشات ،**جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية** "دراسة مقارنة"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ,المجلد21، العدد1، 2015،ص84.

[2] اروى فايز الفاعوري وآخرون، **جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)**، دار وائل، الاردن ،2002 ، الطبعة الاولى ، ص9.

[3] زروتي الطيب ،**مسؤولية البنك عن التحويل المالي الالكتروني**، مجلة المحكمة العليا –العدد 2،2014 (الجزائر) ص103.

المهاجرين ،الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء ،الدعارة وغيرها من الجرائم التي تتطلب الحيطة والدقة والتنظيم، وهي تتكون من عصابات تتعدد مهام أصحابها كما أنها ترتبط بأطباء ومحاميين وممرضين ورجال سلطة وغيرهم، هؤلاء الذين باعوا ضميرهم الإنساني والأخلاقي سعيا وراء تحقيق الربح السريع والكسب غير المشروع، فهي جريمة خطيرة لأنها تستنزف المال العام الضّخم الذي هو في الأصل موجه لبناء الوطن وازدهاره و تحقيق الرفاهية للمواطن وتحقيق المصلحة العامة، هذا الاستنزاف سببه جرائم الفساد من اختلاسات وتزوير فواتير ورشاوي ومنح امتيازات غير مبررة، إنّ نهب المال العام تعود مسؤوليته بالدرجة الأولى إلى الموظفين المسؤولين عن ترشيده وحسن تسييره وتدقيق الرقابة على الحسابات المتعلقة به.

إنّ تبييض الأموال أساسه جرائم أخرى سابقة له، كانت عاملا أساسيا لظهور وانتشار واستمرار جريمة التبييض للعائدات الاجرامية ،في غياب القانون أو عدم فعاليته وغياب الرقابة والتتبع المدروس للمجرمين ،يحقق لهم الغنى وجمع الثروة والرفاهية على حساب المواطنين البسطاء و على حساب استقرار الوطن.

2-الطرق والوسائل المستحدثة لتبييض الأموال:

أ- تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نقاط ضعف المهنيين القانونيين: أصبح المجرمون اليوم يسعون لاستعمال النظام المصرفي العالمي لغسل عائدات الجرائم وهذا على نحو متزايد إضافة إلى إشراك المتخصصين المهنيين في عملياتهم المشبوهة من خلال استمالتهم وطلب مساعدتهم وهذا من خلال حصولهم على المشورة.

كما نشر ستيفن شنايدر في عام 2004 (Schneider,S) تحليلا مفصلا لمشاركة القطاع القانوني في حالات غسل الأموال و من خلال بحثه تم تحديد مجموعة من الخدمات التي

يقدمها المهنيون القانونيون والتي كانت جذابة ومغرية للمجرمين الراغبين في غسل عائدات جرائمهم.بعض الخدمات التي تم تحديدها تشمل: شراء حقيقي، وإنشاء الشركات والصناديق الاستئمانية (سواء في الداخل، في البلدان الأجنبية أو في الخارج المراكز المالية)، وتمرير الأموال من خلال حساب العميل للمحترف القانوني[1].

أكدت تصنيفات فرقة العمل المالية (FATF) أنّ المجرمين في العديد من البلدان يستفيدون من الآليات التي تنطوي على الخدمات التي يقدمها في كثير من الأحيان من قبل المتخصصين القانونيين ،والغرض من غسل الأموال تحدي خاص للبحث في أساليب غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي قد تكون تشمل المهنيين القانونيين وأن العديد من الخدمات التي يسعى إليها المجرمون لأغراض تبييض الأموال هي خدمات تستخدم كل يوم من قبل العملاء مع الوسائل المشروعة هناك أدلة على أن بعض المجرمين يسعون إلى الاشتراك في المهنة القانونية وإشراكهم مخططات غسل الأموال الخاصة بهم. في كثير من الأحيان، يتم السعي إلى إشراك المختصين القانونيين لأن الخدمات التي يقدمونها ضرورية للمعاملة المحددة التي تتم، لأن المهنيين القانونيين يضيفون الاحترام إلى المعاملة.

أشارت دراسة شنايدر إلى أنه في بعض الحالات، شارك المحترف القانوني ببراءة في هذا الفعل غسل الأموال، في تلك الحالات لم تكن هناك علامات علنية من شأنها أن تنبه أخصائي قانوني[2].

نقول أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب نقاط الضعف المهنيين القانونيين هذا ما جاء به تقرير (FATF) لعام 2013.

[1] fatf REPORT Money Laundering and Terrorist Financing Vulnerabilities of Legal Professionals June2013 p7. http://www.fatf-gafi.org

[2] Fatf REPORT ,June 2013,op cit ,p7.

هناك أدلة على أنّ المجرمين يسعون إلى إشراك المختصين القانونيين في مخططات غسل الأموال، في بعض الأحيان بسبب تورط محترف قانوني مطلوب لتنفيذ أنواع معينة من الأنشطة، وأحيانا بسبب الوصول إلى المهارات القانونية المتخصصة ومهارات وخدمات التوثيق يمكن أن تساعد في غسل عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وتشير دراسات الحالة و تقرير المعاملة المشبوهة(STRs) إلى أن الخدمات القانونية التالية عرضة لسوء الاستخدام لغرض تبييض الأموال و تمويل ML / TF:

- حسابات العملاء (يديرها المحترف القانوني)
- شراء العقارات.
- إنشاء صناديق ائتمان و شركات.
- إدارة الشركات و المؤسسات.
- إنشاء وإدارة المؤسسات الخيرية.
- توفير خدمات الإعسار.
- تقديم المشورة الضريبية.
- إعداد سلطات المحامي والمشاركة في التقاضي[1].

حيث الخلاف الأساسي هو خدعة أو الديون التي تنطوي على عائدات الجريمة، وقد يسعى المجرمون إلى الإساءة، لكن في بعض الحالات قد يحتاج الأمر إلى احتراف قانوني.

[1] Fatf REPORT , June 2013,op cit ,p7.

هذا يجعل استخدام المهنيين القانونيين الذين يقومون بهذه الأنشطة عرضة بشكل فريد للجريمة...

الحقيقة أنه لا يشارك جميع المهنيين القانونيين في تقديم هذا النوع من الخدمات القانونية الشرعية، كما أنّ الغالبية العظمى منهم تسعى إلى الامتثال للقانون والمتطلبات المهنية، وليس لديهم الرغبة في المشاركة في نشاط تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

فالالتزامات الأخلاقية والقواعد المهنية والتوجيهات[1]تجعل المهنيين القانونيين يرفضون التصرف للعملاء الذين يسعون إلى إساءة استخدام الخدمات القانونية لأغراض عمليات تبييض الاموال و تمويل الارهاب[2].

ب–شبكات مهنية مستحدثة لغسل الأموال : جاء في تقرير FATF أن مشروعها لعام 2018 يركز على غاسلي الأموال المهنيين (PMLs) الذين يتخصصون في تمكين المجرمين من التهرب من جزاءات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من أجل الاستمتاع بالأرباح من الأنشطة غير القانونية.

1. غسل الأموال "المهنية" PMLs ،هم هؤلاء الأفراد والمنظمات والشبكات التي تشارك في عمليات التبييض للأموال كطرف ثالث مقابل رسوم أو عمولة، بالإضافة إلى شبكة غسيل الأموال المهنية من (PMLN) منظمة الجريمة المجموعة(OCG)

2. منظمة مهنية لغسل الأموال (PMLO)[3]والتي تتكون من شخصين أو أكثر يتصرفون بشكل مستقل ومنظم مجموعة متخصصة في تقديم الخدمات أو المشورة

[1] fatf REPORT , June 2013 , op cit ,pp7-8.
[2] FATF (2018), Professional Money Laundering, FATF, Paris, France, p p 12-13.www.fatf-gafi.org
[3] FATF (2018) ibid , p p13-14.

المجرمين أو غيرها من OCGs. قد تكون أموال الغسيل هي النشاط الأساسي لمنظمة، ولكن ليس بالضرورة النشاط الوحيد، معظم PMLOs لديها هيكل هرمي، مع كل عضو يعمل كمتخصص متخصص المسؤول عن دورة ML .

3. شبكة مهنية لغسل الأموال (PMLN)، والتي هي مجموعة صديقة أو جهات الاتصال تعمل معا لتسهيل PML وخدماتها لمهام محددة. هذه الشبكات تعمل عموما على الصعيد العالمي، ويمكن أن تشمل إثنين أو أكثر من PMLOs التي تعمل معا. ويمكنهم أيضًا العمل كشبكات غير رسمية للأفراد وتزويد العميل المجرم بمجموعة من خدمات تبييض الأموال ML، هذه العلاقات بين الأشخاص ليست دائما منظمة وغالبًا ما تكون مرنة بطبيعتها، وشبكات PML واسعة قادرة على تلبية الطلب للعملاء من فتح حسابات مصرفية أجنبية، تأسيس أو شراء شركات أجنبية واستخدامها البنية التحتية الموجودة التي تسيطر عليها PMLs أخرى. التعاون بين مختلف PMLs تنوعت أيضا القنوات غير المشروعة التي من خلالها تقليل خطر الكشف والضبط[1].تعمل PMLOs مع OCGs من جميع الجنسيات، على أساس عالمي أو في منطقة معينة، غالبا ما تعمل كمؤسسة عالمية، يمكن استخدام نفس PML لتسهيل ML المعاملات نيابة عن OCGs أو الشركات التابعة الجنائية، هم من ذوي المهارات العالية وتعمل في مختلف الأوضاع ، بارعة في تجنب انتباه إنفاذ القانون.تستخدم OCG كل من الغرباء وأعضاء OCG لأداء المجموعة في الحالات التي يكون فيها مكون داخلي لـ OCG مسؤول بالنسبة لـ تبييض الاموال ML ، قد يحصل هؤلاء الأعضاء على جزء من عائدات المجموعة ، بدلاً من ذلك من رسوم أو عمولة.

[1] FATF (2018) op cit , p p13-14.

مدى مشاركة PMLs في مخططات تبييض الأموال ML يعتمد على احتياجات المجموعة الإجرامية، وتعقيد عملية الغسيل العملية التي يرغبون في تنفيذها، وكذلك التكاليف والتكاليف المرتبطة بها هذه المشاركة، عندما تستخدم OCG خدمات PMLs، فإنها غالبا ما تختار PMLs الذين هم قريبين أوقد يكونوا أيضا من المهنيين الذين تصرفوا في السابق بثقة، والذين يعملون الآن [1]على النحو التالي:

المحاسبون والمحامون والموثقون.

مقدمي خدمات الضمان والشركات (TCSPs).

موفري (MVTS) خدمة تحويل قيمة المال.

المتخصصون الماليون أو المستشارون الضريبيون المتعاملون في المعادن الثمينة أو الحجارة.

أصحاب البنوك أو المطلعين ؛أصحاب معالجات الدفع أو المطلعين ؛ وأصحاب المبادلات الإلكترونية أو المالكون أو المطلعين.

تمتلك OCG أيضًا أساسًا مخصصًا دائمًا. هؤلاء يعملون كرجال أعمال وغالباً ليس لديهم سجل جنائي، الذي يمكن أن يساعد في تجنب الكشف عن المهنيين المتواطئين.

يمكن PMLs أيضا تقديم الخدمات إلى العديد من منظمات المجتمع المدني أو الشركات التابعة الجنائية في وقت واحد تعمل في مختلف البيئات ومهارة في تجنب انتباه إنفاذ القانون. توجد أيضًا علاقات مجزأة ، لا سيما داخل PMLNs .

يتم تسهيل المعاملات عبر عدة طبقات من الأفراد الذين يجمعون المال قبل أن تكون الأموال سلمت إلى PMLs للغسل.

[1] FATF (2018) , op cit , p p13-14.

هناك عدد من الخدمات المتخصصة التي يمكن أن تقدمها PMLs. وتشمل هذه على سبيل المثال لا الحصر:

الاستشارات وتقديم المشورة.

تسجيل و صيانة الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى.

العمل كمرشحين للشركات و الحسابات.

تقديم وثائق مزيفة[1].

تقديم العائدات القانونية وغير القانونية.

وضع ونقل الأموال غير المشروعة.

شراء الأصول.

التمويل.

تحديد فرص الاستثمار.

شراء الأصول وحيازتها.

تنظيم الدعاوى القضائية[2]، وتوظيف وإدارة المال الحرام.

كل هذه الخدمات المتنوعة تصب في قالب واحد وهو تسريع وتسهيل عمليات التبييض و ضمان نجاح عمليات تبييض أكبر قدر من الاموال غير المشروعة .

[1] FATF (2018) op cit ,p14.

[2] FATF (2018) ibid , p 15.

المطلب الثاني: قمع جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

إنّ تشريعات مكافحة غسل الأموال ليست حاسمة فقط في مكافحة غسل الأموال، ولكنها يمكن أن تكون أيضا آلية لا غنى عنها لمكافحة الجريمة ذات [1]الملامح(التوجهات) الواسعة، ونظرا لخطورة تبييض الأموال نجد أنّ المشرع الجزائري جرّمها وعاقب مرتكبيها بالسجن والغرامة ومصادرة العائدات الاجرامية.

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

الأصل أن العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة[2]و خطورة الجريمة هي التي تبين بوضوح سبب اختيار نوع العقوبة والغاية منها فالعقوبة تابعة للجريمة وليست الجريمة هي التي تتبع العقوبة[3].

1-العقوبات الاصلية: وتتمثل في الحبس والغرامة ،حيث نصّ المشرع الجزائري على عقوبة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر1 (معدلة) جاء فيها أنّ كل من قام بتبييض الأموال يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000إلى 3.000.000دج، كما شدّد العقوبة في حالات حيث نصّ في المادة 389 مكرر2 (معدّلة) على أنّه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر10 سنوات إلى عشرين سنة 20 و بغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000 دج .

---

[1] Unger, Brigitte, and Elena Madalina Busuioc. The scale and impacts of money laundering. Edward Elgar Publishing, 2007. P15(anti-money laundering legislation is not only instrumental in addresing the crime of money laundering but also can be an indispensable mechanism for fighting profil oriented crime at large)

[2]عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء للدكتور توفيق الشاوي و المشاركين، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي ،الجزء الرابع من المجلد الاول من كتاب التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مركز السنهوري دار الشروق القاهرة ط1 2001 ص 594.

[3] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 575.

أما الغرامة هي عبارة عن مبلغ معين و محدد من المال يُلزم به الجاني، هذا بموجب حكم قضائي.

عرّفت الشَّريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات فقد روي عن النبي ρ أنه قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[1]،و واضح من هذا الحديث الشريف أن النبي ρ عاقب مانع الزكاة بأخذها منه قهرًا وبأخذ غرامة مالية منه عقوبة على معصية امتناعه عن أداء الواجب.

في جريمة غسيل الأموال نصَّ القانون الجزائري على تغريم الجاني بغرامة تتراوح ما بين 1000000دج و 8000000 دج على حسب طبيعة الجرم ، هذا بالنسبة الشخص الطبيعي كما في المادة 389مكرر1 والمادة 389 مكرر2 ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا تقلُّ عن أربع مرات الحدَّ الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي كما تنص على ذلك المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، وقرر المشرّع أيضا عقوبة على المحاولة حيث بيّن ذلك في المادة 389 مكرر3[2].

2-المصادرة: تحدّث المشرع عن المصادرة في المادة 389مكرّر: تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ،بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعي ، وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

[1] رواه أبو داود ، **سنن ابي داوود كتاب الزكاة** ، باب في زكاة السائمة.

[2] انظر المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات 2015.

يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين، إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وإذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها وكذا تحديد مكانها، وباعتبار المصادرة أنها استيلاء الدولة على بعض الأموال [1]الخاصة بمعنى الأشياء المتحصلة من جريمة أو استعملت في جريمة تقوم أجهزة الدولة بتملكها، والمصادرة هي إحدى وسائل الرَّدع والعقاب التي أباحتها الشَّريعة الإسلامية تحقيقاً للمصلحة العامَّة وزجرًا للمجرمين واتبَّاعاً للنبيّ ρ في أقضيته وأحكامه وتأسياً بأصحابه من بعده، فقد كانوا يصادرون السلع المغشوشة ويعطونها الفقراء والمساكين.

المشرع الجزائري أخذ بعقوبة المصادرة، إذ لا يُعقل أن يأخذ المجرم أموالا غير مشروعة ولا تؤخذ منه، ثم بطريقة أو أخرى يعود إليها فينتفع بها، وقد قضت بذلك المادة 389مكرر 4 من قانون العقوبات " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ..." ، هذه العقوبة لا تطبَّق في حق الشخص الطبيعي فقط بل تطبَّق حتى على الشخص المعنوي ففي المادة 389مكرر 7 أنَّ مِن العقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة القيام بجريمة غسيل الأموال مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها.

---

[1] وهبة الزحيلي ، **المصادرة والتأمين** ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2001 ، ص09.

3-العقوبات التكميلية.

إنّ المشرع الجزائري تحدث عن العقوبات التكميلية وذكر ذلك في المادة 389 مكرر5:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

العقوبات التكميلية تتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي بينها المشرع في المادة 9مكرر1[1]،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصّفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السّفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

نصّ المشرع على العقوبة للشّخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادّتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

أ- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

ب- مصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

[1] انظر المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات 2015.

إذا تعذر تقديم او حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب-حل الشّخص المعنوي.

كما أنّ هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1]. ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية : الإعتياد ،استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ،ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[2].

[1] انظر المادة 42 من القانون 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر ،ط12 ،2012 ،ص160.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية

ما يميز الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية هو تعلقها بشكل مباشر بعنصرين هامين هما الموظف والمال العام، بحيث قيام الجريمة يقوم بها الموظف العمومي فصفة الموظف هي أساس لقيام جرائم الصّفقات العمومية أما فيما يتعلق بالمال العام فبمجرد فقد الموظف لما يسمى بالضمير الأخلاقي والمهني، حيث يكون المال العام هو محل قيام الجريمة، فيغتصبه و ينهبه مخلّفا تراجعا في مجال الصّفقات العمومية وأزمة في الاقتصاد والقضاء على المصلحة العامة، للتعرف على الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية كان علينا تبيان أهم التعاريف لغة واصطلاحا وفي الفقه والقانون وإبراز خصائصها و مبادئها و طرق إبرامها في ظل القانون الجديد 247-15المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الاول: ماهية الصّفقات العمومية

الصّفقات العمومية هي عقود إدارية يكون أحد أطرافها سلطة عامة أو إدارة عامة، ما يجعلها تختلف في مميزاتها وخصائصها عن العقود المدنية، و للوصول إلى مفهوم دقيق لها لا بد من التطرق لمختلف الجوانب الهامة.

المطلب الاول :تعريف الصّفقات العمومية

لتحقيق تعريف شامل ودقيق للصّفقات العمومية لا بد من التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني و الفقهي.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-التعريف اللغوي: صَفقة: (اسم) ،الجمع : صَفَقات و صَفْقَات ،الصَّفْقةُ :ضربُ اليد عند البيع علامة إنفاذه ،الصَّفْقةُ :العقد ،الصَّفْقةُ :الْبَيْعَةُ .

- مصدر صفَقَ / صفَقَ بـ .
- أَعْطاه صفقة يده : أعطاه عهدَه[1].

صفق – يصفق ويصفق ، صفقا وصفقة و تصفاقا.

صفق البيع : أمضاه ، أنفذه[2].

2-التعريف الاصطلاحي: أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللّغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال، فالصّفقة العمومية هي توافق إرادتين بين إدارة عامة و متعاقد وفق إجراءات وطرق مميزة من أجل الحصول على إنجاز أشغال او خدمات أو توريدات من أجل تحقيق المتطلبات العمومية،هذه العقود الإدارية تتأسس وتقوم على مبادئ أساسية من مساواة وشفافية تحقيقا للتسيير الجاد للأموال العمومية و حمايتها من كل التجاوزات.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

عرّف مجلس الدولة الجزائري الصّفقات العمومية في احدى قراراته بقوله : "وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع

[1] معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[2] قاموس الرائد. قاموس عربي عربي.

أو أداء خدمات..." ،هذا التعريف بيّن مفهوم الصّفقات العمومية على أنها عبارة عن عقد يربط الدولة بالخواص، ويمكننا أن نجمل الدولة في كل هيئاتها العمومية من ولاية و بلديات و إدارات عمومية وغيرها أي الصّفقة العمومية هي عقد لتحقيق خدمة عمومية من أجل المصلحة العامة.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد تنوعت تعاريف الفقهاء للصّفقة العمومية ،فقد عرفها الفقيه R. Romeufعلى أنها "عقد بموجبه يلتزم شخص خاص تجاه شخص عمومي بإنجاز أشغال عمومية أو تزويده بمواد أو خدمات بغية تحقيق مرفق عام بثمن محدد بهذا العقد و ذلك تحت مراقبة الشخص العمومي ولحسابه"[1].

كما عرفها L. Richer الذي اعتبر أن الصّفقة "عقد تتزود بموجبه الإدارة بمواد أو خدمات و تنجز أشغالا مقابل دفع ثمنها"[2]

وعرفها أيضا الفقيه الفرنسي أندريه دولو بادير على أنها:" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"[3].

الفرع الرابع: التعريف التشريعي

لقد عرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية من خلال المادة الثانية في قانون الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247-15على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها

[1] 5-Romeuf (R), La pratique des marchés publics, 4ème édition Delmas, Paris 1988, p 11.
[2] Richer(L) ,Droit des contrats administratifs ,LGDJ5 ème édition,paris2006,p 277.
[3] LAUBADERE ANDRE, GAUDEMET YvES, traité de droit administratif, tome 2, droit administratif des biens; 11ème édition, paris 2002, p 400.

في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"[1].

وعرفها المشرع الفرنسي على أنها "العقود العامة وهي العقود المبرمة مع الأشخاص العامين أو الخاصين للنظر فيها من قبل الأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون العام المذكور في المادة 2 لتلبية احتياجاتهم من الأعمال أو اللوازم أو الخدمات"[2]وعرفها كذلك بأن "العقد العام هو عقد إداري يتم الدخول فيه مقابل رسوم بين هيئة عامة ومورد أو مزود خدمة لتلبية احتياجات هيئة عامة للأشغال أو اللوازم أو الخدمات..."[3]

ما نلاحظه من خلال تعريف المشرع الجزائري للصّفقات العمومية نجده لا يختلف كثيرا عن المشرع الفرنسي كما أنه أكد على عنصر كتابة الصّفقات العمومية بقوله أنها عبارة عن عقود مكتوبة يكون طرفاها المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي أي أن أولوية التعاقد تكون مع المتعامل الاقتصادي بالدرجة الاولى وهذا خدمة للاقتصاد الوطني ومن أجل تحقيق المصلحة العامة ،بالإضافة إلى أن الصّفقة العمومية تعقد بمقابل، نلاحظ من خلال التعريف أنّ المشرع أشار إلى مجالات تطبيق الصفقات العمومية و المتمثلة في :

[1] انظر المرسوم الرئاسي15-247مؤرخ في 2ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] L'article 1 de la loi française sur les marchés publics stipule que:" Les marchés publics sont des contrats conclus à titre onéreux avec des personnes publiques ou privées par les personnes morales de droit public mentionnées à l'article 2 pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services".
Voir M.ALFONSI Jean, La notion de marché public, revue du conseil d'Etat, N°3; année 2003, P52

[3] Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics - Article 4 (définition des marchés publics) "Un marché public est un contrat administratif conclus à titre onéreux entre un organisme public et un fournisseur ou un prestataire pour répondre aux besoins d'un organisme public en matière de travaux, de fournitures ou de services..."

1- مجال إنجاز الاشغال: تهدف عقود صفقات أشغال إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء، أو إعادة البناء، أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية، وكذا أشغال إعادة التشجير.

تضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة.

وتهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة او أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

2-مجال اقتناء اللوازم : ترمي عقود صفقات التوريدات إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها.

3- مجال الخدمات: يتعلق موضوع عقود صفقات الخدمات بإنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات أو دراسات.

4-مجال إنجاز دراسات: هدفها تقديم الخدمات العلمية والبحثية تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكريّة، كما تشمل الصّفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة

أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

إذن يمكن القول أن الصّفقة العمومية هي من العقود الادارية التي تبرم لفائدة مالية اقتصادية بين الجهة العامة والمورد أو مزود الخدمة لتلبية احتياجات الهيئات العامة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

قد يكون المتعاقد مع المصلحة العامة المتعاقدة شخصا طبيعيا أو اعتباريا، عاما أو خاصا.

المطلب الثاني: مبادئ الصّفقات العمومية

الصّفقات العمومية نظرا لأهميتها وتأثيرها تقوم على عدة مبادئ وهي حرية الوصول إلى النظام العام، المساواة في معاملة المرشحين ،شفافية الإجراءات بالإضافة إلى مبدأ الحيطة والحذر، كما تتيح هذه المبادئ ضمان كفاءة الصّفقات العمومية والاستخدام السليم للأموال العامة، كما يجب أن تحترم جميع هذه العقود الإدارية بغض النظر عن مبالغها أو اجراءاتها هذه المبادئ ،كونها تتيح ضمان كفاءة المشتريات العامة والاستخدام السليم للأموال العامة.

الفرع الاول: مبدأ العلانية وحرية الوصول للطلب العمومي

يجب أن يكون لدى الجميع معرفة كاملة باحتياجات المصلحة العامة المتعاقدة ويضمن هذا المبدأ الإعلان الذي تبثه المصلحة العامة أو الإدارة العامة ليعرفوا احتياجاتهم والمنافسة التي يولدها هذا الإعلان، والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة11 من القانون 15-247 بقوله :"كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و

لأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب...."

إنّ المنافسة هي ذلك المبدأ الذي يتم بموجبه منح الطلبات بعد المقارنة المحتملة للعديد من طلبات المشاركة في العطاءات من مختلف المشغلين الاقتصاديين، وضمان المنافسة بين مقدمي العطاءات[1]، والصّفقات العامة.

يجب أن يكون لدى الجميع معرفة كاملة باحتياجات المصلحة المتعاقدة ، ويضمن هذا المبدأ الإعلان الذي يبثه المشترون العموميون ليعرفوا احتياجاتهم والمنافسة التي يولدها هذا الإعلان.

الفرع الثاني :مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز

يحظر احترام هذا المبدأ أي تمييز ويمتد إلى جميع مراحل الإجراء يجب أن تكون صياغة المواصفات موضوعية ولا توجه الاختيار، ويجب فحص جميع العروض التي تم التوصل إليها في غضون الموعد النهائي المطلوب أيا كانت جنسية أو مكانة المترشح، و يجب أن يكون لدى جميع المتقدمين معلومات مماثلة ويجب على المصلحة العامة الرد على جميع المتقدمين.

نص المشرع الجزائري على المساواة في المادة 11 من القانون 15-247 بقوله: "...و المساواة في التعامل مع المترشحين..."وقد يكون المتعاقد المشترك للمشتري العام شخصا طبيعيا أو اعتباريا، عاما أو خاصا ومع ذلك، غالبا ما تكون الشركات الخاصة التي تستجيب لمبادئ الصفقات العمومية،ومن ناحية أخرى لا يوجد شيء يمنع المشترى العام من التقدم

[1]Igor Šoltes, FORMALITY VS. 3 E PRINCIPLES IN PUBLIC PROCUREMENT http://www.ippa.org/IPPC5/Proceedings/Part8/PAPER8-3.pdf le25/11/2017 à 10,22h

بطلب وفي هذه الحالة، يجب ممارسة هذا الحق امتثالا لمبادئ الصّفقات العمومية، ولا سيما مبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين.

المعاملة المتساوية وعدم التمييز يفترض أن جميع العناصر التي تأخذها السلطة المتعاقدة في الاعتبار من أجل تحديد المناقصة الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وأهميتها النسبية معروفة لدى مقدمي العطاءات المحتملين في الوقت الراهن لتحضير عروضهم ويجب أن يكون الأخير على قدم المساواة عندما يتم تقييم عرضه من قبل السلطة المتعاقدة.

مما سبق ذكره فإن "مبدأ المساواة أو عدم التمييز" يعني أنه يحظر التمييز بين الموردين، بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا على أساس على أساس الجنسية، كما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعطي الافضلية لشركة محلية على شركة أجنبية، كما لا يمكن تضمين أي شيئ في نطاق العقد يخل بمبدأ المساواة .

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية

تسمح الشفافية لجميع المترشحين أو أي شخص مهتم، بضمان امتثال المصلحة العامة لمبادئ الصّفقات العمومية ومن ناحية أخرى، في الإجراءات الرسمية، يوجه انتباه المرشحين إلى معايير الاختيار فور الإعلان عنها، ويجب أن تسمح هذه المعايير للمصلحة العامة باختيار طلب العروض (المناقصة) الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

نص المشرع الجزائري على الشفافية في نفس المادة 11 التي سبق ذكرها بقوله:"...و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة."هذه الشفافية لها آثار على جوانب مختلفة من الصفقات العمومية، على سبيل المثال الاختيار النوعي أو جائزة السوق

في مرحلة معايير الجائزة، يتطلب هذا المبدأ من السلطة المتعاقدة إبلاغ مقدمي العطاءات بشكل كامل بالعناصر التي ستدرسها.

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة و الحذر

على المصلحة المتعاقدة أن تسهر على تحقيق المبادئ السالفة الذكر وأخذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة لتحقيق اختيار أحسن عرض لأحسن وأكفأ متعاقد الذي يحسن عملية تنفيذه للصّفقة دون تهاون أو تأخير، لم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة لكنه لمح عليه في الكثير من الأمور مثل الدراسات المسبقة وحسن اختيار المتعاقد و كتابة العقد وضرورة الإشراف والتوجيه والرقابة وغير ذلك من الاجراءات التي تبين أهمية هذا المبدأ، كما أن الباحثة الفرنسية "كاترين بريبيسي– سنال "تحدثت عن أهمية هذا المبدأ في كتابها "التجريم في الصفقات العمومية"[1].

الفرع الخامس : المبادئ الثانوية

زيادة على المبادئ الأساسية للصّفقات العمومية هناك مبادئ ثانوية تتمثل في:

أ– التناسب والتوافق: يتطلب هذا المبدأ أنه عند منح النقاط لطلبات العروض على أساس المعايير المميزة، تظل هذه النقاط متناسبة بشكل كاف مع الاختلافات بين العروض المختلفة بمعنى آخر، يجب أن يكون توزيع النقاط صحيحًا ومتناسبًا،ويجب أن تكون طريقة منح النقاط التي تطبقها السلطة المتعاقدة عادلة ودقيقة ومعقولة، فمبدأ [2]التناسب يعني أنه من الضروري تحديد متطلبات تطبيق العقد، يجب أن تكون المتطلبات ملائمة وضرورية

[1] Catherine prebissy-schnall-la penalisation du droit des marchés publics- docteur en droit préface de gilles j .guglielmi professeur à l'université paris XNANTERE p 31-32.

[2] https://www.translegal.com/lesson/7087 25/02/2017 at 23;33h(Public procurement: governing law and principles)

لتحقيق الهدف من الصفقات العمومية، إذا كان هناك العديد من البدائل، ينبغي أن يكون البديل المختار هو الأقل تدخلاً أو مرهقاً بالنسبة للموردين[1].

ب-السرية: إن السلطة المتعاقدة التي لديها معرفة بمعلومات العقد السرية التي يقدمها العارضون ،و يجب أن تكشف عن مثل هذه المعلومات التي تتعلق على وجه الخصوص بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

ج-اللباقة والإلتزام: الأسعار المتفق عليها في العقد هي من حيث المبدأ نهائية ولا يمكن تغييرها خلال فترة العقد،أي ضرورة حسن الحوار والالتزام بما تم الاتفاق عليه.

د- سداد قيمة الخدمة المقدمة: يجب أن تكون هذه الخدمة قد تمت بالفعل، والأداء الكامل لها التي تكون السلطة المتعاقدة قبلتها، أي يحصل المتعاقد على مستحقاته وهو يشعر بالارتياح وعدم الضيق والضجر أو الغبن.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصّفقات العمومية

حسب المشرع الجزائري ومن خلال قانون الصفقات العمومية نجده بيّن طرق واضحة ودقيقة من أجل عمليات إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب عروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.

الفرع الأول: طلب العروض

وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء.

[1] http://www.konkurrensverket.se/en/publicprocurement/about-the-public-procurement-rules/ le 25/10/2017 à 15 .35h

كما يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات هذا حسب المادة 40 من قانون الصفقات العمومية15-247[1]، كما يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا او دوليا.

ويتم طلب العروض حسب الأشكال التالية:

أ-طلب العروض المفتوح :هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا حسب المادة 43 من قانون الصفقات العمومية 15-247.

ب-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2] هذا حسب المادة44 من قانون الصفقات العمومية 15-247.

ج-طلب العروض المحدود: وهو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الاوّلي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة او ذات الاهمية الخاصة، ويجري اللجوء

[1] انظر المادة نص المادة 40 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

[2] انظر المادتين 43 ،44 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247.

إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية أو على مرحلتين استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الاولي كل ثلاث سنوات، و يجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الاولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط ،كما تحدد قائمة المشاريع التي تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني ،بعد اخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية او اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[1].

د-المسابقة: وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم ،مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم

[1] انظر المواد 47،46،45 ،48 ،49 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247.

والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات. وهذا حسب المادة 47 من قانون 247/15 المتعلّق بالصّفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

وحسب المادة 48 من القانون السالف الذكر تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وتكون مسابقة الاشراف على الانجاز محدودة وجوبا.

الفرع الثاني :التراضي

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

أ-**التراضي البسيط:** إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلاّ في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية وتوضع الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع

المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

3-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أنّ الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

4- عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أنّ الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر[1].

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج أو الاداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري و إلى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1] انظر المواد 49،50،51 من القانون 15-247المتعلق بالصفقات العمومية.

ب- التراضي بعد الاستشارة :كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية وهذا حسب المادة 51 من قانون الصفقات :

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4- في حالة الصّفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة [1]يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى.

[1] انظر المادتين 51،52 من القانون 15-247.

المبحث الثاني: الحيطة والحذر في الصّفقات العمومية

للصّفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لعلاقتها المباشرة بالمال العام، وبالتالي المصلحة العامة فكان لابد من الحرص والحذر وتحقيق واجب الحذر والحيطة في جميع مراحل الصّفقة وهذا لضمان نجاعتها وحسن سيرها، نلمس الحيطة والحذر في عدة جوانب منها الكتابة، الدراسات المسبقة، دفتر الشروط، الالتزام بالمبادئ الثلاث (المنافسة، الإشهار، المساواة) في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، الضمانات والرقابة بمختلف أنواعها.

المطلب الأول: واجب الحيطة والحذر الواقع على المصلحة المتعاقدة

على المصلحة المتعاقدة القيام بواجبها المتمثل في الاحتياط وتوخي الحذر من كل عائق يعرقل تنفيذ الصّفقة ،ومبدأ الاحتياط يوجّه إلى صاحب القرار العمومي الضامن للمصلحة العامة والقادر على تسيير المخاطر على المدى البعيد.

الفرع الأول: كتابة العقد ووضع دفتر الشروط

أ-كتابة العقد: جاء في تعريف المشرع للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[1]،فنحن نرى أنّ هذه الصفقات هي عقود مكتوبة فشرط الكتابة هنا دال على حرص المشرع على أن تكون العقود مكتوبة والاهتمام بكتابة العقد يوفر جانب الحماية للطرفين ويقطع دابر الاحتيال والإخلال في التنفيذ، وهذا حفاظا على المال العام و أشار القرآن الكريم إلى أهمية الكتابة في العقود و الاتفاقات وهذا تعزيزا

[1] ZiaOloumi,revuedel'actualitéjuridiquefrancaise,jui2004 http://www.rajf.orj

لمعنى حفظ الحقوق بقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ..."[1]

نقول أنه عن طريق الكتابة يتم تبيان الحقوق والالتزامات و الآجال وكل ما يتعلق بالعقد، فالكتابة هي أساس الوضوح.

ب-وضع دفتر الشروط: دفتر الشروط وهو يتكون من مستندات ووثائق الصّفقة التي تحوي على التصاميم والرسومات والجداول المتعلقة بموضوع الصّفقة، كما تتضمن الشروط والتعليمات اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المشتركين في الصّفقة، وتبين كذلك الجزاءات المترتبة في حالات الإخلال بما جاء في دفتر الشروط وما تم الاتفاق عليه.

يُعد دفتر الشروط من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بعد دقة الدراسة التي تقام من طرف أهل الاختصاص وهذا حرصا منهم على تحقيق الهدف من هذه الصفقة العمومية و كذلك تحقيق حسن التنفيذ و في الوقت المحدد لها ،وذكر المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون المتعلق بالصفقات العمومية15-247 يلي[2]: توضح دفاتر الشروط المحيّنة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية .

و يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أيّ صفقة ويبلّغ لجميع المترشحين مُطلعا إياهم عن الشروط العامة، ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصّفقة العمومية حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرام وتنفيذ الصّفقات في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء

[1] الآية 282 من سورة البقرة.

[2] انظر المادة 26 من قانون الصفقات العمومية 15-247.

للمنافسة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وإبلاغه لجميع المترشحين، وتقتضي الدقة في دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السّلع المطلوبة ومكان التسليم والتركيب والضّمانات المطلوبة وأعمال الصّيانة.

كما يحدّد دفتر الشّروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية كما يتعين توافق مخططات تنفيذ الصّفقة مع المعايير العالمية بوضوح.

ومن جهة أخرى، تحدّد الشّروط العامة التزامات المتعاقد ومبلغ الكفالة والتعويضات والعقوبات وشروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصّفقة.

إذن يعتبر دفتر الشّروط أهم جزء في عمليات إبرام الصفقات العمومية، وهي توضح الشروط التي تبرم وفقها الصّفقات وهي تشمل خصوصا ما يأتي:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصّفقات العمومية للأشغال واللّوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2 -دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبّقة على كل الصّفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1]عمومية.

[1] انظر المادة 26 من قانون الصفقات العمومية 247-15.

المشرع الجزائري أكّد على ضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وهذا في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 التي جاء فيها ما يلي: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصّفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص..... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء".

إذن يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفتر الشروط قبل الدّعوة إلى إبرام الصّفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصّفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد [1]من بين المترشحين الرّاغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصّفقة وهذا حرصا على تحقيق الانتقاء الحسن والجاد للمتعامل المتعاقد من أجل تحقيق المصلحة العامة وحماية للمال العام من سوء التسيير والضّياع.

الفرع الثاني: الدراسات المسبقة

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تضمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، عليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة (واجبة).

كما يجب أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخطّطات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات.

[1] حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012،ص176.

عموما تنصب الدراسات على النجاعة، الملائمة، التأثير على البيئة ،الدراسة الجيوتقنية للأرض بالنسبة لمشاريع الإنجاز، الدراسات القبلية، الدراسات المختلفة.

1- دراسة النجاعة: هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع وهي دراسة مدى نجاعة المشروع في تحديد المزايا التي سيحققها في حالة إنجازه وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة. هل إنجاز هذا المشروع ممكن؟ ماهي الشروط المالية والتقنية لإنجاز المشروع ؟ ما هي النتائج المترتبة على إنجاز المشروع على المستويات الاجتماعية و الاقتصادية؟ هل النتائج التي سيحققها المشروع منسجمة[1]مع ما سيتم صرفه من نفقات عامة؟

2- دراسة الملائمة: تسمح هذه الدراسة من قياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازه ويمكن بالتالي تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية.

3- دراسة تأثير المشروع على البيئة: تهدف دراسة أوموجز التأثير على البيئة إلى ما يلي:

أ- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

ب- تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشرع.

ج- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[2].

---

[1] خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية** ،مرجع سابق ،ص 32.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج ر العدد 34 ، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

إذن نقول أن هذه الدراسة تهدف إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة بشكل أكيد ودقيق، حيث تنصب هذه دراسة التأثير على البيئة على:

- تحليل و دراسة موقع إنجاز المشروع.
- تحليل ودراسة تأثير المشروع على البيئة.
- أخذ الاحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجرّ عن المشروع وكذا رصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك.
- معرفة الأسباب التي من أجلها وُضع المشروع.

تخضع هذه الدراسة لتحقيقٍ عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع، وعدم القيام بمثل هذه الدراسة فعل مجرم قانونا، وجاء في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145 ما يلي:

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، كما يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.

4- الدراسة الجيوتقنية للأرض: وتسمح هذه الدراسة من تحديد الخصائص الميكانيكية للأرض المراد إنجاز المشروع عليها، وتوجه مثل هذه الدراسة صاحب المشروع لاختيار الأرضية المناسبة، هذه الدراسات تتعلق بالصفقات في مجال الاشغال العمومية، وهي عبارة عن أعمال هدفها استكشاف الموقع و دراسة التربة و الصخور و حتى المياه الجوفية، مع ضرورة تحليل المعلومات لمعرفة مدى قدرة التربة على تحمل ما ينشأ عليها من بنايات[1].

[1] - M. Sabri , K. Aoudia , M. Lallem , Guide de gestion des marchés publics , Edition du 3 sahel , Alger , 2000 , pp 21-22.(par intérim)

5- الدراسة القبلية (دراسة المشروع الأول): وتتمثل في المشروع التمهيدي العام (A.P.S) والمشروع التمهيدي المفصل (A.P.D)، ويقصد بالدراسة التمهيدية العامة والمؤقتة، الدراسة التي تهدف إلى تحديد الترتيبات والمراحل التي يمر بها انجاز المشروع، و بيان الأولويات الواجب القيام بها، بحيث تنتهي إلى تقديم صورة شاملة عن المشروع.

أما الدراسة التمهيدية المفصلة تنصب على تعميق الدراسة للحالة المتوصل إليها للمشروع، وفي هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع، لاسيما الأهداف المرجوة من المشروع، المهام، والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، الميزانية المطلوبة، التنظيم والمراقبة. تتضمن هذه الدراسة كيفيات التنظيم والمراقبة المتعلقة بإنجاز المشروع محل الصفقة العمومية[1].

6- الدراسات المختلفة للشبكات: ويبدأ ذلك بحصر والكشف عن الشبكات الموجودة أو المطلوبة ومن ثم إيجاد وسائل لتفاديها والمحافظة عليها وهذا النوع من الدراسات تقوم به الهيئات المختصة مثل سونلغاز، البريد، مؤسسة توزيع المياه...

إن عدم تقديم دراسة دقيقة للشبكات ينجر عنها الكثير من الأضرار التي ممكن أن تؤدي إلى حل العقد، لذلك لا بد من التأكد من عدم وجود عائق يحول دون تنفيذ المشروع.

مما سبق ذكره نرى أن الدراسات المسبقة هي أساس نجاح تنفيذ الصّفقة العمومية وعدم تأخير إنجازها، لما لها من إيجابيات في وضع القاعدة السليمة لتنفيذها وعدم هدر المال العام وذلك بصرفه في المشاريع البناءة والمناسبة.

[1] خضري حمزة ، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية** ،مرجع سابق ،ص 51.

الفرع الثالث: الرقابة أساس حسن تنفيذ الصّفقة

1-تعريف الرقابة : الرقابة في اللغة: رقبه رقبة و رقبانا بكسرهما ورقوبا بالضم و رقابة ورقوبا ورقبة، بفتح : انتظره كترقبه وارتقبه، حرسه كراقبه مراقبة و رقابا[1].

فالرقابة مجموعة من الاجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف و القصور على الخطأ بمنع تكراره،عرّف الأستاذ Fayol Henry في كتابه (الادارة الصناعية والعامة) الرقابة بأنها:" التأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، هدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل"[2].

إذن الرقابة هي عمليات تقوم بها جهات متخصصة للتأكد من مطابقة تنفيذ للقواعد والتعليمات أنها حققت أهدافها.

وعملية[3]الرقابة تقوم على مبادئ وأسس نذكرها فيما يلي:

1- جهات معينة تقوم بواجب الرقابة .

2- للرقابة هدف يتناسب مع موضوع الرقابة التي تمارسها سواء كانت إدارية او قضائية أو غيرها.

3- التأكد من مطابقة التنفيذ لقواعد و التعليمات.

---

[1] القاموس المحيط للفيروز ابادي ج1 ص77.

[2] نقلا عن عثماني فاطمة.. **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،2011 ،ص25.

[3] بسام عوض عبد الرحيم، **الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي** Al Manhal, 2010 جامعة اليرموك ص29.

4- كشف الانحراف في التنفيذ من الهدف الموضوع .

5- علاج نواحي الخطأ والقصور ومنع تكراره مستقبلا.

يقول الله تعالى وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[1]".

القول في تأويل قوله سبحانه وتعالى قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) :وقل(، يا محمد، لهؤلاء الذين اعترفوا لك بذنوبهم من المتخلفين عن الجهاد معك)=اعملوا(، لله بما يرضيه، من طاعته، وأداء فرائضه)= فسيرى الله عملكم ورسوله(، يقول: فسيرى الله إن عملتم عملكم, ويراه رسوله والمؤمنون، في الدنيا)= وستردون(، يوم القيامة، إلى من يعلم سرائركم و علانيتكم، فلا يخفى عليه شيء من باطن أموركم وظواهرها فينبئكم بما كنتم تعملون(، يقول: فيخبركم بما كنتم تعملون، وما منه خالصًا، وما منه رياءً، وما منه طاعةً، وما منه لله معصية، فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته[2].

إذن نقول أنّ هناك رقابة إلاهية، ويوم القيامة يخبرنا المولى بكل ما كنا نفعله، والهدف من هذه الرقابة هو الاستقامة في القيام بأعمالنا لأن الله يرانا وسيجازينا كلٌ حسب أفعاله.

2-الرقابة في الصّفقات العمومية: إنه من الضّروري إخضاع الصّفقات العمومية لرقابة تلازم مختلف مراحلها قبل الإبرام وأثناء التنفيذ وبعده، والهدف الأساسي في تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الهيئات العمومية

[1] الآية 105 من سورة التوبة.

[2] http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura9-aya105.html le 12/05/2016 à 22.41h

والمستقلة بالتقييد بأحكام قانون الصّفقات العمومية خاصة منها تطبيق مبادئها الثلاثة المنافسة والإشهار، والمساواة بين المتنافسين[1].

جاء في المادة 156 من القانون 15-247 بقوله "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تعتبر الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة آلية وقائية من الفساد إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من أن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون[2]، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصّفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصاية.

أ-الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: نص المشرع الجزائري على الرقابة الداخلية من المادة159 إلى المادة162،وأهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض[3].

وبحسب المادة 160 نص المشرع الجزائري على أن المصلحة المتعاقدة تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار الاختيارية عند الاقتضاء و تدعى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و

---

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، دار جسور للنشر، الجزائر2007، ص 415.

[2] حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 180.

[3] مداخلة الدكتور خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، اليوم الدراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و بالتنسيق مع كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 23 فيفري 2016ص2.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري اشترط لاختيار أعضاء اللجنة ما يلي :

- موظفين مؤهلين لأن كفاءة وتأهيل الموظف له دور في فعالية الرقابة .
- أن يكون الموظف المؤهل تابعا للمصلحة المتعاقدة وهنا دليل على ضرورة الاعتماد على الموظف الذي يوثق فيه.

اشترط المشرع الكفاءة لأن الرقابة والدور الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتطلبان حتما الكفاءة ،كما أشار في قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام و في نفس المادة 160 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تنشئ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

نص المشرع الجزائري في المادة 161 من القانون 15-247 على مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وهي كالآتي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو إلغائه او إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

- كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نص بهافي إطار الاجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها وهذا حسب المادة 162 من نفس القانون[1].

[1] انظر المواد 162،161 من القانون 15-247المتعلق بالصفقات العمومية.

واجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ،كما يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين بضمان شفافية الاجراء.

– تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

مما سبق يتضح لنا الدور الهام للرقابة الداخلية و كذلك تفعيل ضمان الشفافية من خلال عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ب– الرقابة الخارجية: نص المشرع الجزائري على الرقابة الخارجية في المادة 163[1] من القانون15–247 و تتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. و تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصّفقات العمومية للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، إذن نرى أن الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكد من تطبيق و احترام مبادئ و إجراءات الصّفقات العمومية.

ج– رقابة الوصاية: نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15–247 في المادة 164 بقوله :" تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصّفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة

[1] انظر المادة 163 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، كما تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه و كلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا و يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة ،كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشاة بموجب احكام المادة 213".

نص المشرع الجزائري في المادة 158 من القانون 15-247 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية[1] ما يلي :

1- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

2-البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الامر ذلك أثناء نفس السنة المالية وإلزامية نشر هذه المعلومات إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.

و المشرع الجزائري استثنى عملية النشر هذه بالنسبة للصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

[1] انظر المواد 158 ،163 ،164 ،213 من القانون 15-247المتعلق بالصفقات العمومية.

د-رقابة مجلس المحاسبة: تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلّف بالرّقابة البعديّة لأموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يحدّد القانون صلاحيّات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجراء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش[1].

هـ-الرقابة القضائية: يلعب القضاء دورا كبيرا في الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وقد ساهم المشرع بتعزيز هذا الاسلوب بتوسيع طرق الطعن الممنوحة للمرشحين المتضررين[2] من الاخلال بمبادئ الصفقات عمومية المساواة و المنافسة و الشفافية، القضاء الإداري يختص بالقضايا الناشئة عن نشاط الإدارة و ينظر في مدى خضوع القرارات الإدارية إلى مبدأ المشروعية أو سيادة القانون.

بموجب القانون 06-01 أصبح للقاضي الجزائي سلطة الرقابة على العقود الإدارية في حال الكشف عن جرائم[3].

---

[1] انظر المادة 192 من الدستور 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 ،ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] بروك حليمة، **دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية**، مجلة المفكر العدد الحادي عشر،ص296.

[3] بروك حليمة، المرجع نفسه ،ص310.

المقصود برقابة القضاء لأعمال الإدارة تحقق القاضي من مدى مشروعية نشاطات الإدارة من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون و تسيير أعمالها وفق مبدأ المشروعية، إذ لا يمكن للرقابة الإدارية أن تفي بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدأ المشروعية.

إنّ أعمال الادارة والرقابة عليها قضائيا تختص بها المحاكم الادارية وهنا نقول أن الرقابة القضائية هي رقابة بالغة الأهمية و ذلك لحماية الافراد عامة و المتعاملين الاقتصاديين من تضررهم من بعض التجاوزات على مستوى الادارة، ذلك لأن القضاء هو الجهة الأساسية لتحقيق فعالية كاملة من أجل حماية مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة وبالتالي المصلحة العامة.

نقول أن الرقابة القضائية تعتبر الوسيلة القانونية القضائية المضمونة والأكيدة والموضوعية والعادلة للكشف عن الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد في مواجهة السلطات العامة الإدارية، ولحماية حقوق وحريات الإنسان [1]من انحرافات واعتداءات السلطات الإدارية.

الرقابة عموما تهدف إلى ترشيد إنفاق المال العام و حسن إدارته وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز :"بقوله وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"[2] وقوله تعالى :" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"[3].

لا بد للقائمين على المال العام أن يتصفوا بالأمانة لقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"[4].خصوصا إذا كان الهدف الاساسي للرقابة الادارية والمالية هو الحفاظ

---

[1] عوابدي عمار ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004،ط3،ص 289.

[2] آية 67 من سورة الفرقان.

[3] الآية 5 من سورة النساء

[4] الآية 54 من سورة النساء

على البنية السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية ،كما أن الرقابة تمارس في حدود ما جاء به القانون[1].

الفرع الرابع: حسن اختيار المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد هو ذلك الشّخص الطبيعي أو المعنوي المعروف بـ"المقاول" أو "المورد" حسب الحالات وهو مكلف بتنفيذ الصّفقة (إنجاز، خدمات...)، جاء في نص المادة 76 من القانون المتعلق بالصفقات العمومية أنّ المصلحة المتعاقدة هي التي تختص باختيار المتعاقد، وعليها أن تختار المتعامل المتعاقد المناسب لتنفيذ الصّفقة مع احترامها للمبادئ الأساسية للصّفقات مبدأ الإشهار والمنافسة والمساواة.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، و يجب أن تختار المصلحة المتعاقدة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتتمثل هذه المعايير في: النوعية ،السعر ،الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال ،الطابع الاجمالي و الوظيفي، آجال التنفيذ وغير ذلك من المعايير الاخر، وللمصلحة المتعاقدة أن تختار المتعاقد على أساس معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، هذا حسب ما جاءت به المادة 78من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض ،ويجب أن تكون معايير التقييم بعيدة عن كل تمييز مهما كان ،وعلى المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا ،مع استعمالها في ذلك لكل الوسائل القانونية لا سيما لدى مصالح متعاقدة اخرى

[1] Lombard martine et dumont grilles ;droit administratif ;6e edition; dalloz ;paris 2005,pp144-145.

وهيئات وإدارات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ،وكذلك لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج ،كما أن هذا الاستعلام الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة يكون عندما يقتضي الامر ذلك[1].

جاء في نص المادة 54 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية و المهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض ،كما يجب ان يستند تقييم الترشيحات على معايير غير تمييزية... ،إذن نقول انّ حسن اختيار المتعاقد يعني سهولة تنفيذ الصّفقة وتجنب متاعب الإخلال بالالتزامات العقدية، وبالتالي تحقيق الهدف المرجو وهو المحافظة على المال العام والمصلحة العامة، فالمشرع الجزائري حرص كل الحرص على وضع النقط الرئيسة في عمليات اختيار المتعامل المتعاقد، هذا لتحقيق التنفيذ الجيد والفعال للصّفقات العمومية وتقديم الأفضل من أجل الوصول للجودة وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: واجب الحيطة والحذر الواقع على عاتق المتعامل المتعاقد

إن المتعامل المتعاقد يصبح ملزما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، لذلك لابد من اخذ كل التدابير اللازمة لتحقيق تنفيذ جيد للعقد وعليه أن يتفادى الإهمال والتقصير لأن المال العام ملك للجميع والمصلحة العامة تغلب و تسبق المصلحة الخاصة، إذن لتحقيق كل هذه الالتزامات وجب عليه تنفيذ العمل محل العقد والمحافظة على سير العمل وأن يلتزم شخصيا دون تكليف الآخرين بتنفيذ أعماله.

[1] انظر المادتين54، 56 من القانون 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العمل

يجب على المتعامل المتعاقد ان يلتزم بتنفيذ ما تعهد به من تنفيذ جيد للعمل محل العقد، فلا يجب عليه تعديل أو إضافة بعض الامور دون علم الإدارة المتعاقدة معه ،لأن ذلك يعتبر إخلالا بالتزاماته.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان سير العمل

على المتعامل المتعاقد أن يضمن سير العمل بشكل جيد و أن يبقى ملتزما بذلك حتى بعد تسليمه للمشروع ،لأن مسؤوليته تبقى قائمة حتى بعد إنهاء إنجاز العمل محل العقد و عليه كذلك احترام آجال إنجاز أعماله وهذا تفاديا للمشاكل و المتاعب التي تنجرّ عن حدوث اي إخلال بالتزاماته.

الفرع الثالث: الإلتزام الشخصي بتنفيذ العمل

يجب على المتعامل المتعاقد ان يلتزم شخصيا بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة العمومية، حيث أنّ هذا الالتزام يفرض عليه عدم التنازل أو التعاقد من الباطن دون موافقة من الإدارة، فالتنفيذ الشخصي للعمل محل العقد معناه التعاون مع المصلحة المتعاقدة لتحقيق تنفيذ جيد للصفقة العمومية وفي الآجال المحددة ،إنّ هذا الالتزام يوجب عليه الأخذ بمبدأ الحيطة و الحذر و الحرص على التواجد المستمر والفعال بمكان إنجاز المشروع ،من أجل السهر على مراقبة سير الأعمال في ظروف جيدة و تفادي التأخير في الإنجاز.

الفرع الرابع: الحرص على احترام الآجال

إن احترام آجال تنفيذ المشروع من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المتعامل المتعاقد ،لأن احترام الآجال من الأمور الأكثر أهمية لتحقيق التنفيذ الجيد للصفقة العمومية،

فعدم احترام الآجال يعني وجود إخلال من طرف المتعاقد وهذا الأمر يوقع عليه الجزاء من طرف الإدارة العامة وهذا إبتداءا بغرامة التأخير إلى التعويض أو إلى فسخ العقد، لذلك من واجبه الحرص على تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة ،فالمتعاقد باعتباره متعاونا مع الإدارة[1] في تحقيق الصّالح العام وعلى أساس أن تنفيذه لواجباته على الوجه الأكمل من شأنه أن يحقق النتائج المرجوة من إبرام الصّفقات العمومية، فإنه يكون ملزما بتنفيذ وتسليم موضوع الصّفقة في الآجال المتفق عليها.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية

إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهو يقوم بواجباته الوظيفية يجب أن يستعمل سلطته في هذا الشأن بنزاهة وأمانة وأن لا يبتغي من ورائها غير الصالح العام دون أن يستعملها في الإثراء من المواطنين المتعاملين معه عن طريق الرشوة والاستغلال والاخلال بواجبات الوظيفة والإضرار بالمال العام[2]،ونظرا لأهمية الصّفقات العمومية وتعلقها بالأموال العامة هذا ما يجعلها المكان الخصب لميلاد الجرائم التي تتعلق بالأموال وقد نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وربط هذه الجرائم بالموظف العمومي وعرّفه في المادة 2 من القانون06-01[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية ونبرزها فيما يلي:

---

[1] De Laubadère (A.), Moderne (F), Delvolvé (P), Traité des contrats administratifs, T2,LGDJ, Paris 1984, p 706.

[2] علي حمزة عسل الخفاجي، صعب ناجي عبود, شاكر عثمان داود ، **الآثار الجزائية لجريمة الإضرار بالمال العام**، المجلد: 8 ، العدد3،2016 ،ص12.

[3] القانون 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الاول: جريمة منح امتيازات غير مبررة

الامتيازات غير المبررة في مجال الصّفقات هي الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني أي تلك المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[1] ولهذه الجريمة صورتين:

1- المحاباة

2- استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة.

كما أنّ المشرع الجزائري نصّ على جريمة منح امتيازات غير مبررة في المادة 26 من القانون 06-01 وهي تمسّ:

1 – كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية و التنظيمية.

2- كل تاجر أو صناعي حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية ،بإبرام عقد أو صفقة مع الدّولة أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قصد تحقيق ما يلي :

أ- إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

[1] بن بشير وسيلة ، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام نجامعة مولود معمري بتيزي وزو 2013 ص11.

ب- أن يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات او آجال التسليم أو التموين.

قرر المشرع العقوبة لمرتكبي هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

الفرع الثاني: الرشوة

الرشوة يقصد بها المتاجرة بالوظيفة واستغلالها من أجل الحصول على المقابل وذلك بأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، فالرّشوة هي ذلك العمل غير المشروع الذي يعطل الكثير من الحقوق العامة والخاصة وينشر الظّلم، قال الله تعالى : "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[1] كما أن رسول قال في حديث شريف أن الله لعن الراشي والمرتشي.

عرفها الجرجاني بقوله " أنها ما يُعطى لإبطال حق ،وإحقاق باطل"[2].

الرشوة التي تعني في المفهوم القانوني ذلك الاتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مادام يدخل هذا العمل في وظيفته[3].

---

[1] الآية188 من سورة البقرة.

[2] التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816 هـ)ط1 ، دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ ص 12 كتاب الراء مع الشين.

[3] فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، 2011 ص43.

فجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية هي متاجرة الموظف العمومي الذي تكون له علاقة مباشرة أو حتى غير مباشرة بالصّفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق وذلك من خلال قيامه بعمل يتعلق بوظيفته أو الامتناع عنه.

إذن يمكن القولّ أن الرشوة تتمثل في الاتجار بالوظيفة وانحراف الموظّف في أداء أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف أو المنشود وتكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها حرمة وكرامة[1]، والرشاوى تستخدم لتقليص الجودة، لتقليل الالتزامات إلى العقد[2] . كما أنّ المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد وهي تتعلق بكل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها. كما يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة[3].

واشترط المشرع المناسبة وهي تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعقوبة الرشوة في مجال الصّفقات العمومية طبقا للمادة 27 من القانون 06-01 تتمثل في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج.

ما نلاحظه أنّ المشرع الجزائري شدّد عقوبة الرشوة سواء فيما يتعلق بالحبس والغرامة مقارنة بالجريمة المذكورة سابقا وهي جريمة منح امتيازات غير مبررة وهذا ما يبين خطورة الرّشوة و

[1] عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، مصر،1998،دط،ص14.

[2] Søreide, Tina. Corruption in public procurement. Causes, consequences and cures. Chr. Michelsen Intitute, 2002.p29.

[3] حمد جاسم محمد ، عباس سلمان محمد علي ،مرجع سابق ص736.

تأثيرها الشّديد على عمليات إبرام الصفقات العمومية وضرب مبادئها والإخلال بها تلك المتمثلة في مبدا المنافسة والمساواة و الإعلان والحيطة والحذر.

كما نص المشرع الجزائري على ظروف تشديد الجريمة وحالات اعتبارها جناية وذلك له علاقة بصفة الجاني[1].

بالنسبة لتقادم الرشوة نص عليها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد[2]على عدم تقادم الدعوى وكذا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

فقد يستغل الموظف سلطته ويقوم بالأضرار عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها[4]،إذن نقول أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تتعلق بكل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري وإمّا عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ،أو بمن يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدّفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيّا كانت.

---

[1] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص** – منشاة المعارف بالاسكندرية، شركة الجلال للطباعة ، 2005، ص 320.

[2] انظر المادة 54 من قانون مكافحة الفساد 06-01.

[3] انظر قانون 17-07 مؤرخ في 27مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[4] صبري الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، **الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقها وقضاء** ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الجزء الاول ، (د س ن) ،ص ص 125-153.

وتتمثل عقوبة هذه الجريمة طبقا لنص المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع هو ذلك الغنى أو الثّراء الناتج عن مصدر غير مشروع ويعجز الموظف العمومي عن تبريره، ولقد تم تجريمها من قبل المشرع الجزائري حديثا بموجب قانون الوقاية ومكافحة الفساد06-01 في المادة 37 كما أن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر الآتية:

أ-أن يكون الجاني أي مرتكبها موظّفا عموميا.

ب-حصول الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية ومقارنتها بمداخيله المشروعة .

ج-عجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة المعتبرة.

جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد تكريسا لقاعدة: من أين لك هذا؟[1]

العقوبة المقرر لهذه الجريمة وفقا لنصّ المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص104 .

من خصائص جريمة الإثراء غير المشروع أنها جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلال هذه الممتلكات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا

1- تعريفها: هي قبول موظف عمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، كما أن جريمة تقبل أو تلقي الهدايا لا تختلف عن الرشوة من حيث خطورتها على سير المرافق العمومية و تحقيق المساواة فكلاهما يعيقان السير الحسن للإدارة العامة ويساعدان على انتشار الفساد وتراجع مستوى الخدمة العمومية، إذن فضلا على الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية يمكننا اعتبار أنّ جريمة تقبل الهدايا فرعا من فروع الرشوة أو تعتبر صورة مستحدثة للرشوة ،فالمشرع الجزائري تنبه للأمر ولفعل تقديم الهدايا للموظف وجرمها في العام 2006 بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وجريمة تلقي الهدايا كغيرها من الجرائم لها مميزات وخصائص تنفرد بها وتجعلها أكثر تعقيدا عن غيرها من الجرائم نظرا لغموضها وصعوبة الإثبات فيها وعدم التبليغ عنها[1]،ولقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون المتقبل موظفا عموميا.

2- أركانها: تقوم هذه الجريمة على أركان وهي:

أ-الركن المادي: هو قبول الموظف للهدية أو مزية غير مستحقة وينتج عنها التأثير في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

ب-الركن المعنوي: المتمثل في قيام الموظف بالفعل المجرم بإرادته وبعلمه.

[1] سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010 ،ط 1، ص 152.

إن ما يقوم به يعاقب عليه القانون، فلا بد لكي يسأل الشخص عن جريمة عمدية أن يكون على علم بوقائع هذه الجريمة، أي بالظروف التي تجعل من الفعل جريمة[1].

ج-النص القانوني: أو ما يسمى بالركن التشريعي حيث أنه تم تجريم فعل تلقي الهدايا من قبل الموظف العمومي إبتداءا من العام 2006 و بموجب القانون المتعلق بمكافحة الفساد 06-01 بموجب نص المادة38.

3-العقوبة المقررة لهذه الجريمة: يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000دج الى 200000دج.

ما نلاحظه من خلال المادة 38 من القانون 06-01 أنّ المشرع قرر نفس العقوبة للشخص الذي يقدم الهدية، وبالنسبة لقيام الجريمة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يربطها بقضاء الحاجة مثل الرشوة بل يكفي أن تقدم له الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع قيد الدراسة لدى الموظف، وأن يستلم الموظف الهدية مع علمه[2]بذلك.

كما أنّ هناك جرائم أخرى لم يتطرق إليها المشرع بشكل دقيق خاصة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل في:

1- **تعارض المصالح:** وهو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء ادائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه، أو أصدقاءه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية

---

[1] جبالي وعمر، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط3 ،(د س ن) ص33.

[2]. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6، 2005 ،ص09 .

مباشـرة أو غير مباشـرة، أو بمعرفتـه بالمعلومـات التـي تتعلق بـالقرار"، ويشترط المشرع لقيام جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح أن يكون الجاني موظفا عموميا[1].

تتمثل عوامل تفشي ظاهرة "تعارض المصالح:" في:

- المصلحة الشخصية المباشرة للموظف.

- المحابـاة الناتجـة عن علاقـات القرابـة والنسـب أو الصداقـة أو الزمالـة أو الجنـس أو الأصـل أو العـرق أو الديـن أو الـرأي السياسـي أو غيرها من الاعتبارات.

- علاقـات العـداوة والكراهية حيث يعمـد بعض الموظفين إلـى التضييق وتعطيل مصـالح الأشخاص الذين تجمعهم بهم عداوة سابقة، أو مشاعر بغض وكره وعنصرية لأي سبب من الأسباب.

تقع مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في أي قرار أو إجراء فـي المقـام الأول علـى عـاتق الموظـف ذاتـه، فـالآخرون سـيحاولون دائمـا اسـتغلال قرابتهـم أو صداقتهـم أو معرفتهـم أو علاقتهـم بـالموظف مـن أجـل تسـيير مصـالحهم الخاصـة. إذن علـى الموظـف الالتزام بالعمل المؤسسي من خلال التزامه بقيم العدالـة والنزاهة والمسؤولية، والإفصـاح لمديره أو لمسـؤوله المباشـر عن أي حالـة أو موقف يتعرض لـه ومنهـا تعـارض المصـالح والتشـدد أمام الأهل والأصدقاء والمعارف بأنـه لا يقبل المحاباة والواسطة والمحسوبية، وأن لا يسـتفيد بشكل غيـر قانونـي ماديـا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من الوظيفة التـي يقوم بأدائها حاليا أو في المستقبل من أي قرارات قد اتخذها أثناء الوظيفة وأن لا يؤدي عمله بما يمكن أن يمس سمعته أو سمعة الجهة التي يعمل لديها.

[1] عثماني فاطمة. "**تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسٌ لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية**" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية 6.2 (2017)، ص81.

كمـا أنّ المشـرع الجزائـري نـص علـى تعـارض المصـالح فـي قـانون الصـفقات العموميـة وتفويضـات المرفق العام وهو يرى أنـه عندما تتعارض المصـالح الخاصـة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة او تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شان ذلك التـأثير فـي ممارسته لمهامـه بشكل عـاد ،فإنـه يتعين عليـه أن يخبـر سلطته السلّمية بـذلك و يتنحى عن هذه المهمة.

نص في المادة 91 من نفس القانون على أنه تتنافى العضوية في لجنة التحكيم و العضوية أو صفة مقرر فـي لجنـة الصـفقات العموميـة مـع العضـوية فـي لجنـة فتح الأظرفـة و تقيـيم العـروض عنـدما يتعلـق الأمـر بـنفس الملـف، و فـي المـادة 92 نـص علـى أنـه لا يمكـن المصـلحة المتعاقـدة، ولمـدة أربـع سـنوات أن تمـنح صـفقة عموميـة بـأي شـكل مـن الأشـكال لموظفيهـا السـابقين الـذين توقفـوا عـن أداء مهـامهم إلا فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي التشـريع و التنظـيم المعمـول بهمـا، كمـا نـص فـي المـادة 93 مـن نفـس القـانون المتعلـق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنـه لا يمكن المتعامل الاقتصـادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية وفي حالة ظهور الوضعية فإنه عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك[1]. و أي إخلال بما جاء في هذه المواد يؤدي بصاحبه إلى عقوبات تأديبية وعقوبات أخرى وكذلك مع فسخ للصفقة العمومة.

كما قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000 دج الى 200000دج.

2-تسريب معلومات امتيازيـة: نشير هنا إلى جريمة مستحدثة في مجال الصفقات العموميـة ،حيـث ذكرهـا المشـرع الجزائـري ضـمنيا فـي قـانون الصـفقات العموميـة وتفويضـات

[1] انظر المواد 90،إلى 93 من قاون 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المرفق العام، تتمثل في جريمة تسريب معلومات امتيازية لكنها مجرمة من قبل المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري 16-02 في المادة302 بقوله :كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار ، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100,000دينار. ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

.وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14[1] من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري عاقب فعل الإدلاء بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له ذلك وعاقب أيضا على الشروع في هذا الفعل كم نجد المشرع الجزائري شدد من عقوبة الادلاء أكثر للأجانب أو حتى للجزائريين المقيمين في الجزائر هذا خلافا على الإدلاء بالأسرار للجزائريين المقيمين بالجزائر فتسريب معلومات هي فعل مجرم ،كما أنّ المشرع الجزائري نص على فعل تسريب معلومات امتيازية في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 94منه بقوله انه لا يمكن صاحب

[1] نص المادة 14 من قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016"**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون ان تحضر عن المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة8 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الإفراج عن المحكوم عليه**".

صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن ان تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة ان تثبت ان المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية و هنا يشير إلى جريمة مستحدثة في الصفقات العمومية هي تسريب معلومات امتيازية، لأن هذا الفعل جرمه القانون لأنه يسبب الضرر بالآخرين، كذلك يحدث خللا في مبادئ الصفقات العمومية مثل القضاء على المنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين.

إذن نجاح الصّفقات العمومية متوقف على ضمان السرية التامة للمعلومات، فالحفاظ على السر المهني واجب نص عليه المشرع في قانون مكافحة الفساد 06-01 وفي القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 [1]في المادة 48 بأنه يجب على كل موظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلّمية المؤهلة ونص كذلك في المادة 49 من نفس القانون على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الإدارية

[1] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15يوليو 2006،يتصمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعلى أمنها، فالسر المهني(Secret Professionnel[1])، من بين الالتزامات التي تقع على العامل في أي مستوى مهني أو وظيفي كان[2].

إذن يمكن القول أنّ السر المهني واجب على كل موظف وكل إخلال به يعرضة للعقوبة التأديبية وحتى الجزائية.

المبحث الثالث: تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية

إنّ المجرم المتحصل على المال غير المشروع يسعى دائما و بشتى الوسائل لتحقيق غسل لأمواله القذرة، ما جعل مجال الصّفقات العمومية وسيلة أو أرضا خصبة للقيام بعمليات تحويل العائدات الاجرامية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة، وهذا ما نحاول معرفته عن التبييض في مجال الصّفقات العمومية .

المطلب الاول: ماهية التبييض للأموال في الصّفقات العمومية

إنّ مصطلح تبييض الأموال في الصّفقات العمومية يعكس خطورته على تنفيذ الصّفقات العمومية و تبديد المال العام، ما جعلنا نعطيه تعريفا يبين هذه الخطورة، مع البحث عن طرق فعالة لقمع الجريمة.

الفرع الاول: تعريف تبييض الأموال في الصّفقات العمومية

1- تعريفه: هو عملية فصل المجرمين للعائدات الإجرامية عن مصدرها الذي تأتت منه و جعلها تبدو مالا مشروعا وهذا بعد اخفاء مصدرها الأصلي مستخدمين في ذلك الصفقات العمومية، فالتبييض في الصّفقات العمومية هو اخفاء المصدر للعائدات الإجرامية التي

---

[1] ابتسام القرَّام(معاصر)، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ،(د.ط) ، 1998ص247-248.

[2] أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري(علاقة العمل الفردية)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الجزء الثاني ،طبعة 1998 ،ص 183.

يتحصل عليها الموظف في [1]الصّفقات العمومية نتيجة الإتجار بالوظيفة وفي نفس الوقت قبض الرشاوي مقابل جعل الصّفقات العمومية مسرحا ومجالا خصبا لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم أخرى لا تتعلق بالصّفقات العمومية مثل تجارة المخدرات والأسلحة وغيرها ،فنقول إذن أنّ تبييض الاموال في الصّفقات العمومية ذو حدين الحد الاول هو دمج الأموال المبيضة في مجالها و هذا بمساعدة الموظف المتآمر معهم ،والحد الثاني هو أنّ الموظف بعد تحقيقه لكسب غي مشروع يسعى لتبييضه و إخفاء مصدره المتمثل في الاتجار بالوظيفة و بالتالي نقول أنّ تبييض الأموال في الصّفقات العمومية هو عملية معقدة ومتداخلة يصعب فك رموزها .

إن الدافع وراء مشاركة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة في الصّفقات العمومية لأجل تنفيذه هو تدوير تلك الأموال القذرة لأجل التمويه وإخفاء مصدرها الأصلي والحصول على أموال مشروعة بغض النظر عن حجم الأموال غير المشروعة التي يمكن خسارتها لأجل تحقيق ذلك[2] ،وهذا الامر ينعكس سلبا على مستوى نجاح تنفيذ الصّفقات العمومية كون المتعامل المتعاقد هو مجرم مبيّض لم يتم التعرف على هويته لسببين إما بواسطة الإهمال للرقابة أو بواسطة التآمر والتواطؤ الذي يجمع الموظف بالمجرم مقابل تسهيل عمليات التبييض للمال القذر، هذا مقابل عمولة تكون في الأصل مغرية.

---

[1] تعريف الموظف العام من ناحية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01على أنه :

أ .كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب .كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج .كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[2]بلال سليمة بلال سليمة. "**الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبييض الأموال**" ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 4 ،العدد2 ،2015،ص 222.

الفرع الثاني: أسباب جريمة التبييض للأموال في مجال الصفقات العمومية

1- تفشي الفساد: إنّ السبب الرئيسي الذي يهدم بناء الصّفقات العمومية هو تفشي الفساد المالي والاداري ،ما أدى الى انتشار الرشوة والمحاباة والاختلاس المستمر للمال العمومي.

أعطى البنك الدولي تعريفه الخاص بالفساد بأنه :(إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ،كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين ،كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة)وهذا يشير إلى إن الفساد يحدث عن طريق دفع الرشوة أو العمولة مباشرة للموظفين المسؤولين في الحكومة وفي القطاع الخاص أيضا لتسهيل عقد الصّفقات كذلك يحدث عن طريق وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص[1].

وفي واشنطن، 19 ديسمبر 2013 – أعلن رئيس مجموعة البنك الدولي "جيم يونغ كيم " أنّ الفساد اليوم هو "العدو الأول للشعب" في البلدان النامية، مؤكدا على أن البنك يعزز من حربه على الفساد ومطالبا البلدان النامية الشريكة والقطاع الخاص بالمشاركة في هذه الحرب [2].

---

[1] عن حمد جاسم محمد ، عباس سلمان محمد علي، **ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام 2003** ص 742.

[2] http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/12/19/corruption-developing-countries-world-bank-group-president-kim le 15/02/2018 à 11,15 h

2-تراجع دور الرقابة: إن للرقابة دور كبير في القضاء على كل مظاهر الفساد لكن ما نلاحظه هو تراجعها من قبل الهيئات المختصة ونستطيع القول بأن عدم فعاليتها كونها لا تقوم على الأسس السليمة فالقائم بهذا الفعل قد يكون متهاونا أو مهملا أو حتى متواطئا.

3-انتشار وسائل التكنولوجيا : ما نعرفه عن التكنولوجيا الحديثة أنها تختصر المسافات وتحافظ على الزمن وغير ذلك من الايجابيات إلا أنّ المجرم دائما يبحث عن الثغرات من أجل استخدامها لتحقيق مقاصده الإجرامية.

4-سوء خلق الموظفين في الصّفقات العمومية: لا يمكن أن تتسرب أيادي المجرمين أبدا لولا وجود من يساعدهم و يقدم لهم الخدمات غير المشروعة وهذا بمقابل إماّ قبول الهدايا أو الرشاوي وغيرها.

مازال القانون غير واضح في مسألة تحديد الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصّفقات على مستوى الولاية، إن هذا الوضع رتب إبرام معظم الصّفقات العمومية بشكل مخالف للقانون ما دفع البعض إلى القول أنّ 90% من الصّفقات العمومية تبرم بطريقة غير قانونية[1].

الفرع الثالث: صور التبييض في الصفقات العمومية

تبييض الأموال في الصّفقات العمومية يعتبر من العمليات المعقدة و هذا ما يجعل له صور عديدة و هي:

1-تبييض عائدات الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية: فالصّفقة العمومية تصبح وسيلة لكسب المال غير المشروع المُتأتي من جرائم الفساد الإداري و المالي (رشوة ،محاباة ،اثراء

[1] حمزة خضري، مرجع سابق ،ص175.

غير مشروع) ثم الشروع في عملية تبييضه في مكان آخر وبوسائل متعددة مثل استعمال البنوك خاصة البنوك الدولية والمؤسسات المالية وشراء العقارات والسيارات الفاخرة.

2-جعل مجال الصّفقات العمومية المكان الخصب لعمليات تبييض الأموال القذرة: هنا تصبح الصّفقات العمومية مكان خصب لتبييض عائدات الجرائم الاخرى مثل تجارة المخدرات والاسلحة والبشر والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم و مساعدة رجال الأموال غير المشروعة في الفوز بالصّفقة العمومية هؤلاء المجرمون هدفهم ليس الربح وإنما تبييض أموالهم وإخفاء مصدرها غير المشروع مقابل تقديم رشاوي مغرية لموظفي المصالح المتعاقدة،

مثل ما حدث في قضية اتصالات[1] الجزائر حيث منحت الصّفقة لمتعاملين أجانب مقابل تسريبهم معلومات امتيازية مكنتهم من الفوز بالصّفقة العمومية وهذا كان مقابل تلقي و قبض رشاوي مغرية و تحويل هذه الأخيرة مباشرة إلى بنوك اجنبية .

3-تبييض الأموال في الصّفقات العمومية بواسطة التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين أو الشركات الوهمية الباحثة عن الفوز بالصّفقة العمومية:

أ- التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين: يتم الاتفاق مع المتعامل الذي يسعى لتبييض أمواله بتواطئه مع المتعاملين الآخرين حتى يفوز بالصّفقة العمومية مقابل أن يتقاسم معهم الربح أو يقدم لهم رشاوي مغرية فبمساعدتهم غير مشروعة يتحقق مبتغاه في الحصول على الصّفقة العمومية من أجل تبييض ماله القذر، فتحقيق هذا النوع من التواطؤ يكون عندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات.

[1] https://www.ennaharonline.com/ (04/06/2012) le 12/12/2016 à21,36 h

بما أنّ التواطؤ بين الشركات من شأنه إلحاق الأذى بالمال العام، فهو يُشكل جريمة تستوجب معاقبة مرتكبيها، لذلك وكما في العديد من البلدان لابد من وجود قانون منافسة Competition Law يسمح بمعاقبة الشركات التي يثبت ارتكابها جرم التواطؤ بحيث لا يتم الاكتفاء بفرض غرامة مالية فقط، بل لابد من وضعها على اللائحة السوداء، ومنعها من المشاركة في أي صفقة عامة وصولًا إلى الحكم بإقفالها إذا اقتضى الأمر[1].

فالتبييض في الصّفقات العمومية هو عملية أخذ وعطاء تعتمد بالدرجة الاولى على التآمر والتواطؤ من أجل تحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المجرمون سواء الموظف العمومي أو المتعامل الاقتصادي أو المتعاقد والمحاسبين وحتى المراقبين. هنا نشير إلى الاشتراك في ارتكاب جريمة التبييض للأموال، فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[2].

ب-الشركات الوهمية: تعرف هذه الشركات في ألمانيا على سبيل المثال بأنها "شركات العنوان البريدي" لأنه ليس لها وجود قانوني رسمي سوى امتلاك عنوان بريدي وتوجد الشركة الوهمية على الورق فقط أي لا وجود لها في الواقع، لها حساب بنكي وليس لها نشاط تقوم به ، وعادة ما تؤسس الشركة الوهمية في إحدى الملاذات الضريبية مثل بنما أو الجزر العذراء البريطانية أو جزر كايمان غرب البحر الكاريبي وذلك بمساعدة محامين أو شركات خدمات متخصصة في هذه الأماكن.

---

[1] د.محمد سيف الدين، **الحد من التواطؤ في الصّفقات العمومية**، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 102 ،2017 ،ص71 .

[2] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دارهومة ،الجزائر ،ط12 ،2012-2013 ،ص212.

وعن ذلك يقول ألكسندر زاوكن، الخبير الألماني في القانون الاقتصادي، إنّ لكل من هذه الشركات مدير تنفيذي ليس له عمل سوى أن يدفع رسوم السجل الضريبي لهذه الشركة في الوقت المناسب مرة واحدة كل عام.

ويقول زاوكن : من ناحية المبدأ تأسيس شركات العنوان البريدي قانوني، ولكن غالباً ما تستغل في التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال التي مصدرها أعمال إجرامية، مثل تجارة المخدرات على سبيل المثال[1].ولإخفاء تحركات الأموال يتم غالبا تحويل الأموال إلى هذه الشركات الوهمية عبر عدة حسابات في بلدان مختلفة "ولا يمكن تقريبا اكتشاف من يقف وراء هذه الشركة"[2].

ج- تزوير وتضخيم الفواتير: تستخدم الصّفقات الوهمية أو الصورية كوسيلة من وسائل تبييض الأموال[3] ،من خلال استخدام الأسعار العالمية و تضخيم الأوراق الفعلية مع استخدام فواتير مزورة و يستخدم هذا الاسلوب بقيام مبيض الاموال باستيراد بضائع من دولة أخرى فيقوم هذا الاخير بإرسال الاموال الى تجار تلك الدولة عن طريق تزوير فواتير .

المطلب الثاني: التواطؤ أساس الفساد والتبييض في الصفقات العمومية

إن نجاح التبييض للأموال و انتشار الفساد واستمراره يعتمد بالدرجة الأولى على التواطؤ و التآمر وهذا فعل مجرم و فاعله يتعرض للمساءلة القانونية.

[1] http://www.alkhaleej.ae/economics/ le 12/03/ 2017 à 21,00 h

[2] https://www.dw.com/ar/ le 12/03/2017 à21.45 h

[3] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف،2015-2016،ص90.

الفرع الاول: تعريف جريمة التواطؤ

تَواطُؤ: (اسم) مصدر تَوَاطَأَ ، تَوَاطُؤُ القَوْمِ : تَوَافُقُهُمْ .

ذَهَبَ بِهِ التَّهَوُّرُ إِلَى التَّوَاطُؤِ مَعَ العَدُوِّ: إِلَى التَّآمُرِ مَعَ نِيَّةِ الإِضْرَار[1].

تواطؤ صانعي سوق على رفع الأسعار أو تخفيضها ،وتعني بالانجليزيةghosting .

تواطؤ من أجل تحديد السعر،تواطؤ طرفين من أجل الاحتكار الثنائي للسوق ،وتعني بالانجليزية[2] collusive price fixing .

إذن يمكن القول أن التواطؤ هو اشتراك في إثم أو ذنب واتّفاق على عمل خداع مخالف للقانون أو الضمير يعاقب القانون على التواطؤ مع الأعداء.

كما أن هناك تعاريف كثيرة للتواطؤ :

1–هناك من عرف التواطؤ على أنه "التعاون أو التآمر السري غير القانوني من أجل خداع الآخرين، فهو اتفاق بين شخصين أو أكثر للاحتيال على شخص من حقوقه أو الحصول على شيء يحظره القانون".

2– في موسوعة الغرب للقانون الأمريكي التواطؤ هو ترتيبات سرية حيث يتآمر شخصان أو أكثر تتعارض مصالحهم القانونية فيما يبدو على ارتكاب الاحتيال على شخص آخر؛

[1] معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[2]قاموس المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي عربي.

اتفاق بين شخصين لخداع المحكمة بهدف الحصول على شيء أنها لن تكون قادرة على الحصول من خلال القنوات القضائية المشروعة[1].

3- التواطؤ هو دخول شخصان أو كيانان تجاريان من خلال موظفيهما أو غيرهما من الموظفين في اتفاق خادع، عادة ما يكون سريا، للاحتيال أو الحصول على ميزة غير عادلة على طرف ثالث أو منافسين أو مستهلكين أومن يتفاوضون معهم ويمكن أن يشمل التواطؤ الأسعار السرية أو تحديد الأجور[2].

للتواطؤ مصطلحات متعددة مثلا : التواجد معا، ، التواطؤ، التآمر، التعايش، التعاون من أجل الاحتيال، الخداع، الاتفاق لخادع، الخداع المضغوط، الازدواجية، اللعب الخاطئ ، خدعة، ميثاق غير قانوني، دسيسة، الجهود المشتركة، التخطيط المشترك، والاتصال والمشاركة في الاحتيال والغدر والتآمر، وتتطلب المساهمة الجنائية التبعية ووقوع أفعال الاشتراك[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة التواطؤ

1-الركن المادي: وهو سلوك الجاني باتخاذ إجراءات وإقرار تدابير تتمثل في قرارات وأوامر وخطط تكون مناهضة لقرارات ونظم وسياسة الحكومة ومخالفة للقوانين، ويتكون من العناصر التالية:

---

[1] West's Encyclopedia of American Law, edition 2. Copyright 2008 The Gale Group, Inc. All rights reserved . (**A secret arrangement wherein two or more people whose legal interests seemingly conflict conspire to commit Fraud upon another person; a pact between two people to deceive a court with the purpose of obtaining something that they would not be able to get through legitimate judicial channels**.)

[2] https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/fraud on 25/03/2017 at 21.33h

[3] سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002،ص47.

الركن المفترض: و هو أن يكون النشاط الصادر عن أكثر من موظف، والموظف هو في كثير من الأحيان الحلقة الضعيفة[1].

الصفة: أن ترتكب الجريمة من أحد الأشخاص الذين حددهم القانون الجنائي وهم أفراد أو هيئات متولية للسلطة العامة.

الفعل الجرمي : الاتفاق من أجل ارتكاب أعمال مخالفة القانون.

وتتمثل الوسائل المستعملة في حدوث الاتفاق: اجتماع ، رسل، مراسلات النتيجة الإجرامية وتتمثل في القيام أعمال مخالفة القانون.

العلاقة السببية :أن يكون الاتفاق الحاصل بين الأفراد أو الهيئات المتولية لجزء من السلطة العامة هو السبب في حصول الأعمال المخالفة للقانون.

2-الركن الشرعي: المتمثل في نص المادة 112 من قانون العقوبات 16-02، حيث تم تجريم التواطؤ بموجب هذه المادة ومن يرتكب هذا السلوك يعاقب بالحبس والحرمان من الحقوق الوطنية [2]كما هو مبين في نص المادة 14 من نفس القانون .

3-الركن المعنوي: وهو أن ينتج الجاني السلوكيات المتمثلة في تدبير الإجراءات المخالفة القوانين الحكومة وأوامرها بإرادته مع علمه بأن ذلك يشكل سلوكا يعاقب عليه القانون، فالقصد الجنائي العام يتجلى في العلم والإرادة بحيث يتعين أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان النشاط الإجرامي المتجسد في الاتفاق عبر أحد الوسائل المشار إليها من أجل مخالفة القانون مع علمه بأن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه.

[1] Véry, Philippe, and Bertrand Monnet. "Comment le crime organisé s' empare des actifs de l'entreprise." Sécurité et stratégie 2.2 (2009)p 6.

[2] انظر نص المادة 112 و المادة 14 من قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

الفرع الثالث: العقوبة

إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين من عناصر الهيئة أو الهيئات تتولى قدر من السلطة العمومية عن طريق اجتماع أو رسل أو مراسلات، يعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14ومن تولى أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر[1].
التواطؤ هو اتفاق بين شخصين أو أكثر للاحتيال على شخص من حقوقه أو الحصول على شيء محظور بموجب القانون[2].

الفرع الرابع: عناصر إثبات التواطؤ

تتمثل عناصر كشف وإثبات التواطؤ فيما يلي:

1.أن تكون مصممة لتحقيق غرض غير مشروع وسلبي" يعني غرض يحظره القانون أو اللوائح أو الصّفقات العمومية أوغيرها.

2. اتفاق بين طرفين أو أكثر فاتفاق و تآمر منظم قد يكون صريحا أو ضمنيا له علاقة بسلوكات الأطراف(شركات أو أفراد أو موظفين عموميين...)،ويمكن إثبات هذا التآمر مباشرة من خلال ما يصرح به الشهود .

3. الاثبات عن طريق الأدلة المباشرة أو الاستدلال والاستنباط من الظروف مثل الصفقات المشبوهة و ارتفاع أسعار الصفقات بشكل غير معقول.

---

[1] انظر المادة 112 من قانون العقوبات الجزائري 16-02.

[2] https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/collusion 12/03/2017 at 21,33h
"CollusionAn agreement between two or more people to defraud a person of his or her rights or to obta in something that is prohibitedby law".

المطلب الثالث: وسائل التبييض في الصّفقات العمومية

نظرا لخطورة تبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية لما لها من أهمية وتعلقها بالمال العام و تنوع الرقابة المتعلقة بالصّفقات العمومية، نجد أن المجرم المبيّض الفاسد يأخذ بالحيطة والحذر ويدقق و يحرص على تبييض أمواله باحتراف معتمدا في ذلك على عدة وسائل.

الفرع الاول: إنشاء شركات وهمية أو الواجهة للمشاركة في الصفقات العمومية

1.شركات وهمية أو الواجهة هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري[1].

تؤسس شركات فعليا و لكنها لا تمارس أي نشاط، يتم ذلك من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك لتبرير المبالغ المودعة فيها على أنها مداخيل وأرباح الشركة ومن ثم تهريبها إلى الخارج عن طريق التحويلات البنكي[2].

إن تأسيس شركات الواجهة سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية ،فهذا الامر لا يتعدى تكوين ملف لتأسيس الشركة واستخدام شخص في الدولة التي سوف تأسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لها أو استخدام محامي يعمل كوكيل عنها.

2.التقدم للمشاركة في الصّفقات العمومية بعرض لا يتناسب مع سعر التكلفة فهدف شركات الواجهة من المشاركة في الصفقات العمومية هو تبييض الاموال هذا عكس المتعامل

---

[1] عن علواش فريد. "**جريمة غسل الأموال–المراحل والأساليب**" مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني عشر،2007،ص259

[2] أ.بلال سليمة ، مرجع سابق ،ص230.

الاقتصادي صاحب الأموال المشروعة فهو يقوم بدراسة الصّفقة دراسة موضوعية ومحاولة تقديم عرض بسعر مدروس يعمل فيه على تحقيق توازن بين تحقيق الربح وهي المصلحة الشخصية والدافع للمتعاقد وبين تقديم العرض المقدم من السعر الاجمالي ،هذا ما يخلق عدم تكافؤ في الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة مع أولئك أصحاب الأموال غير المشروعة، الأمر الذي يقود إلى مساس واضح بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي كرسه المشرع في قانون الصّفقات العمومية لأن الفئة الاولى لا تستطيع منافسة الفئة الثانية وذلك بالنظر إلى اختلاف الاهداف[1].

لقد تنبه المشرع الجزائري لعامل عدم العمل بمبادئ الصّفقات العمومية فقرر بموجب المادة 72 من القانون 15-247 ما يلي :

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .

تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ،رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أنّ بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ،بأية طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه لجنة تقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة ،كتابيا تبريرات و توضيحات التي

[1] أ.بلال سليمة ،مرجع سابق ،ص231.

تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض إذا اقرت ان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

من هنا يتضح لنا أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة رفض العروض التي يشتبه فيها ،لكن إذا كان هناك تواطؤ أو تعاون بين الموظفين والمتعهدين المشكوك في أمرهم فيمكن أن تتم الجريمة على مستوى الصّفقات العمومية بنجاح.

الفرع الثاني: تعطيل عمل و الدور الفعال للرقابة

إنّ عمليات التبييض كما سبق لنا الذكر لا يمكن لها أن تتم دون وجود اتفاق الجماعة وهو ذلك الاتفاق غير المشروع والمسمى بالتواطؤ مع الموظفين عديمي الأخلاق ،لأنهم المفتاح الرئيسي لعمليات الرقابة و يكمن دورهم في الكشف عن التجاوزات والابلاغ عنها، فبفضل التواطؤ والاتفاق ينعدم الدور الرقابي، خطورة الفساد في الصّفقات العمومية تكمن في أن الجريمة الواحدة في الحقيقة عبارة عن كتلة من الجرائم لأنها لا تقتصر على موظف واحد بل هي أبعد من ذلك ، كون الجريمة في الصّفقات العمومية هي التآمر من أجل نهب أو تبديد المال العام على حساب التنفيذ الجاد للصفقات العمومية.

إذن المبيضون يتواطؤون مع المراقبين والمحاسبين مقابل رشاوي مغرية من أجل تنفيذ أفعالهم الاجرامية. وبالرغم من تنوع الرقابة في مجال الصّفقات العمومية من رقابة وصاية و رقابة داخلية ورقابة خارجية، فإن وقوع الجريمة وعدم الكشف عنها معناه حدوث أمرين يعطلان عمل الرقابة.

أولا: تقديم الرشوة للمحاسبين والمراقبين مقابل صمتهم وعدم الإبلاغ عن جريمة التبييض بل وحتى تقديم المساعدة لهؤلاء المجرمون وهذا أمر لا يصعب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم المنظمة، حيث "الرشاوى" تسهم في رفع المستوى الاجتماعي–الاقتصادي للكثير من الموظفين العموميين)[1].

ثانيا: عدم فعالية الرقابة بمختلف أنواعها أي يمكننا تسميتها بالرقابة الشكلية أو الرقابة النائمة، هنا يغتنم المجرمون الفرص للقيام بجرائمهم دون أية صعوبات ومن دون قيد.

الفرع الثالث: التآمر بين المتعاقدين المتنافسين وتقسيم السوق

هنا يكون التآمر بين المتعاقدين حيث تلغى المنافسة بينهم ويتفقون على أن تكون الصّفقة لمتعاقد يتم اختياره بالاتفاق بينهم حيث يكون هذا المتعاقد هو نفسه المبيض مقابل حصولهم على هامش من الربح، أو تقوم جماعة من المبيضين بتقسيم السوق فيفوز كل متعامل أو متعاقد بالصّفقة التي يرغب في الحصول عليها وهذا بالاتفاق غير المشروع ،وذلك بإسقاط تام لما يسمى بمبدأ المنافسة، بالتالي كما نرى أن الصّفقات العمومية تكون فريسة هؤلاء المبيضون المجرمون، حيث تتحقق مصالحهم الخاصة بتحقيق تبييض للأموال غير المشروعة مع القضاء على المصلحة العامة وتدمير مجال الصّفقات العمومية .

الفرع الرابع: تبييض الأموال من طرف الموظفين والمحاسبين الذين تم ارتشاؤهم

إن بعض المترشحين في الصّفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالمبالغ الضخمة، يحصلون عليها سواء بالمحاباة أو الرشوة أو بواسطة تسريب معلومات امتيازية، بالتالي تقديم هذا النوع من الخدمات يكون بواسطة التواطؤ من طرف الرؤساء والمدراء الذين تكون لهم

[1]Normandeau, André. Les" déviations en affaire" et les crimes en col blanc. J.-M. Tremblay, 2006 p15 (Les « pots-de-vin » contri-buent à élever le niveau socio-économique de nombre d'officiers pu-blics).

القدرة والنفوذ للقيام بهذا النوع من الجرائم، مقابل ذلك يحصلون على مبالغ مالية ضخمة مباشرة في حساباتهم البنكية في المصارف الاجنبية التي تتمتع بالسرية الكبيرة وعدم الافصاح عن هوية المتعاملين أو تلك البنوك التي لا يهمها هوية العميل بل تتعامل فقط ببصمة الصوت[1] أو العين و بالتالي الكشف عن هؤلاء المجرمون يكون صعبا وبعد مدة معينة يقومون بعمليات تبييض عائدات جرائمهم المرتكبة في إطار الصفقات العمومية وذلك بالقيام بتحويلات مجزأة لأموالهم أو شراء العقارات والسيارات وغيرها ...

الفرع الخامس: القروض الوهمية ورهن الصفقات العمومية

القرض الوهمي هو قيام المبيض للمال القذر بالحصول على قرض ممول ذاتيا من أمواله ذات المصدر غير المشروع وذلك من خلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك التي لا تهتم بمصدر الاموال، وإذا رغب في استخدام هذه الاموال في بلده التي يتميز نظامها المصرفي برقابة حازمة على مصدر الأموال فانه يطلب قرضا من أحد بنوك دولته بضمان البنك الذي توجد فيه الاموال غير المشروعة ثم يقوم هذا البنك الاخير بسداد قيمة القرض في حالة امتناع المقترض عن سداده ويتم سداده من الاموال غير المشروعة[2].

الفرع السادس: فضائح الفساد في الجزائر

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة فضائح تتعلق بالفساد هزّت الرأي العام، وبينت النوايا السيئة لنهب المال العام و استغلال مجال الصّفقات العمومية لتحقيق أفعالهم المجرّمة ،التي تتم بفعل تواطؤ عدد من المسؤولين والموظفين و غيرهم مع شركات أجنبية تسعى

تستخدم تقنية البصمة الصوتية احدث تقنيات الاعدادات الحيوية لحمأية معلوماتك الشخصية حيث يشكل كل صوت فريد .

[1] كلمة المرور الشخصية للوصول إلى المعلومات.

[2] عن باخوية دريس، مرجع سابق ص2.

لتحقيق أهدافها باستغلال الموظفين وغيرهم لعمليات تبييض الاموال وغيرها من الأفعال المحظورة والمجرمة ،ومن بين قضايا الفساد نذكر :

1. قضية بنك الخليفة:

شهدت الجزائر فضيحة كبيرة كُشف عنها عام 2003، وهي قضية فساد تتعلق ببنك الخليفة الخاص، الذي يقال أنه حول ملايين الدولارات إلى الخارج واختلس أموالاً عامة في ظل تورط مؤسسات سلمته أموالها بعد إغرائها بنسب فائدة قُدّرت بسبعة في المائة، فيما كانت البنوك الحكومية تمنح نسبة فوائد لا تتجاوز 3 في المائة. وبدأت تتكشف خيوط هذه العملية عندما سجل بنك الجزائر المركزي ثغرة مالية بقيمة تقارب النصف مليار دولار أميركي، تم تهريبها إلى الخارج عبر بنك الخليفة الخاص والمملوك لرجل الأعمال المتهم الاول في القضية، الذي تمكّن من الاستيلاء على هذه المبالغ، وتهريبها إلى الخارج عبر شركة الطيران التي كان يملكها[1].

استغلت هذه الأموال في خلق شبكة علاقات في الجزائر وفرنسا وبريطانيا ومناطق أخرى، وعمل على الدعاية لنفسه وشملت القضية عدداً كبيراً من الشخصيات ذات صلة بالقضية.

ويقال أنّ المعني بهذه القضية لجأ إلى المملكة المتحدة سنة 2003 [2]وقُبض عليه في 27 مارس 2007 في بريطانيا في إطار أمر توقيف أوروبي أصدرته محكمة فرنسية، وهنا يظهر التعاون الدولي ودوره الفعال في قمع المجرم في أي مكان على وجه الأرض، فجريمة تبييض الاموال و جرائم الفساد هي جرائم عالمية الملامح لذلك وجب قمعها بضمان التعاون وتسليم جماعة الأشرار.

[1] [1]https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/10/23/ le 25/03/2017à19,55h
[2]https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/10/23/ le 25/03/2017à19,55h

2. قضية الطريق السيار شرق غرب:

يمتد هذا الطريق على طول 1216كيلومترا، وبلغ عدد المتهمين في القضية 23 شخصاً، وسبع شركات أجنبية. وجاء في القضية التي حرّكها القضاء الجزائري عام 2009، اتهامات بـ"قيادة جمعية أشرار واستغلال النفوذ والرشوة وغسيل الأموال وتبديد أموال عامة". وقُدّرت قيمة مشروع إنجاز "الطريق السيار شرق غرب" بستة مليارات دولار أميركي، وبعد خضوع المشروع لسلسلة من عمليات إعادة تقييم قيمة إنجازه خلال عامي 2011 و2012 وصلت قيمته إلى 11 مليار دولار أميركي، ثم تمت إعادة تقييم قيمة الإنجاز في سنة 2014 إلى أكثر من 13 مليار دولار أميركي بعد تعثّر الإنجاز، ليتم فضح صفقات فساد وتضخيم فواتير[1].

3. فضيحة سوناطراك وعلاقات خارجية:

شهدت الجزائر خلال العقد الاخير أو السنوات الماضية سلسلة من جرائم الفساد ،طالت قطاعات و مجالات حيوية ،كالنفط و الأشغال العامة و المالية، القضية لا تتعلق بالفساد فقط و إنما بمرتكبي هذه الجرائم المتمثلين في المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد.

حيث يقال أنه تم البت من قبل محكمة جزائرية في أكبر قضية فساد في قطاع النفط، تتعلق بصفقات أبرمتها شركة النفط الجزائرية "سوناطراك"، مع أربع شركات أجنبية بينها شركة ألمانية وأخرى إيطالية، اتهمتها المحكمة بأنها حصلت على صفقات غير قانونية في الجزائر، سميت بقضية "سوناطراك 1".

[1] https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/10/23/ le 25/03/2017à19,50h

تورط في القضية 19 متهماً بينهم كبار المسؤولين في "سوناطراك"،وضمت لائحة المتهمين مسؤولي أربع شركات أجنبية هي "سايبام" و"مجمع فونكوراك" و"شركة كونتال" وشركة "فونكوراك بليتاك" الألمانية[1].

لقد دلت التحقيقات في قضية سوناطراك على وجود شبكة دولية للفساد ،وتتعلق القضية بخمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار أميركي، مُنحت لمجمّع الشركة الألمانية "كونتال ألجيريا فونك فرك" في إطار مشروع إنشاء نظام مراقبة بصرية وحماية إلكترونية لجميع مركبات مجمّع "سوناطراك" في الجزائر وأشار قرار الإحالة إلى أن شركة "سوناطراك" أبرمت صفقة مشبوهة مع المجمّع الإيطالي "سيبام" في إطار مشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا الإيطالية لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوب الجزائر إلى إيطاليا، وهو مشروع مقسم إلى أربعة أقسام، ورُفعت في هذه الصفقة عدة اتهامات.

4. القضية الثانية لسوناطراك:

يقال أنه في مارس 2014، تفجّرت قضية ثانية تتعلق بشركة "سوناطراك"، تورط فيها مسؤول سابق، وأصدرت السلطات الجزائرية طلبات جلب دولية في حق تسعة متهمين في القضية، ودلت التحقيقات في هذه القضية على وجود شبكة دولية كبيرة للفساد، تشمل مسؤولين جزائريين في قطاع الطاقة ومسؤولين في شركة "سوناطراك" كانت تتلقى رشى وعمولات من شركات أجنبية تنشط في الجزائر، مقابل الحصول على صفقات مع شركة النفط الجزائرية "سوناطراك". وتوصلت التحقيقات إلى وجود حسابات مصرفية في سنغافورة

[1] https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/10/23/ le 25/03/2017à19,55h

والإمارات وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأميركية للمتهمين، وتم العمل على استرجاع هذه الأموال إلى الجزائر.

تعد سوناطراك, التي تنفرد بإنجاز التعاقدات في قطاع النفط والغاز, أكبر شركة في الجزائر العضو في منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك[1] و هذا ما جعلها محل نهب و مكان خصب لارتكاب جرائم الفساد في غياب الرقابة.

ومما سبق ذكره نقول أنّه تبييض الأموال أو الفساد جريمتين متلازمتين ومتزامنتين، بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فالفاسد يحصل على المال غير المشروع ويبحث له عن طرق ووسائل لتبييضه ،كذلك المبيض لا يمكن له أن يغسل ماله القذر من دون تواطؤ مع ذلك الموظف المسؤول الذي باع ضميره الإنساني و باع أخلاقه من أجل الحصول على مال حرام لتحقيق مصالحه الشخصية والبحث عن العيش الرغيد على حساب الآخرين، إذن هذا النوع من الجرائم لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل الجماعة المنظمة المتواطئة .

[1] http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2010/3/24/ le 25/03/2017 à 20.22h

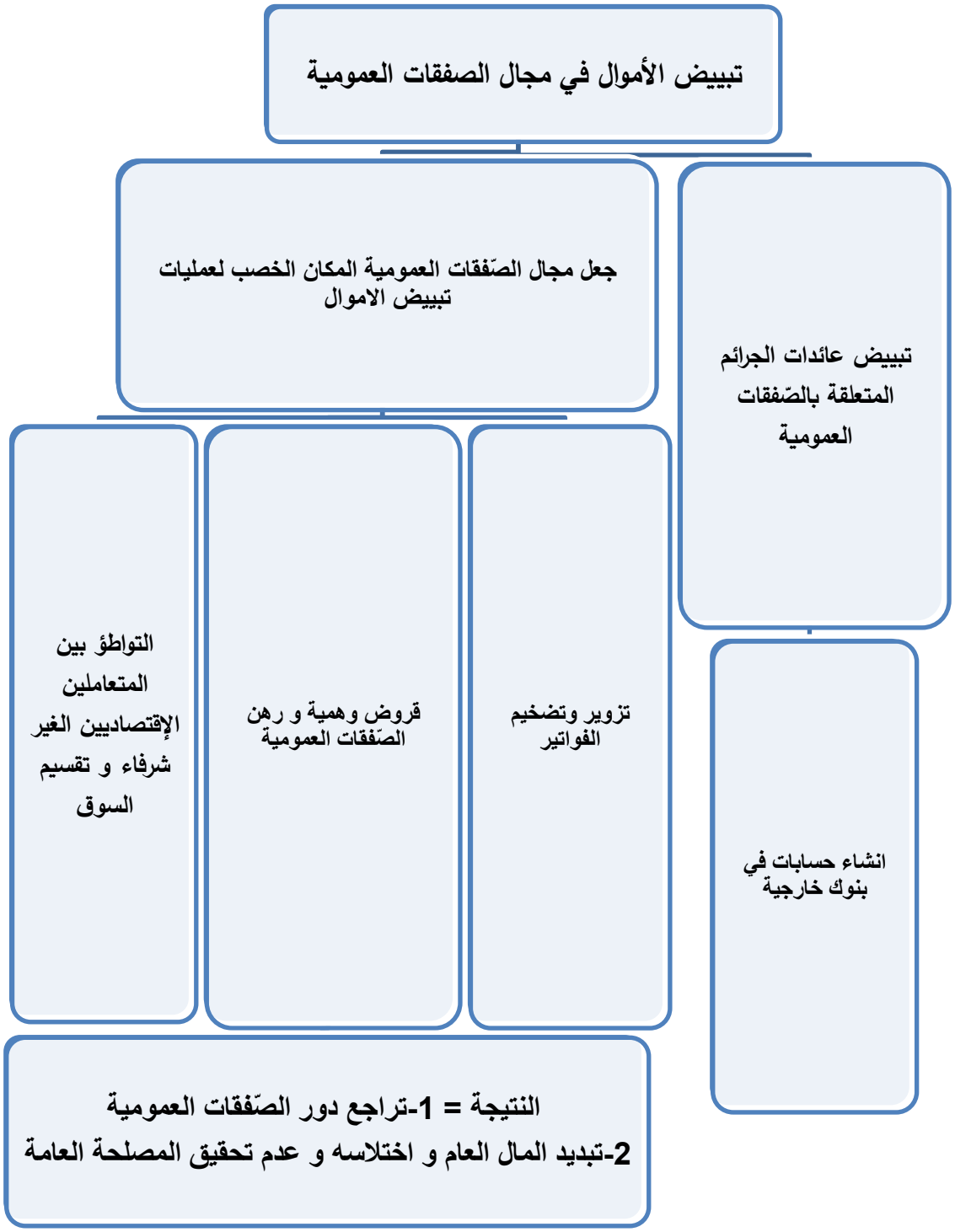

مخطط هيكلي يبين جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية

الباب الثاني

آثار و آليات قمع جريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية

جريمة تبييض الأموال تلحق الضرر بكل ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، هذا نتيجة لانتشار اقتصاد خفي غير رسمي يواجه ويعرقل الاقتصاد الرسمي بل وحتى يقضي عليه، نتيجة لسرعة انتقال الأموال بسبب العولمة والتكنولوجيا وعدم دفع الضرائب يحدث التضخم وانتشار المنافسة غير الشريفة فيتراجع ويتدهور الوضع العام للدول ، يكثر تبييض الأموال وينتشر الفساد ويسود الارهاب وينعدم الأمن والاستقرار، كما تؤثر هذه الجرائم على مجال الاستثمار عامة والصّفقات العمومية التي تعتبر أساس تسيير المال العمومي، الذي لا بد من ترشيده وتحسين استغلاله وعدم إهداره.

لكن ما نأسف له أنّ جريمة تبييض الاموال تؤثر على الاقتصاد الوطني و تساهم في تدهوره، فهي حتما تؤثر على مجال الصّفقات العمومية بشكل أو بآخر، لأنها تتعلق بالمال العام الضّخم الذي يُغري الفاسدين والمبيضين، فينشأ التعاون والتآمر بينهم من أجل تبييض ما يرغبون في تبييضه من عائدات الجرائم الاخرى، من مخدرات و إتجار بالبشر والدعارة وغيرها، كذلك الموظف الفاسد في مجال الصّفقات العمومية بعد جمعه لأموال طائلة من الفساد المالي والاداري ،يشرع في عمليات تبييض تلك العائدات الإجرامية وفق طرق و وسائل تضمن نجاح عمليات إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

نلاحظ أن جريمة تبييض الأموال لها آثار جمّة تكون سببا حقيقيا لتدهور وتراجع تنفيذ الصّفقات العمومية، عند المجرم دائما وأبدا المصلحة الخاصة أهم من المصلحة العامة، يمكن القول أنّ محاربة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي حماية للاقتصاد الوطني، وسلامة للعمليات المالية والمصرفية والتجارية والصّفقات العمومية، مهما نكتب ونقول يبقى

الوعي هو أساس ردع المجرمين، كذلك ضرورة إشراك الأفراد في الكشف عن الفساد وعن كل الجرائم المنظمة، لأن الفساد هو عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة[1].

حتى لا يُفسح المجال للمجرمين للعب بمهارة في الملعب الذي صنعوه بأنفسهم بأساليب الاحتيال والتآمر وغير ذلك، كان لا بد من تفعيل وتكريس كل القوانين والآليات المادية والمعنوية وحتى التعاون على الصّعيد الدولي من أجل قمع هذه الجريمة، نجد القوانين تتطور وتتعدد وكذلك تكريس عدد هائل من الهيئات والمؤسسات للتصدي لها، وكذلك تفعيل الجهود الدولية والتعاون والتضامن من أجل محاربة الجريمة وهذا ما نتطرق إليه في هذا الباب.

[1] Parwez Farsan, « **Administrative Corruption in India »**, corruption and Governance in south asia,south asia institue , university of Heidelberg , 2007, p03.

الفصل الاول

آثار جريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي مما يستلزم على الدول تكثيف جهودها من خلال تبادل المعلومات، والخبرات و البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة والتقليل من خطورتها.

إنّ خطورة العلاقة بين جريمة تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية تكمن في جعل مجال الصّفقات العمومية مكانا خصبا لتبييض العائدات غير المشروعة المتأتية من تجارة المخدرات و تجارة البشر والاعضاء و غيرها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى انتشار الفساد المالي والإداري بسب جريمة تبييض الأموال لما يقدمه المبيضون من رشاوي للفوز بالصّفقات العمومية قصد تبييض العائدات الإجرامية في إطار الصّفقات العمومية.

و لهذه الافعال المُجرّمة آثار سلبية وخطيرة تمس تنفيذ الصّفقات العمومية و تسيير المال العام، هذا ما سنحاول عرضه من خلال هذا الفصل.

المبحث الاول: الآثار العامة

تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية، مستخدمين في ذلك أساليب ووسائل متعددة بشكل منظم ودقيق يحول دون الكشف عن هذه الجرائم. هكذا تنعكس آثارها السلبية على جميع الميادين في المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وغير ذلك.

المطلب الاول: الآثار الاقتصادية

ما ينتج عن الفساد وعمليات تبييض الأموال أننا أصبحنا نرى زعزعة في الاقتصاد الوطني والدولي ،وضرب للمشاريع الاقتصادية الناجحة، وزيادة الثراء الفاحش وتبذير للأموال وفساد أخلاقي اقتصادي، كلها آثار خطيرة نحاول تسليط الضوء عليها في هذا المطلب.

الفرع الاول : انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار المحلي

1-انخفاض الدخل القومي: يؤثر تبييض الأموال على السياسة المالية في الدولة لاعتمادها في رسم سياستها وتطورها على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك، كما تؤدي عملية هروب الاموال وهي صورة من صور تبييض الأموال إلى خسارة الأموال المهربة من الدخل القومي، وبالتالي يتم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال، كما يؤدي كذلك إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، بالتالي تسهم

جريمة غسل الاموال في إحداث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الاجمالي[1].

2-انخفاض معدل الادخار المحلي: هناك علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال وبين الادخار المحلي، فكلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي وتسبب في هروب رأس المال إلى الخارج ،بالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار ويؤثر ذلك سلبا على الحكومات في تمويل برامجها الاستثمارية وبالتالي يقل التشغيل و يقل معدل النمو الاقتصادي.

فضلا عن ذلك يحدث تشويه صورة الأسواق المالية، فالأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال من خلال البنوك و المؤسسات المالية و غيرها تمثل عائقا أمام تنفيذ الخطط الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب استثمارات مشروعة، و من ثم تشوه صورة تلك الأسواق، وتبييض الاموال القذرة يقلل من عائدات الضرائب وهذا ما يعني خسارة الدخل، إذن يمكن القول أنّ تبييض الأموال يهدد جهود العديد من الدول لإدخال إصلاحات في اقتصاداتها.

الفرع الثاني: ارتفاع معدل التضخم

1- إنّ عمليات تبييض الأموال يُنقص من مقدار أموال الدولة المحول منها و يزيد في مقدار أموال الدولة المحول لها ،هذا ما يؤدي إلى خلل و زعزعة في خطط الدولة التي تم تحويل الاموال منها وفي نفس الوقت يحدث تضخم في الدولة الموجهة لها تلك العائدات

[1] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الاموال(دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004، ص 50.

الاجرامية، بالتالي يزيد الطلب وتزيد الاسعار ومن ثم تتدهور القدرة الشرائية ويحدث تضخم شامل لكل الخدمات وهذا ما يحدث بشكل ملحوظ في الجزائر وباقي الدول النامية، لأنها تعتبر مسرحا لعمليات التبييض بشكل يفوق كل التصورات ...!

2-من الآثار السلبية لتبييض الأموال كثرة التضخم في البلدان الناشئة، ما يتطلب تكثيف الجهود والدراسات قصد مكافحتها، لأنها تعتبر تهديدا حقيقا لها .

الفرع الثالث: الإخلال بالمنافسة المشروعة و التأثير على مناخ الاستثمار

إن انتشار الفساد الذي يسهل عمليات تبييض الاموال ،ينتج عنه خللا في القضاء على المنافسة المشروعة او المنافسة الإيجابية ،و يتراجع مستوى الاستثمار ما يؤثر حتما إلى مشاكل أخرى ثانوية ،وهذا ما نحاول التطرق إليه في هذا المطلب .

1-الإخلال بالمنافسة المشروعة: إن عمليات تبييض الأموال هي مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية و يمكن لنا أن نطلق عليها تسمية أنشطة خفافيش الظلام، كما أن هذه العائدات لا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهي في الحقيقة مصدر تلك الأموال القذرة التي يشرع هؤلاء المجرمون في عمليات غسلها و إدخالها السوق على أنها أموالا مشروعة وبعدها يحتكرون السوق و يتحكمون في الأسعار، فتغيب المنافسة الشريفة و يسود الظلم، لأن هذا يمس المؤسسات ذات العائدات المشروعة، ومن هنا يؤثر المجرمون على إبرام الصّفقات العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي يتراجع الاقتصاد بشكل حتمي و أكيد.

2-التأثير السلبي على مناخ الاستثمار : إنّ ضخ الأموال غير النظيفة كأموال المخدرات والإتجار بالبشر وتجارة الأسلحة وغيرها داخل حيز الانشطة الاقتصادية على النحو الذي يكسبها صفة المشروعية ،يؤدي إلى فساد مجال الاستثمار وكذلك تراجع و ضعف في الاستثمارات الاجنبية ما يؤدي الى انهيار الاقتصاد.

نقول إنّ الآثار المدمرة تمس سلامة الأسواق المالية واستقرار القطاع الاقتصادي واستقرار مؤسسات الدولة، في الواقع أنّ غسل الأموال يهدم ويدمر إلى حد كبير سلامة الأسواق المالية من حيث النزاهة، فإن سمعة المؤسسات المالية هي عنصر أساسي في تشغيلها، إذا كان من السهل وضع أموال غير منتظمة من الأنشطة الإجرامية، فإن المصارف معرضة لخطر رفع دعوى قضائية بسبب التواطؤ في هذه الأنشطة الإجرامية وفي غسل الأموال، وتسبب هذه المخاطر سلوكيات انسحاب الوسطاء الماليين الآخرين والزبائن من الشركات ،بالإضافة إلى ذلك غالبا ما تختفي مبالغ الأموال المودعة والمبيضة عن طريق التحويلات المنتظمة، في فترات قصيرة من الزمن، مما يخلق مشاكل السيولة والحركات الصعبة[1].

الفرع الرابع: الآثار الثانوية

1- انتشار التبذير وغياب ترشيد الاستهلاك: الحقيقة أنّ العائدات الإجرامية ليست وليدة تعب وجهد بل تم الحصول عليها بسهولة كعائد لجريمة ما مرتكبة ، وبالتالي هذا المال الوفير يصرف أيضا دون عقلانية ويتم تبذيره وصرفه في وقت قصير من شراء للذهب والسيارات الفخمة، ولهو في الملاهي والقمار وغير ذلك ،لأن المال الحرام وجهته دائما نحو التباهي والمحرمات و إشباع الرغبات فقط.

[1] Pereira, Brigitte. « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue internationale de droit économique, vol. t.xxv, no. 1, 2011, pp. 43-45/* Pereira, Brigitte Professeur de droit à l'EM Normandie – Laboratoire Métis, chercheur associé-NIMEC, IAE de Caen Basse-Normandie.

2-تدهور قيمة العملة الوطنية: إن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تساهم بشكل مباشر في تدهور قيمة العملة الوطنية وتمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية و تشوه صورة تلك الأسواق.

3-انتشار الأسواق الموازية: حيث تتميز بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية، من أمثلة ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تشدد الرقابة عليها. كذلك السلع التي تتميز بنقص عرضها داخل البلد كثرة الطلب عليها ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها[1].

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية

إنّ انعدام آليات الشفافية والمراقبة يولد ضغوطا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول ما لم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها، الجريمة دائما يكون لها الأثر السلبي الذي يمس المجتمع ويؤثر عليه ومن بين هذه الآثار انتشار الفقر وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع وانتشار السرقة لتحقيق حاجيات الأفراد، وغيرها من الآثار التي نبرزها في هذا المطلب.

الفرع الاول: حدوث اختلال في التركيبة الاجتماعية

تتمثل في بروز طبقة من الأغنياء عن طريق غسيل الأموال ومن ثم اتساع الفجوة بينها وبين الطبقات الأخرى عن طريق تراكم الأموال غير المشروعة، وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، فضلاً عن زيادة معدلات الجريمة محلياً ودولياً، نظرا لاستخدام الاموال غير المشروعة في تشجيع هذه الجرائم وما لذلك من أثر كبير على المجتمع من تفشي الفساد.

---

[1] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، **ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي"حالة الجزائر"**، الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الاصلاحيات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، من4 الى 5 نوفمبر2006،ص16(بتصرف)

الفرع الثاني: ظاهرة الفقر وارتفاع عمليات السرقة والجرائم

إن انتشار الفقر يؤدي إلى ظهور الممارسات غير المشروعة قانونياً مثل نوادي القمار والملاهي مما يساعد على تفشي الجريمة المنظمة في البلد.

الفرع الثالث: قلب ميزان البناء الاجتماعي

كما إنّ تسريب الأموال غير المشروعة في المجتمع تؤدي إلى قلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة، إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة في المكافحة، جريمة غسل الأموال تؤدي لتفشي ظاهرة تحدي القانون، وتنمي روح التمرد، والاستهانة بالسلطة، وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها[1].

الفرع الرابع: انعدام الشعور بالعدالة الاجتماعية

إنّ عدم تحقيق حاجيات الافراد وتراجع مستوى الخدمات العمومية وصعوبة العيش يجعل المواطنين دائما في حيرة وقلق في تدبير أمورهم وحاجاتهم، ما يؤدي إلى عدم شعورهم بالعدالة الاجتماعية لأن الغني يعيش على حساب الفقير.

الفرع الخامس: زيادة تكاليف انعكاسات جريمة تبييض الأموال

ترتبط التكاليف والمخاطر الاجتماعية الهامة بتبييض الأموال وهذا ما يجعل الجريمة ذات قيمة فكلما وسع المجرمون في عمليات تبييض عائداتهم الاجرامية و بالتالي يتزايد

[1] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2011-2012ص69.

معدل الفساد في كل المجالات، لأنه لا يمكن أن تتم عمليات تبييض المال القذر دون تواطؤ وتعاون مختلف الجهات وهذا حتما يزيد من تكاليف الحكومة بسبب الحاجة إلى زيادة تطبيق وتفعيل القانون والرعاية الصحية والإنفاق مثل النفقات التي تصرف لعلاج مدمني المخدرات لتفادي تأثيرهم السلبي على المجتمع .

المطلب الثالث: الآثار السياسية

مما لا شك فيه أنّ لجريمة تبييض الأموال العديد من الآثار التي تؤثرا سلبا على الجوانب السياسية من انتشار للفساد وحدوث الانقلابات والسيطرة على آليات الحكومية وغيرها، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: انتشار ظاهرة الرشوة والفساد الاداري

الجريمة دائما تساهم في خلق ما يسمى بالاقتصاد الأسود والذي يشتمل على ترقية نخبة من الأفراد إلى الحكم، ويتضح فيما بعد أن وصولهم إلى الحكم جاء بدعم مادي من أصحاب الأموال غير المشروعة، وأصحاب الاموال القذرة هم من أوصل هذه النخبة الى الحكم كما في بعض الدول المتقدمة، وهذا ماسيمتعهم بالحصانه البرلمانيه وتأثيرهم الكبير في كافة القرارات، مما سيؤدي الى حدوث حالة من الارباك المحلي، تجاوز سلطة القانون والحد من صلاحيات المنظمات الدولية.

بعد نجاح من هم في الحكم على الاستيلاء على أموال الشعب يلجؤون الى إخفاء مصدرها فيصبح من الصعب التعرف على مصدر هذه الأموال وبالتالي النجاح في التمويه عن حقيقتها كاستثمارها خارج الدولة بأسماء وهمية أو مستعارة أو فتح حسابات سرية[1]

إن الذين قالوا أن "التزاوج بين السلطة والثروة يولد الفساد" كانوا على حق لأن كثيراً من النظم السياسية خصوصاً في العالم الثالث قد اعتمدت على أساليب تخرج عن نطاق دورها ومارست تأثيراً قوياً على دوائر المال ورجال الأعمال وأصحاب الثروة حتى أصبح ذلك التزاوج مصدر خطر كبير لأن المنافع المتبادلة تجعل رجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال بينما يقوم الآخرون بدورهم عندما يقدمون كل أسباب الدعم المالى لمن يحكمون، وهذه تعتبر صورة للفساد المزدوج في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية معاً ولذلك ندق ناقوس الخطر في المجتمعات الآخذة في النمو – ومن بينها معظم المجتمعات العربية – حيث يمارس أصحاب السلطة والمدعمون منهم دوراً يساعد على الاحتكار ويحمى الفساد ويستنزف إمكانيات المشروعات الاقتصادية وعوائد الشركات التجارية[2].

الفرع الثاني: ظاهرة العنف و التطرف

ويظهر ذلك من خلال تنشيط حركة المافيا العالمية والتي تلعب دورا كبيرا في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية عن طريق توفير الدعم والاموال اللازمة لشراء الاسلحة واستخدامها لأحداث تلك الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وهذا بدوره يؤدي الى انعدام الاستقرار والامن في المجتمعات النامية، ومن جهةٍ أخرى قد تلجأ

[1] محمد حسن عمر برواري، **غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك** ،دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011 ،ص180(بتصرف)

[2] **www.mafhoum.com/press6/174S25.htm le 20,04,2018 à 14.10 h**

بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الاموال المبيضة والموجهة الى دول أخرى مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم في تأسيس شركات ومشاريع وهميه لمزاولة الاعمال غير الرسمية .

الفرع الثالث: الانقلابات و المآمرات

حيث يتم تنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان في إطار الصراع على السلطة السياسية، فهدف المجرمين دائما هو زعزعة الأوضاع العامة للبلاد لأن جريمة تبييض الأموال لا تحب أبدا الاستقرار والوضوح، بل ينتهز هؤلاء الفرص من أجل خلق الانقلابات وزعزعة الانظمة للوصول إلى أهدافهم القذرة .

الفرع الرابع: السيطرة على آلية الدولة

المجرمون قد يسيطرون على آلية الدولة، مما يسمح لهم باستمالة هؤلاء الأفراد والمؤسسات التي من المفترض أن تمنع وتكتشف مثل هذه الجرائم؛ يمكنهم استخدام عائدات الفساد لتمويل الأحزاب أو المنظمات السياسية، وبالتالي تعزيز سيطرتهم على آليات حكومية ،وقوتهم السياسية تمنحهم القدرة على توظيف الزملاء المهرة في داخل بلدهم للمشاركة في المعاملات لجعل العائدات الإجرامية لا يمكن تمييزها عن الأموال المشروعة[1]، وتوفير غطاء دبلوماسي؛ غالبا ما يكون لديهم مظهر محترم يزيل الشك.

[1]FATF Report Laundering the Proceeds of Corruption– July 2011 p34 (http://www.fatf-gafi.org/) "available to other criminals: they may control the machinery of the state, allowing them to co-opt those individuals and institutions that are supposed to prevent and detect such crimes; they can use the proceeds of corruption to finance political parties or organisations and, in turn, reinforce their control over government mechanisms; their political power gives them the ability to recruit skilled associates within their own country to engage in transactions to make the proceeds indistinguishable from legitimate moneyand provide a diplomatic cover; and they often have a veneer or respectability that deflects suspicion."

الفرع الخامس: كثرة الفضائح المرتكبة من طرف رجال السياسة

إنّ وصول عديمي الأخلاق إلى السلطة يكون هدفهم هو السيطرة على المال العمومي، وتحقيق حياة الرفاهية لأنفسهم ولأفراد عائلتهم، هذا على حساب حياة المواطن البسيط الذي يبقى دائما يصارع ويعاني من ما تخلفه الآثار السلبية لهؤلاء، ونعطي مثالا على ذلك في قضية مسؤول سابق وهي فضيحة من العيار الثقيل حركت الرأي العام بأكمله ،هذا الأمر حقيقة يقلل من احترام المواطن للرجل السياسي الذي وضع في ذلك الكرسي وهو يتقاضى أحسن راتب لا لشيء إلا لخدمة المواطن البسيط وتحقيق الاستقرار للأفراد داخل المجتمع لكن للأسف الحقيقة مؤلمة ...

المبحث الثاني :آثار جريمة تبييض الاموال على الصفقات العمومية

لا شك في أنّ تبييض الأموال القذرة في مجال الصفقات العمومية له الكثير من السلبيات وانتشار مظاهر الفساد وتراجع ملحوظ في تنفيذها و تسيير المال العام.

المطلب الاول :آثارها على تنفيذ الصّفقة العمومية

من وسائل جريمة تبييض الأموال جعل مجال الصفقات العمومية مصرحا لجرائمهم القذرة وبالتالي كل محاولاتهم وأفعالهم تتم في جميع مراحل تنفيذ الصفقة العمومية.

الفرع الاول: المساس بمعايير انتقاء أحسن العروض

يعتبر السعر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع الاقتصادي للبلاد وضمانا كبيرا للاستعمال الحسن للمال العام إذا ضبط بشكل صحيح والبحث في موضوع السعر في الصّفقات العمومية يطرح صعوبة بالغة و يرجع ذلك إلى تعقيد وغموض النصوص التي

تحكمه أحيانا، فضلا على أنه ملتقى ما بين مواضيع متعددة تتمثل في الشرعية القانونية والعقلانية الاقتصادية ،غير أنه صار الملاذ الآمن لأصحاب الاموال غير المشروعة لأجل تبييض أموالهم، دون أن يُكتشف أمرهم من خلال التخفيض التعسفي لكلفة الانجاز أو المبالغة المفرطة أيضا في كلفة الانجاز، فهؤلاء الاشخاص لا يدفعهم تحقيق الربح كمرحلة مبدئية، وإنما دافعهم في المشاركة في الصّفقات العمومية هو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال[1]

الفرع الثاني: المساس بمبادئ الصفقات العمومية

1-المساس بمبدأ المساواة و استبعاد المتنافسين الشرفاء من الصّفقات العمومية:

لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنه يحتم عليها وهي تقدم خدماتها العامة معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة[2].

لقد حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصّفقات العمومية على تكريس المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساس بهذه المسألة يعد من أخطر الآثار الاقتصادية الناتجة عن تبييض الأموال حيث غالبا ما يلجأ المجرمون إلى إنشاء شركات الواجهة التي تقوم بمزج عائدات الأفعال الاجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة ففي حالات كثيرة تقدم شركات الواجهة منتوجات بأسعار تقل عن كلفة انتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية

[1] بلال سليمة ، مرجع السابق، ص236.

[2] محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة – الجزائر،2004 ،ص221.

التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية وهذا ما يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية منافسة شركات الواجهة التي تحظى بدعم تمويلي قوي،رالأمر الذي يسمح للمنظمات الاجرامية من تقويض دعائم مؤسسات القطاع الخاص المشروعة و بالتالي إخراجها وإزاحتها من السوق لأن من أولوياتها ليس تحقيق الربح وإنما تبرير الاموال ذات المصدر غير المشروع ولوكان بخسارة جزء منها[1].

2-المساس بمبدأ المنافسة : إن انتشار الفساد في الصفقات العمومية نتيجة البحث عن المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، يؤدي إلى انتقاء من يحقق لهم مصالحهم الخاصة و يتم ذلك من خلال الاتفاق الخفي غير المشروع مقابل حصول المبيضين على العروض ،فهذا الفعل يسقط مكانة المنافسة و يخل محلها التواطؤ حيث أنّ اجراءات طلب العروض تكون شكلية لا أكثر، لأن الفائز بالصفقة العمومية يكون معروفا مسبقا وهو المجرم الذي يدفع المقابل مسبقا من أجل الحصول على العرض الذي يكون الهدف منه هو تبييض المال القذر فقط و ليس تنفيذ الصفقة أو حتى الربح لا يهمهم بل المهم عندهم إدخال المال الغير مشروع في الدورة الاقتصادية، حتى يبدو في صورة مشروعة إنّ أفعال هؤلاء لا يمكن تحقيقها أبدا لولا وجود الموظف الفاسد والمحاسب المتواطئ والرقابة الشكلية فكلهم مساهمون بطريقة أو بأخرى في القضاء على المنافسة الشريفة.

3-شكلية الاعلان عن طلبات العروض: إنّ غياب عامل المساواة و المنافسة يؤدي حتما إلى غياب الدور الحقيقي للإعلان عن طلبات العروض، لأنه في الحقيقة الفائز بالعرض يكون محددا مسبقا، و بالتالي يبقى الإعلان مجرد اجراء شكلي ...

[1]بلال سليمة ،مرجع سابق،ص237.

الفرع الثالث :غياب التخطيط و الدراسة الفعلية للمشاريع و تحديد الاحتياجات

يظهر هذا من خلال النقاط التالية :

1-شكلية الدراسات المسبقة للصّفقات العمومية من دراسة النجاعة وتأثير المشروع على البيئة وغيرها من الدراسات الهامة التي تبين مدى نجاح تنفيذ الصفقة العمومية.

2- انتهاك الشروط المتعلّقة بعروض الطلب.

3- الإخلال بكرّاس الشروط.

المطلب الثاني: تبديد المال العام وانتشار الفساد

لا شك في أنه من الآثار السلبية لتبييض الأموال هو انتشار الفساد المالي والاداري والاخلاقي، لأنه في الحقيقة من دونها لا يمكن لعمليات التبييض أن تتم .

الفرع الاول الفساد الاداري

يعرف الفساد الإداري بأنه انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي، كما يمكننا القول أن الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له.

عرّف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية فهو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر، الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والاحتيال والاختلاس" مال التعجيل "وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن

نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين وعلى الرغم من أن كثيرا من الناس يعتبرون الفساد خطيئة حكومية[1]، و بالطبع ما ينتج عن الفساد المالي والإداري هو تراجع كبير في تنفيذ الصفقات العمومية وانتشار المظاهر التالية:

1- تهريب الأموال: من خلال قيام المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وبدون وجه حق وتهريبها للخارج.

2-مخالفة قانون الخدمة المدنية: من خلال قيام المسؤولين بالتعيينات العشوائية في أجهزة الدولة دون حاجة حقيقية لها، إضافة إلى تعيينات في الأجهزة الحكومية المهمة بدون مؤهلات، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وترهل الجهاز الإداري وتضخمه ويؤدي إلى إضعاف الأداء العام[2].

3- غياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية: وذلك من خلال إحالة عطاءات حكومية إلى شركات مرتبطة بشكل أو بآخر ببعض المسؤولين الكبار أو لأقربائهم مما يؤدي إلى هدر المال العام، بإحالة العمل الذي يراد تنفيذه بمبالغ أكثر من القيمة الحقيقية للعمل.

4- الاعتداء على المال العام: من خلال الحصول إعفاءات ضريبية وجمركية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بطرق غير قانونية، كذلك أخذ أموال عامة تحت مسميات إعانات مساعدات مباشرة وبدون وجه حق.

5- المحسوبية: التي تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيه دون وجه حق.

---

[1] حمد جاسم محمد، عباس سلمان محمد، مرجع سابق ، ص 743.

[2] حمد جاسم محمد، عباس سلمان محمد، المرجع نفسه، ص 749.

6-الابتـزاز والتزويـر: لغـرض الحصـول علـى المـال مـن الأشـخاص مسـتغلاً موقعـه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إداريـة أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

إن تبييض الأموال فـي مجـال الصـفقات العموميـة لا يمكـن لـه أن يتغلغـل و ينمـو مـن دون فساد ومن دون تواطؤ الموظفين والاعوان وغيرهم، فيظهر الفساد الذي نبرزه فيما يلي:

1- خضوع عملية إسناد الصفقات للولاءات ولنفوذ رجال الأعمال.
2- تورّط البلديات في ملفّات الفساد التفويت في الأراضي البيضاء[1]، أو فـي العقارات المبنية أو الفضاءات المهيّأة أو تسويغ المحلاّت التجارية وغيرها لصالح الغير.
3- السعي في إهدار المال العامّ والإخلال بالشروط الدنيا للتصرّف في الملك العمومي.
4- تسخير الهيكل البلدي لخدمة شبكاته.

غالبـا مـا يلعـب أشـباه المـوظّفين ورؤسـاء البلـديات والنـواب وأعـوان المصـالح الفنيـة وأعضاء اللّجان المختصّة في مسرح الجريمة كما يشاؤون وهذا في غياب الرقابة والمحاسبة والضمير الاخلاقي، ولا تقتصر سلسلة الهياكل المتورّطة على البلديات فحسب بل قد تتعدى ذلك في عمليات التغطية على بعض التجاوزات.

[1] الاراضـي البيضـاء هـي كـل أرض فضـاء مخصصـة للاسـتخدام السـكني، أو السـكني التجـاري؛ داخـل حـدود النطـاق العمراني .حدود النطاق العمراني: الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمرانـي التـي توضـح مراحـل التنميـة العمرانيـة المختلفة، وحد حماية التنمية، وتمثل الحدود الملائمـة لتوطين الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمرانـي خـلال فتـرة زمنية محددة.

الفرع الثاني : الفساد المالي في الصّفقات العمومية

الفساد المالي في الاصطلاح هو سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال من أجل خدمة أو تأثير معين، كما يعرف بأنه تلك الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية مثل الجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة.

الفساد المالي هو سلوك سيء ومنحرف ينتج عنه خسائر مادية كبيرة للمواطنين والمؤسسات الاجتماعية ويؤثر على التنمية ومن ثم على الدولة بأكملها، مما يحملها من أعباء قد تكون في غنى عنها كالديون مثلا وقد تتدهور سياسة الدولة إذا انتشر الفساد.

من القواعد الضابطة للإنفاق العام في النظام الاسلامي نجد قاعدة الصالح العام والتي بمقتضاها حصر الإنفاق في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، كذلك قاعدة الاستخلاف وقاعدة القوامة في الإنفاق وعدم التقتير والتبذير والإسراف، وقاعدة التخصص التي بمقتضاها يتم تخصيص أنواع الإنفاق العام في مجالاتها، مثل الزكاة التي يتم إنفاقها في المواقع التي حددها القرآن الكريم، وقاعدة الشرعية والرقابة الذاتية في الإنفاق [1]ومهما يكن شكل الفساد فهو مؤشر على وجود أزمة أخلاقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافًا في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والقيم الصحيحة للمجتمع والمعايير السليمة مما يؤدى إلى فقدان الجهاز الإداري المعنى لكيانه الفعلي متجها به لتحقيق مصالح مجموعة

[1] عبد الرحمن الضحيان، **الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية**، دار العلم،جدة،1994 ،ط1 ص 242.

فاسدة من العاملين متعايشة داخل النظام، بمعنى أن قواعد ونظم العمل الرسمية الموحدة فيه حلت محلها قواعد وإجراءات عمل متصارعة ومتضاربة وتخدم أهداف ومصالح التجمعات الفاسدة والمترهلة المتعايشة مع النظام.

نقول إذن أنّ الفساد المالي يؤثر بشكل كبير على الأداء الإداري، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، التي تحدث فيها[1]حالات عديدة لعمليات تحويل الأموال العمومية إلى المكاسب الشخصية.

المطلب الثالث: الاخلال بواجب الحيطة والحذر وتراجع دور البنوك

يعتبر البنك أهم وسيلة يعتمد عليها هؤلاء المجرمون لتبييض أموالهم غير المشروعة ، لذلك حتما سيكون لها الاثر البليغ في تراجع دور البنوك وانتشار الفساد.

الفرع الاول: الاخلال بواجب الحيطة والحذر

1- إن المقصود بالإخلال بواجب الاحتياط هو ذلك الخطأ الغير عمدي، فقد عرفه بعض الفقهاء كما يلي: " هو سلوك إرادي ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها" .هناك من يرى أن الخطأ غير العمدي هو" عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية" الجريمة" بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف

[1] نائلة بن رحال، **الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري**، جريدة الشروق اليومي، العدد 775 ، الصادر 2003، ص3 .

الفاعل أن يحول دون حدوثها" [1]، وقيل أنه عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة أنواع خطرة من السلوك وعدم الحيلولة دون أن يفضي ذلك إلى نتيجة إجرامية[2].

وهناك من عرّف الخطأ غير العمدي بأنه " إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو تفرضها الخبرة الإنسانية، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، سواء أكان أم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أمن توقعها ولكنه حسب على غير أساس إن في استطاعته اجتنابها[3].

يعتبر الإخلال بمثل هذه الواجبات تعديا بغض النظر عن نوعية الجزاء الذي يرتبه المشرع على مخالفة هذه الواجبات، فالإخلال بواجب تشريعي مثله مثل الإخلال بالواجب العقدي يمثل تعديا[4].

2- تتعدد صور الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات وهو الاستيعاب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية غالبا وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة[5].

---

[1] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة الرسالة، الكويت 1982، ص 35.

[2] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 179.

[3] وداد عبد الرحمان حمادي القيسي، **جريمة الإهمال**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 109.

[4] علي فيلالي، **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، موفم للنشر-الجزائر،ط2، 2010 ص 58.

[5] عادل محمد فريد قورة، **محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام، الجريمة)** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992 ،ص166.

أ–الإهمال وعدم الانتباه: ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتضاربها في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليها نشاط سلبي كترك أو امتناع يتمثل في إغفال حال فاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر والذي لو اتخذه لما وقعت النتيجة مثل الذي يقوم بحفر بئر ولا يغطيه.

ب–الرعونة: يقصد بها سوء التقدير أو النقص في المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على الخفة وسوء تصرف كأن يطلق الشخص النار ليصيب طير فيصيب أحد المارة.

ج–عدم الاحتياط: ويقصد بها الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني يدل على عدم التبصر بالعواقب وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة كقيادة سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم بالمارة.

د–عدم مراعاة الأنظمة: الغرض من الأنظمة هو الحفاظ على الأمن وعدم مراعاتها فمخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام العام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح أو منشورات.

الفرع الثاني : تراجع دور البنوك

يسعى المبيضون دائما للبحث على الوسائل المضمونة لتبييض عائداتهم الاجرامية وتبقى البنوك الوسيلة الأكثر أهمية لتحقيق مبتغاهم، لكن لا يمكن حصول مبتغاهم الدنيئ دون تواطؤ واتفاق مع موظفي البنوك مقابل دفع رشاوي و هدايا مغرية مثل السيارات الفاخرة، فغياب الضمير المهني والاخلاقي يدفعهم لمساعدة هؤلاء إلى ارتكاب جرائمهم والتحرك بكل طلاقة ويسر دون أي قيد في تطوير أفعالهم الاجرامية.

كما أنه في بعض الاحيان لا يكون التواطؤ السبب الوحيد في مساعدتهم، بل عدم الحيطة والحذر هو الذي يجعل من البنوك تبيّض عائداتهم الاجرامية بكل سهولة، لذلك فتكوين العاملين في البنوك تكوينا جيدا و تعليمهم بأهمية الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر يساهم إلى حد كبير في تقييد تحرك هؤلاء المجرمون و إلقاء القبض عليهم .

المطلب الرابع: فقد ثقة المواطن للإدارة العامة و المصلحة العامة

لا شك في أنّ لجريمة تبييض الأموال تأثير مباشر على الأفراد وذلك من خلال تراجع مستواهم المعيشي وانتشار البطالة وانتشار البؤس والكآبة وكذلك تراجع ما يسمى بالمصلحة العامة، وهنا يفقد المواطن البسيط ثقته في الادارة العامة والخدمة العامة وحتى في دولته.

الفرع الاول: فقد الثقة من قبل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الشرفاء

إن التواطؤ مع المجرمين على مستوى المصالح المتعاقدة يؤدي الى غياب الشفافية والمساواة والمنافسة الشريفة ما يجعل فقدان الثقة بين المتعاقدين والادارة وبالتالي يتراجع معدل تقدمهم بعروضهم لأنهم يعلمون أن المتعامل المرتشي هو الذي يفوز، ما يؤدي بهم إلى الاحباط و بالتالي عدم التقدم للمنافسة، كما أن ذلك يؤدي أيضا إلى تراجع مستوى الاستثمار نظرا لتأثر المستثمرين بهذا الفساد بمختلف أشكاله في كل المؤسسات والادارات.

الفرع الثاني: فقد ثقة المواطن البسيط

إنّ انتشار الفساد وتفشيه يصبح ظاهرا للكبير والصغير و بالتالي لا تتحقق حاجات المواطن، فيفقد ثقته في الادارة العمومية ولا يشعر بالعدالة الاجتماعية، الحقيقة أنّ الحالة السيئة للمواطن تعكس الحالة السيئة للإدارة العامة ومن ثم تراجع الوطن بأكمله، هنا يمكن القول أنّ فقدان الثقة والتواصل بين الادارة والمواطن دليل على أنّ ناقوس الخطر قد دقّ .

الفصل الثاني

قمع تبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية

إن أهمية الصّفقات العمومية المرتبطة بتسيير وترشيد المال العمومي وحسن التدبير وضرورة الحفاظ عليه، وكذلك كثرة الفساد على مستوى الصّفقات العمومية لأنها مجال خصب لنمو الجريمة المتعلقة بالمال العام، وكذلك تسيير الفاسدين للموظفين بواسطة اغرائهم وارتشائهم يجعل مجال الصفقات العمومية مفتوحا أمام تبييض العائدات الاجرامية المكتسبة من جرائم ارتكبت خارج نطاق الصّفقات العمومية، ما يحتم على المؤسسات المالية والادارية وحتى الدولة الجزائرية ضرورة تفعيل التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد في الصّفقات العمومية وكذلك محاربة تبييض الاموال بمختلف الوسائل والطرق وتحريك المجتمع المدني أيضا للمشاركة في الحرب على الاجرام بشتى أنواعه هذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الاول: على مستوى البنوك والمؤسسات والصفقات العمومية

يعتبر البنك مؤسسة اقتصادية خدماتية، تخضع إلى أحكام القانون وله دور أساسي يتمثل في منح قروض واستقبال الودائع، فالبنك يعمل على الجمع بين التطور والربح وتأمين المخاطر، إذن على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات وعند الاشتباه بعملية تبييض للأموال عليها أن تمتنع عن اجراء العملية لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة التي تعلم البنك بإجراء العملية أو بعدمها.

للبنك الحق في الاستعلام حول هوية المتعامل أو مصدر أمواله لعدم المساهمة في الجريمة أو تقصير في الرقابة على أعمال البنك من قبل موظفيه، وفي حالة وقوع التقصير يخضع البنك إلى التأديب.

كذلك بالنسبة للصّفقات العمومية يحتم على الادارة مكافحة الفساد و تشديد الرقابة و حسن اختيار الموظفين والحرص على تكوينهم تكوينا جيدا لمواجهة كل أشكال الفساد والاجرام، من أجل تحقيق فعاليتها وحسن التنفيذ والحفاظ على مال الشعب.

المطلب الاول: على مستوى البنوك و المؤسسات المالية

إن أهمية البنوك كبيرة جدا في تحقيق قمع لجرائم الاموال وهذا في غياب تواطؤ الموظفين في البنك مع المجرمين، لذلك لا بد من اتخاذ الاجراءات والالتزام بها من أجل كشف المعاملات المشبوهة، فالمسؤولية الجنائية[1] للبنوك تقع عندما يشارك كل من المدققون والشركاء ومفتشو العمل أو ممثلو الموظفين في ارتكاب الجرم.

الرشوة سلاح فعال يستخدمه أصحاب الأموال المراد غسلها وتبييضها وهي التي تتضاءل أمامها شخصية الموظف في البنك.

الفرع الاول: سياسة الالتزام

تتمثل وظيفة الالتزام في تحديد وتقييم وتقديم النصح والمشورة وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة.

[1] Jean-Paul Antona (Auteur) Philippe Colin (Auteur) François Lenglart (Auteur), La prévention du risque pénal en droit des affaires; Dalloz Référence Paru en juillet 1997 pp1-288.

وهناك اجراءات وسياسات منظمة لعمل الالتزام:

-دليل الحوكمة.

-ميثاق الأخلاق و السلوك.

-سياسة تعارض المصالح.

كما يعد الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، ويوفر لها الحماية من العقوبات النظامية.

وتحتل معايير الثقة والنزاهة والشفافية المرتبة الأسمى في العلاقة بين البنك وعملائه وهي من أهم الركائز التي يبني عليها البنك سمعته لدى عملائه والجهات التي يتعامل معها[1].

ويشمل برنامج الالتزام بالإضافة إلى الامتثال للمتطلبات الرقابية الأخرى التي تستند إلى الحاكمية المؤسسية والسياسات والاجراءات الملزمة ومعايير الاخلاق والمواثيق المهنية على تطبيق مبادئ مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وذلك وفقا للقوانين والمعايير المحلية والدولية والتي تم ترجمتها في شكل سياسة خاصة بالبنك وتمثلت تلك المبادئ في:

-مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة.

-مبدأ المنهج المستند إلى المخاطر.

-مبدأ حفظ السجلات.

[1]https://www.cacbank.com.ye/ar-YE/Contents/SubPage/Anti-Money-Laundering 25/04/2017 at 21,22h

-مبدأ اعرف عميلك[1]

-مبدأ الإخطار.

-مبدأ التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر.

كما قام البنك بوضع برنامج شامل لمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمثلت في الآتي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

إصدار سياسات وإجراءات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-تعيين مسئول امتثال.

-تعيين ضباط ارتباط في الفروع.

-شراء أنظمة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-وضع خطط تدريب مستمرة.

ويهدف كل ذلك إلى حماية البنك من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع استغلاله كقنوات لتمرير ذلك النوع من العمليات المشبوهة أو أي أنشطة أخرى غير مشروعه، وتعزيز سلامة القطاع المصرفي وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه[2].

[1] مبدأ اعرف عميلكKYCأو تعرف على عميلك، هو شكل من أشكال العناية الواجبة لضمان أن المؤسسات المالية لديها معلومات مفصلة عن عملائها، ويهدف إلى تحديد من تتعامل معه المؤسسة والتحقق مما إذا كان العميل لا يشارك في أي نشاط إجرامي مثل الاحتيال أو غسيل الأموال.

[2]https://www.cacbank.com.ye/ar-YE/Contents/SubPage/Anti-Money-Laundering 25/04/2017 at21;22h

الفرع الثاني :التزامات المصارف نحو قمع تبييض الأموال

يقصد بالالتزام توخي الحيطة والحذر "اليقظة" أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها و ينطوي الالتزام بها بتوخي الحيطة والحذر على مجموعة من الممارسات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها[1]،إن المصارف وفي صميم التعاملات و التبادلات المالية نجدها تلتزم بأسس وقواعد اليقظة الشديدة و الحيطة والحذ وتسهم في الكشف و فضح المعاملات التي يمكن أن تشكل تبييضا للأموال غير المشروعة أو نسميها الأموال الجنائية .

1-التزام اليقظة: يجب أن يكون لدى المصارف معرفة حديثة بجميع عملائها بما في ذلك الدخل والثروة ومراقبة عملياتهم ويؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات إلى تعرضهم للمسؤولية، كما أنّ العملاء يتعرضون لعدة أسئلة في البنك للتعرف عليهم بشكل أفضل ومن أجل إزالة الشك، كما تشدد هذه الاجراءات أو تخفف حسب خطورة تبييض الاموال ،كما ان الالتزام لا يقع على المصارف وحدها إنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية[2]غير المصرفية.

2-الإبلاغ عن التزامات للاشتباه: إنه من الضروري الإعلان عن الشك وهو إجراء بسيط وواقعي ويجب أن يكون الإعلان بحسن نية وأن يكون الشك مدعما وموثقا، تقوم الوحدات المختصة بتحليل تقارير الاشتباه و تقوم بالتحقق من صحتها أو عدم صحتها.

---

[1] دليلة مباركي ،**غسيل الاموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2007-2008 ،ص84.

[2]Jean.Francois.thony : les mecanisme de traitement de l'infraction financiaire en matiére de blanchiment ,revue de droit pénal et de crimenologie,1999.p12.

3-المعاملات المتعلقة بإعلان الاشتباه: يجب على البنك أن يعلن المعاملات أنها تشتبه في المشاركة في تمويل الإرهاب أو أن تأتي من جريمة يعاقب عليها القانون مثل الرشوة أو التهرب الضريبي وغير ذلك.

حيث هذه المعاملات تكون معقدة أو تكون مبالغها مرتفعة جدا على نحو غير عادي فالإعلان يتضمن هوية الاشخاص المشتبه في معاملاتهم و الشك في أصل هذه الاموال.

4-رفع السرية المصرفية: إن السرية المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والسرية المصرفية هي أيضاً التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذن تعدّ واجباً على المصرف وحقاً للعميل بنظر بعض الفقهاء، أو واجباً على المصرف وحقاً له في آن واحد بنظر بعضهم الآخر.

5-نطاق السرية المصرفية: ويشمل ما يلي :

أـ النطاق الشخصي ويقصد به الأشخاص المعنيون بالسرية المصرفية بوصفهم مستفيدين منها و ملتزمين بها.

ب- النطاق الموضوعي ويتعلق بالأعمال التي تكون مشمولة بالسرية المصرفية، فقد تركها الفقه والاجتهاد مسألةً واقعيةً يقدرها قضاء الأساس، لكنهما أشارا إلى شمولها لكل خصائص النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة من بداية التحضير لهذا النشاط إلى نهايته[1].

[1] http://arab-ency.com/law/detail/164502 01/02/2016 at 22,36 h

جاء في المادة سبعة عشرة من اتفاقية الاتحاد الافريقي على ضرورة عدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة كما تلزم الدول الاطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشان الحسابات المصرفية المشكوك فيها، و بمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف او المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية

6-حالات رفع السرية المصرفية: أحاط المشرع في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة الحسابات المصرفية بسياج من السرية[1] ومع ذلك هناك حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة يتعين فيها الخروج عن مبدأ السرية.

لا يجوز إفشاء السرية إلا بإذن خطي من المودع (العميل) أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم؛ أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً؛ أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوى.

وهناك حالة أخرى يجوز فيها إفشاء السرية المصرفية هي حالة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: على مستوى الصّفقات العمومية المصالح المتعاقدة

إن أهمية الصفقات العمومية تحتم تظافر كل الجهود من اجل منع تفشي الفساد بمختلف انواعه و كذلك عبث المبيضين في مجال الصفقات العمومية لذلك لا بد من تفعيل الرقابة و تحقيق النزاهة و تكثيف الاجراءات لجعل مجاله خصبا خاليا من التشوهات ،كما

[1] http://arab-ency.com/law/detail/164502 01/02/2016 at 22,42 h

تعتبر المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية طرفا أساسيا ،الامر الذي يدفعنا للقول أن نجاح الصفقات العمومية له علاقة بالجودة والاخلاق وكفاءة المصالح المتعاقدة.

الفرع الاول: تعزيز النزاهة بين الموظفين

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 29صفر عام 1425 الموافق ل19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[1] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003 وبالتحديد في المادة الثامنة منها الخاصة بمدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين التي تلزم الدول الاطراف على ضرورة تعزيز النزاهة و الامانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وفقا لمبادئها الاساسية لنظامها القانوني كما تسعى كل دولة على أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانوني مدونات او معايير سلوكية من أجل الاداء الصحيح و المشرف والسليم للوظائف العمومية.

على الدول أن تعمل على إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون لذلك أثناء اداء مهامهم الوظيفية، كما أنه لا بد من إلزام الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من انشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات و موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب المصالح في مهامهم كموظفين عموميين، وعلى الدول ومصالحها الادارية أن تتخذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون التدابير والمعايير الموضوعة.

[1]انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

الفرع الثاني: إنشاء نظم صفقات عمومية تقوم على الشفافية و التنافس

على مستوى الصفقات العمومية وإدارة الأموال العمومية و حسب المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة [1]أنه على الدول الاطراف أن تقوم بالخطوات اللازمة لإنشاء قواعد مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات لمنع الفساد.

1- ضرورة توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الصفقات العمومية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في طلبات العروض و المعلومات ذات الصلة بإرساء العقود توزيعا عاما مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها .

2-ضرورة القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار و إرساء العقود.

3-استخدام معايير موضوعية و مقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالطلبات العمومية و هذا تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات.

4-ضرورة إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانصاف في حال عدم إتباع القواعد او الاجراءات الموضوعة

5-اتخاذ التدابير عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الصفقات العمومية، مثل الاعلان عن أي مصلحة في صفقات عمومية معينة و إجراءات الفرز والاحتياجات التدريبية.

[1]انظر المادة 9 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

كما أنه لابد على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية [1]والمساءلة في إدارة الاموال العمومية وتشتمل هذه التدابير في :

أ–إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية .

ب–الابلاغ عن الايرادات و النفقات في حينها.

ج–وضع نظام يتضمن معايير للمحاسبة و مراجعة الحسابات و ما يتضل بها من رقابة .

د–وضع نظم فعالة و لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية، كما يجب اتخاذ تدابير مدنية و إدارية وفقا للمبادئ الاساسية للقانون الداخلى للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو أية مستندات أخرى ذات صلة بالنفقات والايرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات.

هـ–ضرورة إبلاغ الناس واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في الادارة العمومية وذلك من خلال اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع المراعاة الواجبة لصون حرمتهم و بياناتهم الشخصية.

و– ضرورة تبسيط الاجراءات الادارية من أجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات .

[1]انظر المادتين 9 و10 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ز–ضرورة نشر معلومات يمكن ان تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية[1].

مما سبق ذكره نرى أنها تدابير واضحة تدل على ضرورة تقريب الادارة من المواطن و تحسيسه بمخاطر الفساد، الأمر الذي يفعّل عامل هام جدا متمثل في إدراج رقابة الافراد وإبلاغهم عن كل أشكال الفساد التي تظهر لهم و يكتشفونها وإشراك المواطن في تحقيق حمايته للمال العام من التبديد و الاختلاس و غيرها من الافعال الاخلاقية الدالة على الفساد. كما نجد أنّ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته و بالضبط في المادة السابعة على ضرورة مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ذلك من خلال مطالبة الموظفين العموميين المعنيين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم و ثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة و بعد انتهاء مدة خدمتهم .

1–تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك و مراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين و تدريبهم بشان المسائل المتعلقة بآداب المهنة.

2–اتخاذ اجراءات تأديبية و إجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد

3–ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة

4– عدم الاخلال بأحكام التشريعات المحلية ،التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.

[1] انظر المادتين 9 و10 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث : تفعيل دور الرقابة في الصّفقات العمومية

أ-الحيطة والحذر لاختيار الموظفين الأكفاء: إن رأس مال أي ادارة عمومية هو الموظف النزيه الذي يتمتع بالأخلاق العالية ،لذلك وجب على الادارة العامة ان تحتاط دائما في عمليات اختيارها لموظفيها.

ب-الحيطة و الحذر في اختيار المتعاملين الاقتصاديين: لقد نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على أن تكون للمتعاملين الاقتصاديين بطاقية المتعاملين ،اذن ما يجب على الادارة هو عدم التعامل مع المتعاملين الذين ليست لهم بطاقية المتعاملين الاقتصاديين أي لا بد من اتخاذ الحيطة و الحذر من أجل اختيار المتعاملين الأكفاء الذين يحرصون على حسن تنفيذ الصفقات العمومية وعدم التأخير.

أيضا على السلطات العامة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة الفساد وتفعيل اجراء الكشف عن الفساد مع ضمان الحماية اللازمة لكاشفي الفساد وتحفيزهم.

تحسين الرقابة الوطنية من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة للإشراف على جميع الموارد العامة والخاصة للأحزاب والحملات السياسية، تضمين الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية المناسبة لتمكين هذا الكيان وتنظيم آليات التشاور والمراقبة للمواطنين خلال عملية المشتريات العامة وتشجيع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المواطنين ذات الصلة وتعزيز نظم قضائية مستقلة وشفافة وفعالة وقادرة على التعاون خارج الحدود الوطنية للتحقيق في الفساد في المنطقة ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم[1].

[1] موقع منظمة الشفافية الدولية ,على الانترنيت

ج-الحيطة والحذر من تبييض عائدات الجرائم في إطار الصفقات العمومية: إنّ المبيضين دائما حريصين على إخفاء الحقيقة ويلجؤون للكثير من الحيل لتحقيق أغراضهم المشبوهة ، مثل رهن الصفقة من اجل تغطية حقيقتهم المشبوهة فقط.

د- تفعيل الرقابة الذاتية: و نقصد بذلك أن يجعل الانسان من نفسه رقيبا على نفسه، ويمنعها من الوقوع في الخطأ بسبب وجود العقيدة الراسخة في نفسه و في هذا المجال تميزت الشريعة الاسلامية عن سائر القوانين الوضعية[1] و الادلة على ذلك كثيرة نذكر منها :قال الله تعالى :"و ما كان لنبيٍّ ان يغُلّ، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثمّ توفى كل نفس ما كسبت و هم لا يُظلمون"[2]

هـ-تفعيل الرقابة الشعبية :و نقصد بذلك أن يكون الإنسان رقيبا على أخيه الإنسان ،و ذلك لمنع الفساد او المنكر من الوقوع .وهذا حتما يؤدي إلى تضامن المجتمع في منع وقوع الجرائم بشتى صورها ومن ذلك جريمة غسل الاموال[3] أو تبييضها، ويمكن للمواطنين تقييم وحكم عمل أولئك الذين يديرون الشيء العام[4].

و-تحفيز كاشفي الفساد : إنه لمن الضروري أن الكشف عن الفساد يتطلب الدعم من الدولة و السهر على تنفيذه و يظهر هذا من خلال عمليات تحفيز المواطنين لعمليات

---

[1] علي عبد الاحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة _دبي ،العدد الخامس و العشرون جوان ،أن2002،ص 368.

[2] الآية 161 من سورة آل عمران.

[3] علي عبد الاحمد أبو البصل، المرجع نفسه ،ص372.

[4] El Mesbahi, Kamal. "Transparence versus corruption dans les marchés publics: Lecture à travers les dispositions de l'Accord de libre-échange Maroc/États-Unis." Critique économique 21 (2008): 143-159.

الابـلاغ و الكشـف عـن الفسـاد و تبيـيض الامـوال بالإضـافة إلـى تثمـين الكشـف عـن تلـك المعلومات الخطيرة وإنشاء مكافآت[1] مناسبة للمعلومات.

الفرع الرابع: ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة الفساد

جاء في المادة12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي على المشاركة الكاملة من قبل وسائل الاعلام و المجتمع المدني بصورة عامة ،وخلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الاعلام و المجتمع المدني وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى اعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة .

ضمان منح وسائل الاعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد و الجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة، و وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال[2] العام.

[1]Minnaar, Anthony. "A symbiotic relationship? Organised crime and corruption in South Africa." Unpublished conference paper, presented at the 9th International Anti-corruption Conference (Durban). 1999.P9.

[2] ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام 2003 مرجع سابق ص 765.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية والمؤسّساتية لمكافحة الفساد وتبييض الاموال في الجزائر

كثفت الجزائر جهودها لمكافحة الفساد وتبييض الاموال ويظهر ذلك من خلال القوانين المجرمة لهذه الافعال والهيئات التي تم انشاؤها لمكافحة الفساد عامة وتبييض الاموال خاصة .

المطلب الاول: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالفساد التي انضمت اليها الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في إطار مكافحة الفساد و مكافحة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهذا بشكل مستمر .

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

أ-التصديق على الاتفاقية:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين في مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا – المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003.

حيث أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي[1] رقم 04-128 وهذا ايمانا منها بما جاء في هذه الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد و بعد ان أدركت الجزائر خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمع و أمنه.

كذلك قلق الجزائر من الصلة الموجودة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة خصوصا الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية، واقتناع الجزائر بان الفساد هو ظاهرة عابرة للحدود تمس كل المجتمعات والاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي امرا ضروريا لمكافحته و التصدي له و ضرورة اتباع نهج شامل و متعدد الجوانب لمنعه.

كما اقتنعت الجزائر أيضا أن الحصول على الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية و الاقتصادات الوطنية و سيادة القانون.

هذه الاسباب الاساسية التي جعلت الجزائر تصادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و هي تضع في اعتبارها منع الفساد و تكريس مبادئ الادارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية و الانصاف و التساوي امام القانون وضرورة صون النزاهة و تعزيز ثقافة تنبذ الفساد.

ب-أهداف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: من بين أهداف هذه الاتفاقية نذكر:

1.ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وانجع.

2.ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق 19أبريل 2004.

3.تعزيز النزاهة و المساءلة و الادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ج–تدابير منع تبييض الاموال: من خلال المادة الرابعة عشرة لاتفاقية الامم المتحدة أنها تنص على تدابير منع غسل أو تبييض الاموال والمتمثلة في:

1.ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية او الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الاموال او كل ما له قيمة و على الهيئات المعرضة لتبييض الاموال من أن تشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة من أجل ردع و كشف جميع أشكال تبييض الاموال أو غسلها.

2.تحقيق ضمان قدرة السلطات الادارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة تبييض الاموال بما فيها السلطات القضائية و ضرورة التعاون و تبادل المعلومات على المستوى الوطني و الدولي و ضرورة إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الاموال المحتملة وتعميم تلك المعلومات.

3.على الدول تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق للكشف ورصد حركة النقود و الصكوك القابلة للتداول[1] ذات الصلة على حدودها وهذا رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما و دون اعاقة حركة راس المال المشروع ، كما يجب أن تشمل هذه التدابير شرط قيام الافراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

[1] انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

4.ضرورة تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

- تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

5.ضرورة انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي وضرورة تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي و دون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الاموال[1].

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته

أ- المصادقة عليها:

لقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003 .

ب-أهداف الاتفاقية :

تشجيع و تعزيز قيام الدول الاطراف بإنشاء آليات لازمة لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة عليه و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة.

[1] انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعزيز وتنظيم التعاون الدولي من اجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا.

تنسيق ومواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الاطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

ج-مبادئها: تقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية :

1.احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون و الحكم الرشيد.

2.احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب والوثائق الاخرى ذات الصلة بشأن حقوق الانسان.

3.الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .

4.تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازية[1].

5.إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والافلات من العقاب.

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية إيمانا منها على ضرورة التعاون الافريقي للتصدي للفساد ومكافحته و التصدي لجريمة تبييض عائدات الفساد حسب ما جاء في المادة السادسة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006 .

لهذه الاتفاقية حيث جاء فيها أنه يجب على الدول الاطراف أن تقوم باعتماد اجراءات تشريعية وغيرها من الاجراءات لإدراج الاعمال التالية ضمن الاعمال الاجرامية والتي تتمثل في :

1.تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد او جرائم ذات صلة و ذلك لغرض اخفاء المصدر الغير شرعي للممتلكات أو الغرض المساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة عن فعله.

2.اخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها او تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها شراء او اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد او الجرائم المرتبطة بها[1].

الفرع الثالث:- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أ-المصادقة عليها:

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249[2]على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، في هذه الاتفاقية تم اقتناع الدول الاعضاء فيها بان الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الاشكال و ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و اقتناعها على ان التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدول وإنما يشمل أيضا الافراد ومؤسسات

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13ذي القعدة 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014.

المجتمع المدني التي ينبغي ان تقوم بدور فعال في هذا المجال و تأكيدا على ضرورة التعاون العربي للتصدي للفساد والتزاما بمبادئ الدينية السامية و الاخلاق النابعة من الاديان الساموية ومنها الشريعة الاسلامية وبمبادئ واهداف جامعة الدول العربية و ميثاق الامم المتحدة و الاتفاقيات والمعاهدات العربية والاقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني و القضائي و الامني و مكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد .

ب-أهداف الاتفاقية :

1.تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه واسترداد الموجودات

2.تعزيز النزاهة و الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

3.تشجيع الافراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد

كما جاء في هذه الاتفاقية الجرائم التي تم تجريمها والتي ذكرت في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والمتمثلة في:

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- الرشوة في شركات القطاع العام و الشركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.

•رشـوة المـوظفين العمـوميين الاجانـب و مـوظفي المؤسسـات العموميـة فيمـا يتعلـق بتصريف الاعمال التجارية داخل الدولة الطرف.

• المتاجرة بالنفوذ.

• إساءة استغلال الوظائف العمومية .

• الاثراء الغير مشروع.

• غسل العائدات الاجرامية .

• إخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد.

• إعاقة سير العدالة[1].

• اختلاس الممتلكات العامة و الاستلاء عليها بغير حق .

• اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة و الجمعيات الخاصة ذات النفع العام و القطاع الخاص

• المشاركة او الشروع في جرائم الفساد

ج–قمع جرائم الفساد وتبييض الاموال :

1.الملاحقة و المحاكمة والجزاءات: تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية.

تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولةهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

تتخذ كل دولة طرف، وفق نظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفق اً لأحكام قانون العقوبات في حال العود

تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي- عند الاقتضاء -اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية.

تحدد كل دولة طرف– وفق قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة في الاتفاقية.

2.التجميد والحجز و المصادرة: تعتمد كل دولة طرف- إلى أقصى حد ممكن -وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم

مشمولة في هذه الاتفاقية، وتتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشيا أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرها.

إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين،وإذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة[1] في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

وتخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلتها، أو من الممتلكات التي اختلطت بالعائدات.يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات.

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3.التعويض عن الاضرار:تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة هذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

4.الولاية القضائية: تخضع جرائم الفساد للولاية القضائية للدولة الطرف في الأحوال التالية إذا:

- ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع على الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.
- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد[1] مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.
- ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها هدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.
- كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذا الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

[1] نظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أي أن دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيق اً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات المعنية[1].

5.تدابير الوقاية والمكافحة: وتتمثل هذه التدابير في:

•وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد و مكافحته مع ارساء سبل فعالة تهدف الى الوقاية من الفساد وضرورة إجراء تقييم دوري للتشريعات و التدابير الادارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها وفعاليتها.

•اعتماد نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف و الجهة التي يعمل بها، وتطبيق مدونات ومعايير سلوكية من أجل الاداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

•تيسير عمل الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن افعال الفساد: يجب على الدول ان تتخذ ما يلزم من التدابير وفقا لقوانينها الداخلية و لوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات و الكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة لمنع القيام بالأفعال التالية ":

✓ انشاء حسابات خارج الدفاتر واجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية

✓ تسجيل نفقات وهمية وقيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- ✓ استخدام سندات زائفة والاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد القانوني.

•مشاركة المجتمع المدني فعلى كل دولة اتخاذ تدابير فعالة واشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد و هذا من خلال توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه و جسامته وما يمثله من خطر على مصالحه، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد و كذلك برامج التوعية تشمل مناهج المدرسية والجامعية تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة و أن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد ترى أنها افعالا مجرمة.

•استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة: لا بد على كل دولة ضمان استقلالي الاجهزة القضائية و أجهزة النيابة العامة وضرورة تدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية لهم من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة.

•ضرورة حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا: إن الابلاغ عن جرائم الفساد ومكافحته في الحقيقة قد يعرض هؤلاء للخطر لذلك على الدول ان تحرص على توفير الحماية لهؤلاء في اماكن إقامتهم و عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أن يدلي المبلغون والشهود [1]و الخبراء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الادلاء بالشهادة عبر استخدام تقنيات الاتصالات.

•اتخاذ الاجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد وتبييض الاموال في الجزائر

نظرا لخطورة الفساد وتبييض الاموال ،نجد ان الجزائر كغيرها من الدول حيث وضعت جملة من النصوص القانونية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

الفرع الاول : مكافحة الفساد

أ-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] المعدل و المتمم.

أهدافه:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ب-الأمر رقم 07-01 :المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ويهدف[2] إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات

[1] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ,

[2] الامر 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

المختلطة التي تحوز فيها الدولة % 50 على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أوكل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

ج-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.

د-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات ، الخاص بالأعوان العموميين.

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة - للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم0 6-01 المؤرخ فيمحرم 20 فبراير سنة2006

الفرع الثاني: الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب

أ-القـانون 05-01 :المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المعدل والمتمم بالأمر 12-02الموافق 13 فيفري2012 ويهدف الى الوقاية من تبييض الاموال و كيفية مكافحتها.

ب-مرسوم تنفيذي رقم 13-318: يتعلق باجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الارهاب و يحدد هذا المرسوم

كيفيات تطبيق المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم05-01[1] والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

ج-نظام بنك الجزائر رقم 12-03: يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما يبين ما يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، في ان أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. يجب أن يتضمن هذا البرنامج ، على الخصوص ، ما يأتي[2]:

-الإجراءات ،

-عمليات الرقابة،

-منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

-توفير تكوين مناسب لمستخدميها،

-جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] المادة 15 مكرر 1 : تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

[2] نظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

المطلب الثالث: الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد و تبييض الأموال و تمويل الارهاب

نظرا لخطورة الفساد و تبييض الاموال نجد ان الدولة الجزائرية حرصت على وضع هيئات متخصصة للوقاية من هذا النوع الخطير من الجرائم، ومن خلال هذا المطلب نحاول ابراز دورها الفعال في تحقيق ذلك.

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (ONPLC)

أ-تحديدها: تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها و هذا المرسوم المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل7 فبراير 2012.

الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية[1].

ب- مهام الهيئة:

1.اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

[1]انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نتنظيمها و كيفية سيرها.

2.تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3.إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4.جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها,

5.التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6.تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها[1].

7.الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8.ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9.السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] انظر المادة 20 من قانون مكافحة الفساد 06-01.

10.الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

ج- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق: يمكن للهيئة في إطار ممارسة مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[1] حيث أنه كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

د-التشكيلة: تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها[2].

هـ-التنظيم :حسب المادة السادسة من المرسوم 06-413 تزود الهيئة لاداء مهامها بالهياكل الآتية : الأمانة العامة ،قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ،قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي[3].

---

[1] انظرالمادة 21 من قانون مكافحة الفساد 06-01.

[2] انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنظيمها و كيفية سيرها.

[3] انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنظيمها و كيفية سيرها.

الفرع الثاني :هيئة مكافحة الفساد

أ-تأسيسها: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنشئت في عهد بوتفليقة بمقتضى مرسوم رئاسي، تضم سبعة الأعضاء عيّنهم الرئيس بوتفليقة، ومنهم رئيس الهيئة محمد سبايبي، وستة أعضاء آخرون وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية، واستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين[1]، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجّم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم."

ب-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: اقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النّزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

كما حدّدت مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في قانون مكافحة الفساد 06-01 بما يلي [2]:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد .

وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

---

[1] انظر المادة 202 من القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

[2] انظر المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 21 محرّم 1427الموافق ل20 فيفري 2006.

جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد.

التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية.

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة.

الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة .

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة و تقيم مخاطر الفساد تضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة و دائمة:

1-حسب المادة 203 من دستور 2016 ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

2-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.

[1] انظر المادة 203 من القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016.

3–تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07– 01.

لتجسيد هذه المهام على صعيد الواقع تم إعداد خطة عمل تمتد لأربع سنوات 2012–2015.

ج–خطة العمل:

المبادئ الأساسية لبرنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأداء المهام المنوطة بها، تعد الهيئة برنامج لفترة ثلاثة يعرض على مجلس اليقظة والتقييم للمصادقة عليه، بالنسبة للثلاثي الأول لسنة 2013 خصص البرنامج لاستكمال ومواصلة تنصيب هياكل الهيئة وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير عملها.

إن مجال التصريحات بالممتلكات هومن المجالات التي تحظى باهتمام الهيئة باعتبارها من الأوليات اللازمة لتجسيد مبدأ الشفافية .

كما أن القانون أوكل إلى الهيئة مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات للموظفين الخاضعين لهذا الالتزام : المنتخبون المحليون (أعضاء المجالس الشعبية البلدية – والولائية) وبعض الفئات من الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا أو يشغلون مناصب معرضة لمخاطر الفساد . حيث تعمل الهيئة ، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية على وضع وإرساء المنظومة والآليات العملية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المجال.

د– فكرة التصريح بالممتلكات: نص قانون مكافحة الفساد[1] على السبب الذي حذا بالمشرع إلى تأسيس فكرة التصريح بالممتلكات بالعبارة التالية" قصد ضمان الشفافية في

[1] انظر المادّة 4 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الحياة السياسية والشئون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"، و يرمي التصريح بالممتلكات إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية.
- حماية الممتلكات العامة.
- صيانة كرامة الأشخاص المكلّفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.

يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الاملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

يعد التصريح وفقا لنموذج الملحق بالمرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، كما يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها و تسلم نسخة للمكتتب[1].

1-الغاية من التصريح بالممتلكات:

نصت المادّة 4 من القانون 06-01 على السبب الذي حدا بالمشرع إلى تأسيس فكرة التصريح بالممتلكات بالعبارة التالية:" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.» يرمي التصريح بالممتلكات إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أ- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية.

[1] انظر المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 06-414 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

ب–حماية الممتلكات العامة.

ج–صيانة كرامة الأشخاص المكلّفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.

2–المعنيون باكتتاب التصريح: حدّدت المادة 6 من القانون 06–01 الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم، كما حددت الجهة التي ترسل إليها هذه التصريحات و الطريقة المعتمدة لنشرها. وتمّ ضبط المناصب والوظائف المعنية بهذا التصريح بدقّة في إطار هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي نشرت لاحقا.

الخاضعون للتصريح بالممتلكات هم: رئيس الجمهورية ، أعضاء غرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة) ؛ رئيس المجلس الدستوري وأعضائه؛ الوزير الأول وأعضاء الحكومة ؛رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة و الولاة ؛القضاة ؛ رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحليّة (المجالس الشعبية البلدية والولائية)؛ الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا ؛الأعوان العموميون الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 2 اغسطس 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

3–اجراءات خاصة بالتصريح: يحدّد القانون 06-01 والنصوص المطبّقة له الآلية المنظمة لمختلف مراحل التصريح بالممتلكات، وطريقة الاكتتاب والإيداع والمعالجة والحفظ لتلك التصريحات، فيجب على الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أن يكتتبوا خلال الآجال المحددة في القانون ويتم إيداع التصريحات بالممتلكات لدى مؤسستين: المحكمة العليا؛ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،وتودع التصريحات الخاصة بالخاضعين المشار إليهم سابقا، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا،وتودع التصريحات المتعلقة بالمنتخبين المحليين والأعوان العموميين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتفرض المادة ذاتها

على المصرّح ضبط تصريحه و تعديله في حالة حدوث تغيير في ممتلكاته و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

أ-ماهيته: الديوان هو مصلحة مركزية عملاتية للشرطة القضائية ،تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[1]، وحسب المادة الثالثة يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام و يتمتع في الاستقلال في عمله و تسييره كما يحدد مقر الديوان حسب المادة الرابع من المرسوم بالجزائر.

ب-مهام الديوان : حسب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 11-426 يكلف الديوان بما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23يوليو سنة2014 هذا المرسوم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

-اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ج-التشكيلة: يتشكل الديوان حسب المادة السادسة من المرسوم الرئاسي من ضباط و أعولن الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ،و ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،و اعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، و زيادة على ذلك للديوان مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

د-التنظيم: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الاختام، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمسة مديري الدراسات[1].

هـ-كيفيات السير: يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ويلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

[1] انظر المواد 10،11،12 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23يوليو سنة2014 هذا المرسوم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح لشرطة القضائية الاخرى ،ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهوري لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الاخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونا باستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تتلقاها كل منهم في سير التحقيق.

ويمكن للديوان[1] بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

أصبح الديوان عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد الذي أصبح ظاهرة بارزة للعيان باعترافات الديوان نفسه، وتقرر إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار تطبيق تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

يسير الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 8 ديسمبر 2011 وكذا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006،ويتولى كذلك مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.

كما يسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي، في مجال الأمن المالي، من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية، وهي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية.

[1] انظر المواد 19 ،20 ،21 ،22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

ويمكن للديوان، اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى كما يمكن أن تخطره المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين.

الفرع الرابع: خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF)

أ-تعريفها: أطلقت عليها مجموعة العمل المالي الدولية GAFIأطلقت عليها مجموعة العمل المالي الدولية تسمية وحدات التحريات المالية[1]،وأنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127[2]، هي هيئة مختصة و مستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات، ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن[3] الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها والردع عنها.

فالخلية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

---

[1] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان،2015-2016 ،ص 105.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية:

رقم 08-275 المؤرخ في 6رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008

رقم 10-237 المؤرخ في 2ذي القعدة 1431 الموافق 10 اكتوبر سنة 2010

رقم 13-157 المؤرخ في 4جمادى الثاني 1434 الموافق 15أبريل 2013

[3] سعيد الشرمة، **ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر2008-2009 ص 126.

هذه الخلية تتكون من07 أعضاء من بينهم الرئيس ويتم اختبارهم حسب كفاءة يتم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-مهام الخلية: تكلف الخلية بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال و تتولى المهام الاتية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبييض الاموال التي ترسلها اليها الهيئات و الاشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الاموال.

- تضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل اشكال تمويل الارهاب وتبييض الاموال و كشفها.

- تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون.

كما يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها ولا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الاغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى.

وحسب المادة الثامنة من نفس المرسوم يمكن ان تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات اجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل [1]ويمكن الخلية في إطار الاجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

ج-مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي:

مجلس الخلية: يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي الرئيس ، الذي هو نفسه عضوا في المجلس.

الأمانة العامة:الأمين العام هو المسؤول عن التسير المحاسبي، المالي والإداري للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة.

د-المصالح الأربعة للخلية: أربعة مصالح تشكل الخلية، كل مصلحة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات.

1.مصلحة التحليل والتحريات: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات .

2.مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات :تكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية .

[1] المواد 4،5،6،7،8 المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 افريل 2002 المتضمن انشاء تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي.

3.مصلحة الشؤون القانونية :تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية.

4.مصلحة التعاون تكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط[1].

بالنسبة لكيفية مكافحة هذه الآفات تكلف الهيئة المختصة (خ م إ م) بتحليل و معالجة المعلومات التي تفيدها بها السلطات المؤهلة قانونيا و كذا الاخطارات بالشبهة التي يلزم بها الأشخاص و الهيئات. [2]و حسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة اخطارات بالشبهة (إ ش)[3] يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة ، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 05 -01، و بعد تشكيل الملف و تحليله، يقرر مجلس الخلية – حسب درجة الشبهة المنسوبة- إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية.

هـ-اجراء التصريح بالشبهة:

1.الاخطار بالشبهة: حسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة اخطارات بالشبهة (إ ش) يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون 05 -01.

---

[1] انظر المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 11 جمادى الاولى الموافق ل 28 مايو 2007 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] المادة 15 من القانون 05 -01 مؤرخ في 2005/02/06.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1426 الموافق ل 9 جانفي 2006 المحدد لشكل نموذج و محتوى وصل استلام التصريح بالشبهة.

2.الخاضعون لواجب التصريح بالشبهة: هم البنوك والمؤسسات المالية والخدمات المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة، وشركات التأمين، مكاتب صرف العملات الأجنبية ،شركات التأمين، مكاتب الصرف ,الرهانات و الألعاب والكازينوهات. كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم أو يقدم المشورة في إطار مهنته بعمليات تشمل ايداع أو تبادل، استثمار أو تحويل أو أية حركة للأموال، لاسيما المهن الحرة خاصة منها المحامين، الموثقين ،مدراء المزادات، مدققي الحسابات السماسرة مصرحي الجمارك، وكلاء الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، وكلاء العقارات، شركات العوملة، تجار الاحجار والمعادن النفيسة التحف والأعمال الفنية[1].

و.أنشطة الخلية:

- ✓ بعد قرار الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي (اكتوبر 2015)، قامت مجموعة المتابعة الاقليمية لإفريقيا والشرق الاوسط بزيارة ميدانية إلى الجزائر ما بين 19 و20 يناير 2016 التقت خلالها مع كل ممثلي المؤسسات الوطنية المعنية .
- ✓ اقتراح مشروع قانون جديد.
- ✓ انضمام الجزائر الى مجموعة اغمونت من 01 الى 05 يوليو 2013 في جنوب افريقيا.
- ✓ الاجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال افريقيا في الجزائر من 28 الى 30 نوفمبر 2011

[1] انظر المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

- ✓ الاجتماع العام الثالث عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال افريقيا في الكويت من 03 الى 05 مايو 2011.

و تتمثل أنشطة الرئيس في:

1.في إطار اجتماع مجموعة اغمونت (04 جويلية 2013) باشر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في توقيع مذكرتي تفاهم مع نظرائه .

2.ابرمت خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار اجتماع مجموعة العمل المالي (04 جويلية 2013)مذكرتي تفاهم مع رؤساء خلايا الاستعلام المالي على التوالي لكل من العربية السعودية بوركينا فاسو لترفع عدد الاتفاقيات المبرمة حتى اليوم الى 17 اتفاقية .(بلجيكا، بولندا، فرنسا، موريتانيا، والسنغال، الإمارات العربية المتحدة، مصر ، لبنان ، تونس ، المغرب ، الأردن ، البحرين ،عمان، السودان واليمن)

3.بمناسبة انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال افريقيا من 26 الى 30 نوفمبر 2011باشر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في امضاء 05 مذكرات تفاهم مع نظرائه[1] البحرين ،تونس ،المغرب ،السودان ،اليمن.

4.تشارك خلية معالجة الاستعلام المالي اجتماعات لإعادة صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

5.شاركت خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة العدل في اشغال لجنة اعادة صياغة القانون حول مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le 25-03-2017 à09:34 h

6.شاركت خلية معالجة الاستعلام المالي في اجتماع مع مجموعة الاتصال حول مكافحة الارهاب

7.شارك رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي السيد عبد النور حيبوش في اشغال مجموعة الاتصال التي ترأستها وزارة الشؤون الخارجية حول تنفيذ القرارات رقم 1970 و 1973 لمجلس الامن لهيئة الامم المتحدة ،وشارك كذلك في أشغال مجموعة الاتصال التي ترأستها وزارة الشؤون الخارجية حول تنفيذ القرارات رقم 1970و 1973 لمجلس الامن لهيئة الامم المتحدة ،وشاركت خلية معالجة الاستعلام المالي في اجتماع ترأسه السيد وزير المالية[1].

ز –التكوين:

1.مشاركات خلية معالجة الاستعلام المالي: لقد شارك موظفو خلية معالجة الاستعلام المالي في ندوة نظمتها المفتشية العامة للمالية في 2013/07/30 حول تقييم نظام التحكم في المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، وشاركت الخلية في المنتدى العام حول الارهاب المنظم من 24 الى 26 جوان 2013 في وهران، كما شاركت في ندوة نظمتها المديرية العامة للجمارك في وهران حول " القانون الأساسي للمتعامل المعتمد، وشاركت كذلك في دورة تكوينية نظمتها المديرية العامة للتقدير و السياسات التابعة لوزارة المالية .

شاركت في دورة تكوينية مخصصة للمكونين حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نظمت بالكويت من طرف المركز الاقتصادي و المالي التابع لصندوق النقد العربي.

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le 25-09-2017 à10:08 h

وشاركت خلية معالجة الاستعلام المالي في دورة تكوينية مخصصة للمكونين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نظمت بداكار (السينيغال) من طرف سويسرا و مجموعة العمل ما بين الحكومات لمكافحة تمويل الإرهاب في إفريقيا الغربية.

أيضا شاركت خلية معالجة الاستعلام المالي في ورشة عمل حول الآليات الدولية للتعاون القضائي في المجال الجزائي ضد الإرهاب التي نظمت في الجزائر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات ،و شارك المستخدمون بخلية معالجة الاستعلام المالي في دورة تكوينية حول المنظومة المالية والمحاسبية بالجزائر [1].

كما نظمت خلية معالجة الاستعلام المالي من 30 الى 31 جانفي 2012 مع المفوضية الاوروبية ندوة للتكوين حول التصريح بالشبهة في إطار الدعم التقني و تبادل المعلومات مع الاتحاد الاوروبي ،حيث نشط خبراء اوروبيون مختصون في مكافحة تبييض الاموال خلايا الاستعلام المالي لاسبانيا والبرتغال قاضي من المانيا، الشرطة القضائية لبلجيكا، موثق من فرنسا و محامي من بريطانيا العظمى.

2.الدورات التكوينية المنظمة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.

- يوم اعلامي لفائدة عمال القطاع البنكي.

- يوم اعلامي لفائدة طلبة جامعة البليدة .

- ندوة تكوينية للمكونين حول تبييض الاموال و تمويل الارهاب نظمت من قبل المركز الاقتصادي و المالي.

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le 06-09-2017 à 01:38 h

– ندوة تكوينية للمكونين حول تبييض الاموال و تمويل الارهاب نظمت من قبل المجموعة الحكومية للعمل ضد تبييض الاموال في افريقيا الغربية و سويسرا.

– ورشة عمل التقنيات القضائية الدولية للتعاون في المجال الجزائي ضد الارهاب نظمت من قبل مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة .

– ندوة نظمت في إطار الاتحاد الاوروبي مخصصة للتحليل التقني لتبييض الاموال ،نشطت من قبل خبير من بلجيكا بمشاركة موظفي خ م ا م، البنك الجزائري، المسؤول عن الامتثال(المعنيين بتبييض الاموال) لدى البنوك.

– ندوة نظمت في إطار الاتحاد الاوروبي مخصصة للتصريحات بالشبهة, نشط من قبل خبراء من المانيا، البرتغال، اسبانيا ,بلجيكا و فرنسا بمشاركة موظفي خلية معالجة الاستعلام المالي ،بنك الجزائر، قضاة، ضباط من الشرطة القضائية، ممثلين ادارات الضرائب ،الجمارك وموثقين .

– ندوة مخصصة لتنظيم و سير المؤسسات المعنية بالاستعلام المالي نشطت من قبل خبراء من فرنسا و اسبانيا[1].

– دورة تكوينية ذات صلة مع شبكة مكافحة الجرائم المالية .المكتب التابع لوزارة الخزينة الامريكية من اجل الاخذ بالخبرة الامريكية في مجال مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

– ندوة حول « تبييض الاموال , التحقيقات المالية , حماية الحدود و المعلومات » نظمت من 23 الى 28 سبتمبر 2012 في مدرسة الشرطة في الصومعة البليدة.

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le 06-04-2017 à 01:40 h

– مشاركة محللي خلية معالجة الاستعلام المالي في ورشة حول تكوين المحللين نظمت تحت رعاية مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة بالمغرب.

– ندوة مع الاتحاد الاوروبي حول مساهمة الموثقين في المكافحة ضد تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

– ورشة عمل في المركز الافريقي للبحوث و الدراسات حول الارهاب.

– ندوات تكوينية نظمت في الجزائر العاصمة لفائدة موظفي خ م ا م حول النظام المالي و المحاسبي. الاعلام الالي. اتقان اللغة الانجليزية و كذا قانون المتعامل المعتمد في الجمارك

– ندوة حول التحليل المالي لمصالح الاستعلام المالي /م ا م م ت ا ت ا المنعقد من 01 الى 05 اكتوبر 2012 [1].

وقعت خلية معالجة الاستعلام المالي يوم 16 ديسمبر 2016 في مقر وزارة المالية على مذكرة تفاهم للتعاون مع المفتشية العامة للمالية و لقد تمت برمجة مذكرات تفاهم أخرى.

مما سبق ذكره نرى أن وحدة المخابرات المالية تعتبر عنصرا أساسيا و فعالا في مكافحة تبييض الاموال فهي تعد قناة محلية وإقليمية و دولية لتبادل المعلومات المتصلة بأمور مالية و رصدها و تحليلها و تعميمها[2].

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le 06-04-2017à 01:45 h

[2] بن قلة ليلى ،مرجع سابق ،ص106.

4-التعاون الدولي: تم امضاء معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي منها ما هو مبين في الجدول التالي[1]:

الرقم	لدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
01	سنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	04/12/2007
02	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	27/04/2010
03	الامارات العربية المتحدة	وحدة مكافحة تبييض الاموال و الحالات المشبوهة	19/05/2010
04	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	2010
05	المملكة الهاشمية للأردن	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	05/05/2011
06	تونس	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	28/11/2011
07	البحرين	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	29/11/2011
08	السودان	وحدة التحقيق المالي السودانية	29/11/2011
09	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	29/11/2011
10	المغرب	وحدة معالجة الاستعلام المالي	30/11/2011
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	26/05/2011
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحة الدورات المالية الغير شرعية	28/03/2012
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الاموال المصرية	29/04/2012
14	سلطنة عمان	وحدة الاستعلام المالي سلطنة عمان	30/04/2012
15	لبنان	لجنة التحريات الخاصة	12/09/2012
16	العربية السعودية	وحدة التحريات المالية للعربية السعودية	04/07/2013
17	بوركينافاسو	خلية معالجة المعلومات المالية	05/07/2013
18	اليابان	مركز المخابرات الياباني	05/02/2014
19	التشاد	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	12/03/2015
20	الفيدرالية الروسية	المصلحة الفدرالية للرقابة المالية	25/06/2015
21	بريطانيا العظمى	الوكالة الوطنية للجريمة	2016

[1] www.mf-ctrf.gov.dz le15-09-2017 à01:59 h

الفرع الخامس: مجلس المحاسبة (la Cour des comptes)

أ-حول مجلس المحاسبة:

شكل الرقابة التي يقوم بها المجلس هو رقابة مالية بعدية[1]، وأنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تسري عليها حاليا أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزاء تحرياته.

يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله مثلما تؤكده إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضاته.

يشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

[1] عبد العزيز عزة، **اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر**، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية،عدد32،ديسمبر 2012 ،ص155.

ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية و مكافحتها[1].

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي[2] يوجهه إلى رئيس الجمهورية.

ب-تنظيم المجلس:

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (8 غرف) وغرف ذات اختصاص إقليمي (9 غرف)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها أربعة (04). تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم.

يدير المجلس رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك نائب رئيس.

يتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة، الناظر العام بمساعدة نظار.

يشمل المجلس أيضا كتابة ضبط رئيسية تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، على مستوى الغرف الوطنية والغرف الإقليمية على حد سواء.

---

[1] www.ccomptes.org.dz/ar/documents/ordonnance_95_20_modifiee_et_completee_par_or_1002ar.

[2] تقرير سنوي هي وثيقة تلخص فيها جميع المعاينات والملاحظات التي يرى مجلس المحاسبة أنه من الضروري توجيهها إلى رئيس الجمهورية.
ويبين هذا التقرير أهم المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.
ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار من رئيس الجمهورية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.

يتولى مهمة الدعم التقني والإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية (مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة)، ومديرية الإدارة والوسائل، بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وفقا للمادة 26[1] من القانون 90-21 ، وهو الآمر بالصرف الرئيسي ويمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويتولى الأمين العام بصفته الآمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية والإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

ج-مجال تدخل مجلس المحاسبة:

يخول الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة لهذا الأخير اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها. كما يؤهل لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، بمناسبة حملات التضامن الوطني، بغض النظر عن الاخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل على ملفات خاصة ذات أهمية وطنية، فإن المذكور أعلاه تحدد مجال اختصاص[2] مجلس المحاسبة بحيث:

• تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

---

[1] انظر القانون 90-21 المؤرخ في 15اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

[2] انظر المواد 7، 8، 8 مكرر، 9 إلى 12 من الأمر الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.

• تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

• يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.

• يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.

• تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

• يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

• يؤهل المجلس[1] لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

[1] انظر الامر 95-20المعدل و المتمم .

د-مهام واختصاصات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة. وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته، في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها[1].

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والأخطاء التي يرتكبها المسيرون.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية.

[1] انظر الامر 95-20المعدل و المتمم .

كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

ينص الأمر 95-20 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة وكذا المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي على إجراءات الرقابة.

هـ-صلاحيات المجلس:

1-الصلاحيات القضائية: على المستوى القضائي، يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها[1] ،ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

2-الصلاحيات الإدارية: يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

[1] انظر الامر 95-20 المعدل و المتمم.

وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

3-صلاحيات أخرى: يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة.

وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته[1].

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

و-إجراءات رقابة مجلس المحاسبة: ويتعلق الأمر أساسا بإجراءات رقابة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وإجراءات رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 95-20.

علاوة على هذين الإجراءين، وبمناسبة إجراء رقابة نوعية تسيير الهيئات، تدون الوقائع القابلة للإحالة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تسجلها الغرفة المختصة عقب ارتكاب عون ما لخطأ من شأنه أن يدخل في مجال تطبيق المادة 88 من

[1] https://www.ccomptes.dz/ar/ 18/01/2017 -21:15 h

الأمر 95-20 ، تدون في تقرير مفصل يوجه إلى الناظر العام بغرض الإدلاء بخلاصات مكتوبة ومنه تطبيق الإجراء المتبع عقب إرساله إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويتم نفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بإخطار خارجي.

ز-تشكيلات المجلس:

في إطار نشاطاتها القضائية تجتمع غرف مجلس المحاسبة في شكل غرف وفروعها:

• للبث في نتائج عمليات التدقيق.

• تشكيلة خاصة يتم تعيينها من قبل رئيس المجلس وهي مكلفة بالبث في طلب إلغاء قرار الحفظ الصادر عن الناظر العام.

• غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبث في الملفات التابعة لاختصاصها والصادرة عن غرف رقابة مجلس المحاسبة والسلطات العمومية وأجهزة الرقابة على حد السواء[1].

• غرف مجتمعة للبث في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد القرارات التي تصدرها غرف الرقابة وكذا لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية.

وتجتمع غرف مجلس المحاسبة أيضا في شكل:

• لجنة البرامج والتقارير للتحضير والمصادقة على مشروع البرنامج السنوي للمجلس وحصيلته والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكذا التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

[1] انظر الامر 95-20المعدل و المتمم .

• تشكيلة مشتركة بين الغرف يعينها رئيس مجلس المحاسبة، عندما يخص موضوع مهمة الرقابة مجالات رقابة تابعة لاختصاص عدة غرف[1].

كما كشف رئيس مجلس المحاسبة في نشر تقريره السنوي للرأي العام ولوسائل الإعلام ضمانا للشفافية بالقول : " هذا أمر نتطلع إليه من أجل تطبيق المعايير العليا لمراقبة المال العام، وهو نشر تقارير المجلس ليطلع عليها الرأي العام[2]."

إنّ نشر تقارير المجلس للراي العام خطوة إيجابية جدا لإشراك الافراد في عمليات الرقابة على المال العام و بالتالي حتما سيتحقق تراجع ملحوظ في عمليات تبديد و اختلاس المال العام و ايضا ترشيد استعماله و الحفاظ عليه.

ح-التعاون الدولي لمجلس المحاسبة:

في سياق التعاون الدولي ووفقاً لنظامها الأساسي ، أقامت مجلس المحاسبة الجزائري لمجلس المحاسبة الجزائري علاقات مؤسسية مع الأجهزة الاجنبية العليا للرقابة (SAIs) في إطار يتماشى وأهداف التعاون وبناء القدرات ، المنصوص عليها في المنظمة الدولية لمؤسسات التدقيق وهذا التعاون يتعلق بعدة ميادين، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمعارف في منهجيات وتقنيات المراقبة والدراسات والتأملات النظرية في الموضوعات المتعلقة بمراجعة المالية العامة ،و التشاور بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين تنظيم وتطوير المراقبة المالية للدولة ،والتنظيم المشترك لدورات التدريب والندوات المهنية المتعلقة بمجالات الرقابة

[1] انظر المادة 54 من القانون الداخلي لمجلس المحاسبة.

[2] Radio algérienne, www.radioalgerie.dz , 16/01/2017 - 15:31h

فـي الجهـاز، وتبـادل الوثـائق والدراسـات و أدلـة المراقبـة، أدت العلاقـات إلـى العديـد مـن الاتفاقيات ومذكرات التعاون[1]التي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1-اتفاق تعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب المركزي لمراجعة الحسابات في مصر، وقّعه في القاهرة كلا الطرفين في 17 كانون الثاني / يناير 2000 .

2-مـذكرة تعـاون بـين مجلـس المحاسـبة الجزائـري وجمهوريـة بوليفيـا البوليفيـة فـي 22 شباط / فبراير 2003 .

3-مـذكرة تعـاون بـين مجلـس المحاسـبة الجزائـري وتركيـا، وقعـت فـي الجزائـر فـي 15 مارس 2001 .

3-مـذكرة تعـاون بـين مجلـس المحاسـبة الجزائـري وغرفـة الحسـابات والميزانيـة التأديبيـة لجمهورية جيبوتي ، وقعت في الجزائر في 5 مارس 2003.

4-مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في جمهورية الصين ، وقعت في الجزائر في 18 سبتمبر 2005 .

5-مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب الوطني للتدقيق في إندونيسيا ، وقعت في الجزائر في 27 أبريل 2009.

6- إبرام اتفاقية توأمة مؤسسية في 23 مارس 2016 بين الجزائر واتحاد أوروبي(فرنسا – البرتغال)وهـذه الاتفاقيـة هـي جـزء مـن برنـامج لـدعم تنفيـذ اتفاقيـة الشـراكة بـين الجزائـر والاتحاد ، بشأن "تعزيز القدرات المؤسسية لمجلس المحاسبة الجزائري ا."

[1] https://www.ccomptes.dz/ar/ 18/01/2017 -21:51h

تهدف التوأمة المؤسسية إلى تحقيق أربعة نتائج إلزامية[1]، وهي:

- ✓ تم تجهيز مجلس المحاسبة الجزائري بالوسائل اللازمة لجعل تشغيلها ونشاطها مطابقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات الأوروبية والدولية.
- ✓ تتم إعادة تنظيم الوظيفة القضائية لجعلها أكثر كفاءة وأقل استهلاكا للموارد.
- ✓ كتابة تقرير APLRB ، مع كونه أكثر ملاءمةً وتوجهاً نحو النتائج ، هو أسرع وأقل استهلاكًا للموارد،
- ✓ التحكم في رقابة الجودة وأداء الإدارة بالتدريج نحو الامتثال للمعايير الأوروبية والدولية والممارسات الجيدة.

7–مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الهولندي والجزائري في نهاية عام 2016 وتم التوقيع عليها في عام 2017 في إطار برنامج شراكة، تغطي الاتفاقية أربعة مجالات للتعاون وهي:

مراجعة أهداف التنمية المستدامة .

التقييم الذاتي للنزاهة (IntoSAINT) .

مراجعة الأداء.

ومراجعة تقنيات المعلومات.

[1] https://www.ccomptes.dz/ar/ 18/01/2017 -21:51h

تم التوقيع على اتفاقات تعاون أخرى تنص على توأمة الغرف الإقليمية مع غرف مراجعة الحسابات الإقليمية لمحكمة مراجعي الحسابات الفرنسية من أجل إقامة شراكة مؤسسية تقوم على أساس تبادل الخبرات والتجارب والمعرفة في المجالات التي تهم المؤسسات التوأمية.

8-بروتوكول التعاون بين محكمتي المحاسبة الجزائريتين والفرنسيتين لتوأمة الغرفة الإقليمية لوهران وغرفة الحسابات [1]الإقليمية في بروتاني.

المبحث الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتبييض الأموال

التعاون الدولي[2] الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو أساس قمع الجريمة خاصة فيما يتعلق بتفعيل الجوانب المتعلقة بتسليم المجرمين الذي يعد من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم[3]. كما قالت كريستين لاغارد[4] وفي كل هذه المجالات، ينبغي أن نوثق التعاون الدولي – حتى نتمكن من القضاء على ويلات الإرهاب

---

[1] https://www.ccomptes.dz/ar/ 18/01/2017 -21:51h

[2] **نص المادة 25 من القانون 05-01**:"يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ".

[3] سناء خليل الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية و المشكلات القضائية ،، المجلة الجنائية القومية،المجلد التاسع و الثلاثون ن العدد الثاني ،يوليو 1996،ص 102(بتصرف),

[4] كريستين لاغارد مادلين أوديت (مواليد 1 يناير 1956) مديرة عام لصندوق النقد الدولي منذ 5 يوليو 2011. عينت سابقاً كوزيرة المالية والشؤون الاقتصادية والصناعية في فرنسا من قبل الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في يونيو 2007، كما شغلت سابقا منصب وزيرة الزراعة والصيد وكوزيرة للتجارة في حكومة دومينيك دو فيلبان. تعتبر لاغارد أول امرأة تتقلد منصب وزير الشؤون الاقتصادية في مجموعة الثمانية، وأول امرأة تترأس صندوق النقد الدولي.

والفساد والتهرب الضريبي والإقصاء المالي في كل البلدان وبالطبع هذه مهمة لا نهاية لها أبدا لأن المجرمين غالبا ما تكون لديهم دوافع كبيرة، وكثيرا ما يتمتعون بمهارات عالية وفكر سبَّاق، من بين استراتيجيات مكافحة غسل الأموال أنّ مختلف المنظمات ساهمت في إنشاء أنظمة عالمية[1]لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الاول : المنظمات الدولية

بما أن جريمة تبييض الاموال مرتبطة إلى حد كبير بالفساد و كذلك من خصائصها العالمية وانتشارها كان لابد من تعاون دولي لقمعها والتقليل من مخاطرها وانعكاساتها السلبية ما ادى الى ظهور منظمات تسعى لتحقيق ذلك .

الفرع الاول :الأمم المتحدة UN

تعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية[2] لتحقيق التعاون لمكافحة تبييض الأموال.

ساهمت منظمة الامم المتحدة بشكل رئيسي في حربها ضد تبييض الاموال الاموال وتمويل الارهاب عبر اتفاقياتها الدولية الملزمة وهي:

أ-الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقليةوفيها ذكر ضرورة تجميد ومصادرة اموال متحصله عن جريمة ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي اعتمدها

[1] Beare, Margaret E., and Stephen Schneider. Money laundering in Canada: Chasing dirty and dangerous dollars. University of Toronto Press, 2007.p 193;133.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2010-2011،ص 17.

مجلس الامم المتحدة في ديسمبر 1988 بفيينا وهي الاتفاقية المنبثقة عن مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونصت هذه الاتفاقية على تجريم غسل الاموال و مصادرة المتحصلات وضرورة التعاون الدولي لمكافحتها.

ب–الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب(اتفاقية نيويورك 2000) حيث نصت على اعتبار كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع بإرادته بتقديم وجمع اموال بنيه استخدامها وهو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق معاهدات الامم المتحدة و جاء فيها التأكيد على ضرورة منع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية سواء كان هذا التمويل مباشر عن طريق منظمات تعمل في انشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات ...

وكذلك ضرورة توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لتلك الاموال.

جـ– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة2000 نصت هذه الاتفاقية على انشاء قاعدة بيانات دولية تضم المعلومات والتشريعات اعداد نماذج لقوانين مكافحة غسل الاموال[1].

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

1– تعريفها: الشفافية الدولية بالإنجليزية "Transparency International" يُرمز لها اختصارً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا،ومؤسس منظمة الشفافية الدولية هو" بيتر أيكن".

[1] http://moneylaundrycompating.blogspot.com/2009/08/blog-post_23.html on 25/03/2016 at 20.33 h

2-عمل المنظمة: منظمة الشفافية الدولية هي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين، بألمانيا، تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل، إذن فمنظمة الشفافية الدولية هي منظمة مجتمع مدني عالمية هدفها هو إعلان الحرب على الفساد، تجمع الناس معاً في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال، النساء والاطفال حول العالم مهمتها تكمن في خلق تغيير نحو عالم من دون فساد، بعبارة نريد عالما خاليا من الفساد.كما تلتزم بكشف الفساد حول العالم.

ومنذ العام 1995 أصدرت مؤشر فساد سنوي (CPI) (Corruption Perceptions Index)

وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي، هو بارومیتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة، وتقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدار دليل دافعي الرشوة بشكل دوري يتم تصنيف الدول المتقدمة وقطاعات الصناعة على أساس تصورها أنها تشارك في الرشوة[1]. فالمنظمة لا تتولى التحقيق في قضايا فساد معينة أو لافراد، بل هدفها تطوير وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات والحكومات لتنفيذها، فهدفها هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل اجتماعات وتوافقات وائتلافات لمحاربة الفساد.

3-مؤشر مدركات الفساد: منذ العام 1995 والشفافية الدولية تقوم بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد يرمز له اختصارً (CPI)يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين. تعرف المنظمة الفساد بانه

[1] fatf REPORTSpecific Risk Factors inLaundering the Proceedsof Corruption Assistance to Reporting Institutions, June 2012,p29.

"**Transparency International periodically releases the Bribe Payers Index, in which developed countries and industry sectors are rated on the perception that they engage in bribery.**"

إساءة استغلال السلطة المؤتمنه من أجل المصلحة الشخصية. وفي عام 2003 المسح غطى 133 بلد، وفي 2007 كان 180 بلد.

الدرجة الأعلى –10– تعني الاقل فساداً والاقل–1– للأكثر فساداً في نظام من عشر نقاط. النتائج تُظهر أن سبعة من كل عشرة بلدان هي دون مستوى 5 نقاط على 10 وتصل النسبة إلى تسعة بلدان من كل عشرة في الدول النامية، وهو ما يدل على مدى انتشار الفساد في البلدان النامية أكثر من غيرها.

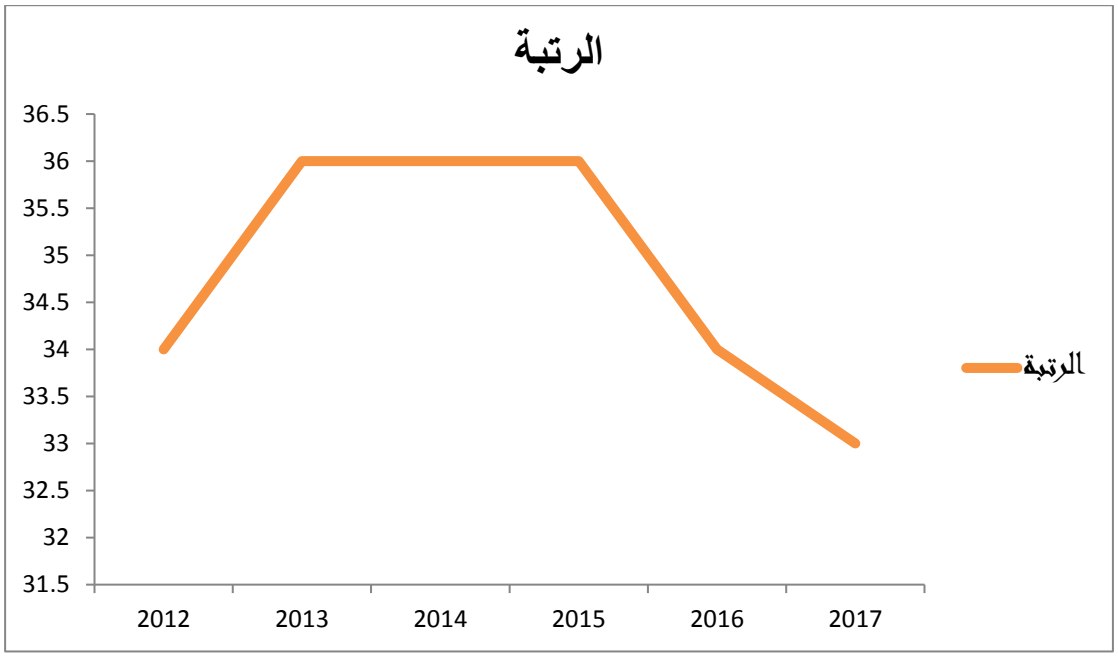

مخطط يبين رتبة الجزائر في مؤشر مدركات الفساد للسنوات من 2012 إلى2017

4–دور المنظمة: الشفافية الدولية هي إحدى منظمات المجتمع المدني العالمي الرائدة في مكافحة الفساد. تقوم بجمع الشعوب في إطار تحالف عالمي قوي لوضع حد للآثار المدمرة للفساد على الرجال، النساء والأطفال حول العالم، مهمة الشفافية العالمية هي، إحداث تغيير من أجل خلق عالم بلا فساد".

ترفض المنظمة فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد وتلتزم بكشف الفساد حول العالم. المنظمة لا تتولى التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد، بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني, الشركات والحكومات لتنفيذها وهدف المنظمة هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات لمحاربة الفساد.

الفرع الثالث :مجموعة العمل المالي (FATF)

1-تعريفها: هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في عام 1989 م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها.

2-مهامها: تتمثل مهام مجموعة العمل المالي[1] في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل ،انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي .وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملا ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارا دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ

[1] المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و انتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي فاتف ،فبراير 2012 ص7.

تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
- أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح.
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة.
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة(على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخرى.
- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

وضعِت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990 م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات . وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات .وفي أكتوبر 2001 ، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بتمويل الارهاب والتي أصبحت لاحقًا تسعا .

تمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003 ، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنبًا إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالميًا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (فاتف)، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة ،بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة . وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعّالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدّلة.

3-منهجية مجموعة العمل المالي : اعتمدت مجموعة العمل المالي، لجولتها الرابعة من عمليات التقييم المشترك، مناهج متكاملة لتقييم الالت ا زم الفني بتوصياتها وكذلك لتقييم ما إذا كان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالا ولأي درجة .ولذا، تشتمل المنهجية على شقين هما:

أ-تقييم الالتزام الفني، والذي يتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسساتي ذي الصلة والخاص بكل دولة، إضافة إلى صلاحيات السلطات المختصة واجراءاتها وتمثل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب–تقييم الفعالية، والذي يختلف بصورةٍ أساسيةٍ عن تقييم الالت ا زم الفني .فهو يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتحديد إلى أي مدى تحقق دولة ما مجموعة محددة من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسساتي للنتائج المتوقعة منه[1].

تشكل عمليات تقييم الالتزام الفني والفعالية كلاهما تحليلا متكاملا لمدى التزام الدولة بمعايير مجموعة العمل المالي ولمدى نجاحها في الحفاظ على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو مطلوب في توصيات مجموعة العمل المالي كما صُممت هذه المنهجية لتساعد المقيمين عند قيامهم بتقييم التزام الدول بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعكس المنهجية المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي و المذكرات التفسيرية التي تشكل المعيار الدولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، لكنها لا تعدلها أو تبطلها .ستساعد هذه المنهجية المقيمين في تحديد الأنظمة والآليات التي طورتها الدول في شتى أطر العمل القانونية والتنظيمية والمالية بغية تطبيق أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .كما أنها تفيد الدول التي تقوم بمراجعة أنظمتها الخاصة، بما في ذلك فيما يتعلق باحتياجاتها من المساعدة الفنية .وقد جمعت هذه المنهجية الخبرة التي تتمتع بها مجموعة العمل المالي والمجموعات الاقليمية المنشأة على غرارمجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إجراء عمليات تقييم الالتزام بالنسخ السابقة من توصيات مجموعة العمل المالي.

[1] منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فبراير 2013 ص5.

وتهدف (FATF-40) إلى تنظيم الضوابط التي ينبغي على المؤسسات المالية الخاصة لمنع وكشف تبييض الأموال[1].

بالنسبة للجزائر رحبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الجزائرية على التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في تحسين وضع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن الجزائر أنشأت الإطار القانوني والتنظيمي للوفاء بالتزاماتها في خطة عملها بشأن أوجه القصور الاستراتيجية التي حددتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أكتوبر 2011ولم تعد الجزائر بالتالي رهنا بعملية رصد فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية في إطار عملية الامتثال العاملية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وستعمل الجزائر مع منظمة مينافاتف في الوقت الذي تواصل فيه معالجة مسألة قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في تقرير التقييم المتبادل[2]،نقول ان الجزائر من الدول الت امتثلت عالميا لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

[1] Peter Hägel, « L'incertaine mondialisation du contrôle la France et l'allemagne dans la lutte contre la corruption et le blanchiment », Déviance et Société 2005/3 (Vol.29), p.245. https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2005-3-page-243.htm

"(GAFI-40). Celles-ci visent à réglementer les contrôles que devraient observer les établissements financiers privés afin d'empêcher et de détecter le blanchiment des produits"

[2] Outcomes of the Plenary meeting of the FATF,Paris, 17-19 February 2016Improving Global AML/CFT Compliance: on-going process – 19 February 2016

Jurisdictions no Longer Subject to the FATF's On-Going Global AML/CFT Compliance Process

Algeria

The FATF welcomes Algeria's significant progress in improving its AML/CFT regime and notes that Algeria has established the legal and regulatory framework to meet its commitments in its action plan regarding the strategic deficiencies that the FATF had identified in October 2011. Algeria is therefore no longer subject to the FATF's monitoring process under its on-going global AML/CFT compliance process. Algeria will work with MENAFATF as it continues to address the full range of AML/CFT issues identified in its mutual evaluation report.

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/fatf-compliance-february-2016.html

فالجزائر من الدول التي عملت بتوصيات مجموعة العمل المالي فالجزائر مدول التي عزمت على تكثيف الجهود من أجل قمع هذه الجريمة الخطيرة وهي كانت و مازالت تسعى لتطوير الوسائل و المؤسسات و حتى القوانين لتحقيق تقدم للحد من مخاطر هذا النوع من الجرائم.

إذن نقول أن فرقة العمل المالي في مراقبة مستمرة لمدى تقدم وتطور أعضائها في تدبير التدابير اللازمة و الواجبة ،كما تستعرض وسائل و طرق و تقنيات غسل الاموال والتدابير التي تقمعها، كما تشجع على ضرورة اعتماد التدابير العالمية وهذا بالتعاون و التضامن ،وتبحث فرقة العمل من اجل حماية النظام المالي الدولي من سوء الاستخدام.

عدد توصيات مجموعة العمل المالي 40 توصية[1] نذكرها في الجدول الآتي:

أ -السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 1. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر. 2–التعاون والتنسيق المحليين	**ب -غسل الأموال والمصادرة** 3.جريمة غسل الأموال : 4.المصادرة والتدابير المؤقتة
ج -تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح 5.جريمة تمويل الإرهاب 6.العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب 7.العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح 8.المنظمات غير الهادفة للربح	**د -التدابير الوقائية** 9.قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات 11.العناية الواجبة تجاه العملاء الاحتفاظ بالسجلات تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة 12.الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر 13.علاقات الم ا رسلة المصرفية 14.خدمات تحويل الأموال أو القيمة 15.التقنيات الجديدة 16.التحويلات البرقية الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية 17.الاعتماد على أطراف ثالثة

[1] المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و انتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي فاتف ،مرجع سابق ص ص11–26.

	18.الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج* 19.الدول مرتفعة المخاطر الإبلاغ عن العمليات المشبوهة 20.الإبلاغ عن العمليات المشبوهة 21.التنبيه وسرية الإبلاغ الأعمال والمهن غير المالية المحددة 22.الأعمال والمهن غير المالية المحددة :العناية الواجبة تجاه العملاء 23.الأعمال والمهن غير المالية المحددة :تدابير أخرى
هـ -الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية 24.الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية 25.الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية	**و -صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى التنظيم والرقابة** 26.التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية* 27.سلطات الجهات الرقابية 28.تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون 29وحدات المعلومات المالية 30.مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق 31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق 32ناقلو النقد
متطلبات عامة 33.الإحصائيات 34المبادئ الارشادية والتغذية العكسية 35العقوبات	**ز -التعاون الدولي** 36.الأدوات القانونية الدولية 37.المساعدة القانونية المتبادلة 38.المساعدة القانونية المتبادلة :التجميد والمصادرة 39.تسليم المجرمين 40.أشكال أخرى للتعاون الدولي

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)

1-تشكيل الهيئة: إدراكاً للمخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وباعتبار أن هذه المخاطر يمكن مواجهتها بطريقة فعالة من خلال التعاون بين دول المنطقة ، وتذكيراً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

إقراراً بالتوصيات الأربعين المعدّلة لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل يتوجب على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن تعمل سوياً على الالتزام بهذه المعايير وتلك الإجراءات لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، وذلك بإنشاء نظام فعال يتعين على الدول الأعضاء بالمجموعة تنفيذه طبقاً لقيمها الثقافية الخاصة وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

اختلاف الانظمة القانونية و المالية للدول يجعل عدم امكانية هذه الدول اتخاذ اجراءات[1] متشابهة. وفي 30 نوفمبر 2004م عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) تعمل على غرار مجموعة العمل المالي(FATF) ، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد

[1] BROYER Philipe ,L'argent sale ;dans les reseaux du blanchiment; editions l'hamattAn collection economie et INNOVATION ; 2000 P 334-335.

عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها[1].

ومما لا شك فيه فإن مملكة البحرين هي من تمثل نفسها امام مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، بالإضافة إلى ذلك فإن دور المملكة يرتكز في تحقيق أهداف المجموعة والتواصل معها وباقي الدول الأعضاء وتبادل المعلومات.

2-أهدافها: تتفق الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الأهداف التالية والعمل على تحقيقها :

أ-تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين المعدلة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال .

ب-تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز [2]الالتزام بهذه المعايير الإجراءات في جميع أنحاء العالم.

ج-العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها واتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها

[1] http://www.menafatf.org/ar/about 12/02/2017 at 23,36 h

[2] التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا،2011.
http://www.menafatf.org/anb/home.asp

القانونية، وعقد الاجتماع العام الثاني والعشرين لجمعية مينافاتف، مؤتمر البحرين في المنامة مملكة البحرين من 24 إلى 26 نوفمبر 2015.

وخبراء مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذين يمثلون 16 بلدا عضوا) الاردن، والامارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا ،مصر والمغرب) والبلدان المراقبة التالية وكذلك الإقليمية و فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ،صندوق النقد الدولي وغيرهم.

كان الهدف العام هو إبراز الدور الهام الذي تؤديه المجموعة في مكافحة تبييض الاموال، وتمويل الإرهاب، والتحديات المستمرة في الوقت الراهن والجهود الرامية إلى حماية المنطقة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تهدد الأمن واستقرار المجتمعات والنظم المالية والاقتصادية.وعلى مدى ثلاثة أيام، الجلسة العامة تم تعزيز الموضوعات والاهتمامات الهامة في في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، واتخذت التدابير التي تراها مناسبة متابعة برامج الامتثال الضريبي الطوعي التي يقوم بها أفراد.ومتابعة التقارير إلى التقييمات المتبادلة لتقييم تقييم الأعضاء الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفي إطار متابعة التقييمات المتبادلة ،أجرى الاجتماع استعراضا بشأن التقدم الذي أحرزه بعض الأعضاء في والامتثال للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأشاد الانجازات التي حققتها في تحسين نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء خطة العمل الموصى بها التي وضعت في التقييم المتبادل للتقارير. كماناقشت الجلسة العامة تقارير متابعة لما يلي: الدول: سوريا، لبنان، موريتانيا، العراق، عمان، والجزائر، وعلاوة على ذلك، استمعت الجلسة العامة إلى التقرير الأول عن تحديث المغرب والتطورات والتدابير التي اتخذت مؤخرا لتحسين مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب والالتزام بالمعايير الدولية (المنقحة) ومكافحة غسل الأموال، وانتشار تمويل الإرهاب; التعاون مع صندوق النقد العربي ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ[1].

الفرع الخامس :مجموعة إيغمونت(The Egmont Group)

1-تشكيل المجموعة: مجموعة ايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية هي شبكة عالميةُ أنشئت في عام1995وهي مؤلفة من وحدات استخبارات مالية عاملة تتفق مع معايير العضوية ،وتتمثل ولايتها في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة غير الرسمية والتدريب وتبادل الخبرات.

توفر مجموعة ايغمونت، في إطار حدود بالغة الوضوح، هيكلا للمعلومات التي ينبغي أن تتبادلها كل وحدة استخبارات مع غيرها من الوحدات على الصعيد الدولي،وهي تعمل على تحسين وتأمين الاتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية مثل شبكة ايغمونت الآمنة. ومن حق أيّ وحدة استخبارات مالية تفي بمعايير مجموعة ايغمونت، من حيث كونها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية (وطلبها وفق المسموح بها) وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة والكشف عنها أن تطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة، تتألف مجموعة ايغمونت من 120عضوا[2].

يتضمن الدعم في المجموعة توسيع وتنظيم تبادل المعلومات الاستخبارية المالية ، وتطوير خبرات وقدرات العناصر البشرية العاملة ، وتحسين وسائل الاتصال بين الوحدات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات.

[1] http://www.menafatf.org/ar/about 12/02/2017 at 23,36 h
[2]/ http://www.egmontgroup.org 02/01/2017 a 18h15

2-أهداف المجموعة:

- زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية
- تعزيز التواصل والتنسيق الدولي
- تشجيع إنشاء وحدات الاستخبارات المالية حيثما كان ذلك ممكنا

3-فوائد المجموعة:

- إن العضو يعتبر صانع القرارات.
- المشاركة في أنشطة مجموعات العمل.
- حق الدخول على موقع المجموعة الآمن على شبكة الانترنيت.
- يمكن للعضو المشاركة في البرامج التدريبية التي تتكفل بها المجموعة[1].

4-وضع وحدة الاستخبارات المالية في الهيكل التنظيمي:

تكون الوحدة تابعة لجهة معينة ، وتختلف تلك الجهات باختلاف الدول ، إلا أن معظم وحدات الاستخبارات في العالم تتبع إحدى الجهات التالية :

- وزارة المالية .
- وزارة العدل أو الادعاء العام.
- وزارة الداخلية.

[1] / http://www.egmontgroup.org 02/01/20117 a 18h30

- البنك المركزي.

بالإضافة إلى إشراف عدة جهات أخرى.

5-تسمية الوحدة:

تختلف الدول على مسميات الوحدات ، فهناك من يطلق علية وحدة الاستخبارات المالية ، أو يطلق عليها وحدة التحقيقات المالية، أو وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال أو وحدة التحريات المالي، وتعتبر مملكة البحرين من سبع دول عربية فقط انضمت لعضوية اجمونت وهي مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة و جمهورية مصر العربية وجمهورية لبنان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية سوريا.

وتمثل مملكة البحرين نفسها امام المجموعة ويبرز دورها في تحقيق اهداف المجموعة المذكورة سلفاً وكل ذلك لتسهيل تبادل المعلومات بينها وبين باقي الأعضاء ولسهولة الوصول إلى المجموعة وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية وباقي المراسلات[1].

المطلب الثاني: التعاون النقدي العالمي

ما دامت جريمة تبييض الاموال و حتى الفساد لهما علاقة مباشرة بالأموال ،كان لا بد من وجود تعاون نقدي عالمي ،هذه الجهود تقوم بها صناديق النقد و البنوك و غيرها للحد من من المخاطر التي تسببها هذه الجرائم العالمية المنظمة.

[1] / http://www.egmontgroup.org 02/01/2017 a 18;50h

الفرع الاول: صندوق النقد الدولي

1- تعريفـه: صـندوق النقد الـدولى هـو منظمـة تضـم 189 دولـة تعمـل علـى تعزيـز التعاون النقدى العالمى وتأمين الاستقرار المالى وتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وتسهيل التجارة الدولية وتعزيز العمالة العالية والنمو الاقتصادى المستدام والحد من الفقر فى جميع انحاء العالم وينظم صندوق النقد الدولي، الذي أنشئ في عام 1945، البلدان ال 189 التي تشكل عضويتها شبه العالمية وتخضع للمساءلة عنها[1] ويقع مقر الصندوق في واشنطن.

2-دور صندوق النقد الدولي في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب:

قالت كريستين لاغارد، العضو المنتدب لصندوق النقد الدولي" انه لا شك في أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يهددا بلد ماو هو ما جعل صندوق النقد الدولي نشطا بشكل متزايد في دعمه تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من جانب البلدان الاعضاء استنادا إلى فرض مهمة الإجراءات المالية اساسي ما بدأ كمسعى صغير منذ نحو 20 عاما أصبح جزءا من موقعنا العمل الأساسي من التحليل والمشورة في مجال السياسات، لتقييم صحة وسلامة القطاعات المالية وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة، لمساعدة البلدان على بناء المؤسسات وزيادة و زيادة الكفاءة التشغيلية"[2].

[1] IMF - About 05-02-2017 at 19.00h

[2]- Christine Lagarde, Managing Director of the IMF" There is no doubt that money laundering and terrorist financing can threaten a country's economic stability, which is why the IMF has become increasingly active in supporting and promoting the AML/CFT efforts of our member countries, based on the [Financial Action Task
Force] standard. What started as a small endeavor some 20 years ago has become part of our core work—from analysis and policy advice, to assessing the health and integrity of financial sectors, to providing financial assistance when needed, to helping countries build institutions and increase operational effectiveness".

تبييض الأموال هو معالجة الأصول الناتجة عن النشاط الإجرامي لإخفاء الرابط بين الأموال وأصولها غير المشروع ويشمل تمويل الإرهاب جمع الأموال لدعمه، في حين أن هاتين الظاهرتين تختلفان بطرق عديدة، فإنها غالبا ما تستغل نقاط الضعف في النظم المالية التي تسمح بمستوى غير ملائم من عدم الكشف عن الهوية والتعتيم في تنفيذ المعاملات.

3- تبييض الاموال يعتبر تهديدا للاستقرار الاقتصادي والمالي: يشعر صندوق النقد الدولي بقلق خاص إزاء العواقب المحتملة لغسل الأموال، والتمويل الإرهابي، والجرائم ذات الصلة لسلامة واستقرار القطاع المالي والاقتصاد الأوسع،هذه الأنشطة غير المشروعة يمكن أن تثبط الاستثمار الأجنبي وتشوه التدفقات الرأسمالية الدولية .وقد تؤدي أيضا إلى خسائر في الرعاية الاجتماعية، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد أكثر من ذلك[1]ولها آثار مزعزعة للاستقرار على بلدان أخرى في العالم المترابط بشكل متزايد، والضرر الذي تمارسه هذه الأنشطة هو عالمي، ويستغل الممولون الإرهابيون التعقيدات الكامنة في النظام المالي العالمي وكذلك الاختلافات بين القوانين الوطنية، فإن الولايات القضائية ذات الضوابط الضعيفة أو غير الفعالة هي بشكل خاص جذابة لنقل الأموال غير المكتشفة.

تعزز الانظمة القوية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النزاهة واستقرار القطاعات المالية، مما بدوره يساعد البلدان على الاندماج في العالم نظام مالي عالمي.

ساعد صندوق النقد الدولي في تشكيل سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي .

[1] IMF - About 05-02-2018 at 19.22 h

شملت أعمال الموظفين أكثر من 70 تقييما لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومشاركات عديدة في برامج تقييم القطاع المالي، والمدخلات وتصميم وتنفيذ التدابير المتصلة بالنزاهة المالية في البرامج التي يدعمها الصندوق، فضلا عن العديد من أنشطة تنمية القدرات والمشاريع البحثية .وكان موظفو صندوق النقد الدولي نشطين في تقديم المشورة النزاهة المالية في سياق المراقبة والتقييم وامتثال البلدان للمعيار الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي وضع البرامج ومساعدتهم على معالجة أوجه القصور.

كما يقوم صندوق النقد الدولي بتحليل الأنظمة العالمية والوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية تفاعلها مع قضايا مثل العملات الافتراضية، والتمويل الإسلامي، وتخفيف تكاليف استراتيجيات الفساد، وانسحاب العلاقات المصرفية المراسلة.

وتماشيا مع الاعتراف المتزايد بأهمية قضايا[1] النزاهة المالية لصندوق النقد الدولي، كما تطور برنامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على مر السنين .

في عام 2004، وافق المجلس التنفيذي على القيام بذلك وتقييم عمليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنمية القدرات جزءا عاديا من عمل صندوق النقد الدولي في عام 2011، وناقش المجلس تقريرا عن تطور برنامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على مدى السنوات السابقة .وأيد المديرون التغطية الإلزامية لقضايا السلامة المالية على وجه التحديد والظروف المحددة في الملاحظات الارشادية لعام 2012 بإدراج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والمراقبة، وخطط عمل القطاع المالي .وفي سياق مشاورات المادة الرابعة، يتعين على الموظفين أن يناقشوا قضايا مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حالات غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم ذات الصلة مثل الفساد أو الجرائم الضريبية

[1] IMF - About 05-02-2018 at 20.0 2 h

خطيرة بما فيه الكفاية لتهديد الاستقرار المحلي، والتوازن استقرار المدفوعات، أو التشغيل الفعال للنظام النقدي الدولي .

في عام 2014 استعراض استراتيجية الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شجع المجلس الموظفين على مواصلة جهودهم وإدماج قضايا النزاهة المالية في ترصدها وفي سياق الدعم الذي يقدمه الصندوق عندما تكون قضايا النزاهة المالية حاسمة لتمويل الضمانات أو تحقيقها، وفي عام 2009 أطلق صندوق النقد الدولي صندوقا استئمانيا مدعوما من المانحين وهو أول صندوق من نوعه في صندوق توبيكال ترست، تمويل تنمية القدرات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تكمل صندوق النقد الدولي حسابات التمويل القائمة،ويستفيد الصندوق من خبرات الموظفين لتقديمها خصيصا لتنمية قدرات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والنجاح، واستمرار الطلب المرتفع على تنمية القدرات في هذا المجال، وهو خمس سنوات جديدة بدأت في مايو 2014 والجهات المانحة (فرنسا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، قطر ، المملكة العربية السعودية، سويسرا والمملكة المتحدة) أكثر من 25 مليون دولار في الدعم .وقد ساعدت مساهمة الصندوق الاستئماني في تقديم مبلغ 6.5 مليون دولار سنويا في مجال التقنية المباشرة وتقديم المساعدة والتدريب لأكثر من 40 بلدا متلقيا[1].

الفرع الثاني: التعاون بين صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي WB

1. **أساس التعاون:** تعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يتمثل في وضع الدليل المرجعي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كجهد من جانبهما لتوفير خطوات عملية للبلدان التي تطبق نظام ا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق المعايير

[1] IMF - About 05-02-2018 at 20.0 2 h

الدولية .ويصف هذا الدليل، الذي ألفه بول آلان شوت، مشكلة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كمشكلة عالمية مدرجة على جدول أعمال التنمية للبلدان كل على حده وعبر الأقاليم. وهو يشرح العناصر الأساسية اللازمة لبناء إطار قانوني ومؤسسي فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويلخص دور كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. **أهداف التعاون:** الهدف الرئيسي لهذا المسعى المشترك بين البنك و الصندوق الدوليين هو ضمان تحقيق الفائدة من المعلومات التي يحتوي عليها الدليل وسهولة الاطلاع عليه من جانب البلدان النامية التي تعمل على وضع وتعزيز سياساتها ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .إضافة إلى ذلك، يتمثل القصد من هذا الدليل في المساهمة في الوصول إلى فهم عالمي للآثار المدمرة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التنمية والنمو والاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوسيع نطاق الحوار الدولي بشأن التوصل إلى حلول عملية لتطبيق نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: صندوق النقد العربي

1- تعريفه: هو منظمة مالية إقليمية تهدف إلى وضع الأساس النقدي للتكامل الاقتصادي العربي وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية في كل البلدان العربية و رغم أن الصندوق أقل تعرض ا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات قبول الودائع التقليدية الاخرى، إلا أنه يتبنى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ويدرك ضرورة وأهمية وجود سياسة ملائمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2-هدف سياسته: تهدف سياسته إلى استمرار الحفاظ على المشاركة الفعالة من جانب الدول الأعضاء وإلى تعاونهم الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بكشف ومحاربة

أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تهدف إلى تحاشي الازدواج في الجهود الحالية المبذولة من جانب هذه المنظمات، ومن ثم جاء التركيز على تحديد وتنفيذ تدابير فعالة في دعم هذه الجهود تولي الاعتبار للتحديات التي تواجهها المنطقة وخصوصيات المنطقة والمنافع والقيم المتوخاة من هذه السياسة[1].

ونطاق هذه السياسة محدد استنادا إلى التوصيات واجبة التطبيق الصادرة عن مجموعة العمل المالي وكذلك المتطلبات التنظيمية التي تنطبق على الصندوق .المقصود من هذه المتطلبات الحيلولة دون استغلال الصندوق وموظفيه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى، ترسي هذه السياسة الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة الأهداف والعمليات الحالية للصندوق.

يلتزم صندوق النقد العربي بأعلى معايير مكافحة الجريمة المالية التي تشمل مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الرشوة والفساد، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة التحايل، وغيرها من أفعال الجريمة المالية الواقعة تحت طائلة العقاب .وتقضي قواعد الصندوق بأن يتقيد كل موظفيه بهذه المعايير، وتتمتع الدول الأعضاء في الصندوق بعضوية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وهي ملتزمة بمكافحة هذه الجرائم .وقد سنت الدول الأعضاء قوانين وقواعد ترمي إلى تنفيذ السياسات المعنية التي تتسق مع التوصيات المعترف بها دوليا الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF وما يصدر عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقياMENAFATF باعتبارها الجهاز الإقليمي المعني .ويدرك الصندوق أن الغاية من هذه القوانين هي كشف ومكافحة الجرائم المالية، لا سيما غسل الأموال وتمويل الإرهاب .ويلتزم الصندوق بالقوانين واللوائح المعنية واجبة التطبيق في كل البلدان التي يمارس

[1] صندوق النقد العربي« سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب »يونيو 2016 ص4.

فيها نشاطه أو يدخل معها في علاقة عمل .كما أن الصندوق يقدم، في سياق مهامه وأغراضه، المساعدة الفنية وبرامج التدريب إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

3-مسؤولية الصندوق أمام الدول الأعضاء : بناء على اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، تتمثل مسؤوليات الصندوق في دعم جهود كل دوله الأعضاء في اعتماد المعايير والممارسات الدولية السليمة، ومن ثم يؤيد اعتماد تلك المعايير والممارسات السليمة الدولية .ولبلوغ هذه الغاية، يقدم الصندوق[1] المساعدة الفنية وبرامج التدريب للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فضلا عن ذلك، يتولى الصندوق على مدى أكثر من 02 سنة مهام أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وقد تولى مؤخر ا أيض ا مهام أمانة مجلس وزراء المالية العرب.

اختير الصندوق عضوا مراقبا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا . ومعظم البلدان الأعضاء في الصندوق هم أعضاء في مجموعة العمل المالي المذكورة ومن ثم فهي تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

أ -تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

ب -تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

---

[1] صندوق النقد العربي » سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « يونيو 2016 ص 4

ج -التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دوليا.

د -العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخب رات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

هـ–اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

3 –العمليات المالية للصندوق: نطاق وطبيعة الإطار التشغيلي للصندوق[1] محدد بوضوح في اتفاقية تأسيسه ويوفر ذلك الإطار الأسس الكافية لوضع السياسات وآليات الامتثال الملائمة من أجل صون ذاته من أنشطة غسل الأموال .

وسياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن في الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة كما تحتوي خطوط النشاط مع الأجهزة الحكومية لكل الدول العربية الأعضاء ومؤسساتها المالية الرسمية على العمليات المالية للصندوق:

أ–تقديم التسهيلات المالية من أجل دعم برامج الإصلاح الاقتصادي.

ب–تقديم خدمات إدارة الاحتياطيات وإدارة محافظ الاستثمار[2].

ج–قبول الودائع من المصارف المركزية والمؤسسات المالية الرسمية في الدول الأعضاء.

---

[1] صندوق النقد العربي » سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « يونيو 2016 ص 4

[2] صندوق النقد العربي« سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب »يونيو 2016 ص5.

الفرع الرابع: اللجنة العربية للرقابة المصرفية

1-**تعريفها:** أُنشئت اللجنة العربية للرقابة المصرفية المكونة من مدراء الرقابة على المصارف لدى المصارف المركزية العربية بقرار من مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في عام 1991، وأناط هذا القرار دور أمانة اللجنة لصندوق النقد العربي، على اعتبار الصندوق يمثل الأمانة الفنية للمجلس.

2-أغراضها: لقد حدد المجلس لهذه اللجنة مجموعة من الأغراض، أهمها متابعة متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال، ودراسة قضايا تطوير أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية بما يتماشى مع الممارسات الدولية، والسعي لتطوير التشريعات المصرفية والأنظمة المحاسبية وتوحيدها بين الدول العربية، بالإضافة إلى توفير التدريب والمعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير قدراتها الرقابية.

تقوم اللجنة العربية للرقابة المصرفية بدور حيوي وفعال في التنسيق بين الدول العربية على صعيد القضايا والمستجدات ذات العلاقة بالرقابة على المصارف، وتشكل في الوقت ذاته آلية نشطة لتبادل الخبرات والمعلومات بين السلطات الرقابية العربية. وتقوم اللجنة في ضوء تبعيتها لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، بتقديم أوراق عمل ذات صلة بقضايا الرقابة المصرفية يعدها فريق العمل المنبثق عنها، إلى هذا المجلس لإقرارها كتوصيات للمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، في إطار تشريعات وأنظمة كل دولة. ويساهم الصندوق بصفته الأمانة الفنية للجنة، في دعم هذه اللجنة في مساعيها لتحقيق التنسيق في قضايا الرقابة المصرفية وتبادل التجارب فيما بين الدول العربية، بالإضافة إلى توفير فرص التدريب للعاملين في الرقابة على المصارف، وذلك من خلال معهد السياسات الاقتصادية التابع له.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالاستناد إلى توصية مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية للجنة، بدراسة موضوعين محددين كل عام ووضع التوصيات بشأنهما لإقرارها من قِبل المجلس، فقد باشرت اللجنة منذ الاجتماع الرابع لها الذي عقد في أبوظبي في نوفمبر 1994، بإعداد أوراق عمل حول عدد من المتطلبات والقضايا أو المعايير الرقابية للتوصية بالأخذ بها، وذلك حسب التشريعات والأنظمة المعمل لها في كل دولة. وتستند اللجنة من إعدادها لمثل هذه الأوراق والتوصيات، إلى المعايير والمبادئ الدولية المماثلة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن لجنة بازل. و لا بد من الإشارة إلى أن بعض من هذه الأوراق، هي أوراق تعريفية بالموضوع المطروح مع تباين أبرز الجوانب المتعلقة به، وبعضها الآخر يتضمن توصيات صريحة في نهايتها. ويقوم بإعداد هذه الأوراق فريق العمل المنبثق عن اللجنة، الذي يجتمع أكثر من مرة خلال العام، قبل مناقشة هذه الأوراق من اللجنة بشكلها الموسع وإدخال التعديلات النهائية عليها. وهذه الأوراق تعرض على المكتب الدائم لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية الذي غالباً ما يدخل بعض التعديلات عليها قبل عرضها بصورة نهائية على المجلس في دورته السنوية.

تتعاون اللجنة العربية للرقابة المصرفية، بشكل وثيق مع لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية، حيث يحضر باستمرار ممثل من لجنة بازل الاجتماعات السنوية للجنة. كذلك يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب الأمين العام لاتحاد المصارف العربية.

الفرع الخامس: لجنة بازل في مجال مكافحة تبييض الاموال

1-**جهودها:** قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 م حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال وفي عام 1990 م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال

أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 م أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك)، وفي عام 2001 م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

أ-المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.

ب-المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

ج-المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.

د-المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر[1].

2- اتفاقياتها: اتفاقيات بازل هي اتفاقيات تنظيمية مصرفية موقعة في مدينة بازل) سويسرا (، تم تطويرها من قبل لجنة بازل وهي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من العدالة ،من أجل ضمان السلامة المالية للبنوك،تم التوقيع على اتفاقية بازل 1 في عام 1988.

يحدد بازل 2، الذي يعزز الاتفاقات الأولى، بين عامي 2004 و 2008[2] .

وقد تم نشر اتفاقيات بازل 3 في نهاية عام 2010 بالإضافة الى قوائم بين عامي 2012 و 2019. ويتعين على البنوك و المصارف اتباع المبادئ المنبثقة عن لجنة بازل للسيطرة على عمليات تبييض[3] الاموال.

[1] http://www.blog.saeeed.com 25/05/2017 at 23;25 h

[2] ↑ Bâle II : genèse et enjeux, Conclusion [archive] de Christian Noyer, mai 2004.

[3] محمد سامي الشوا ،مرجع سابق ،ص159.

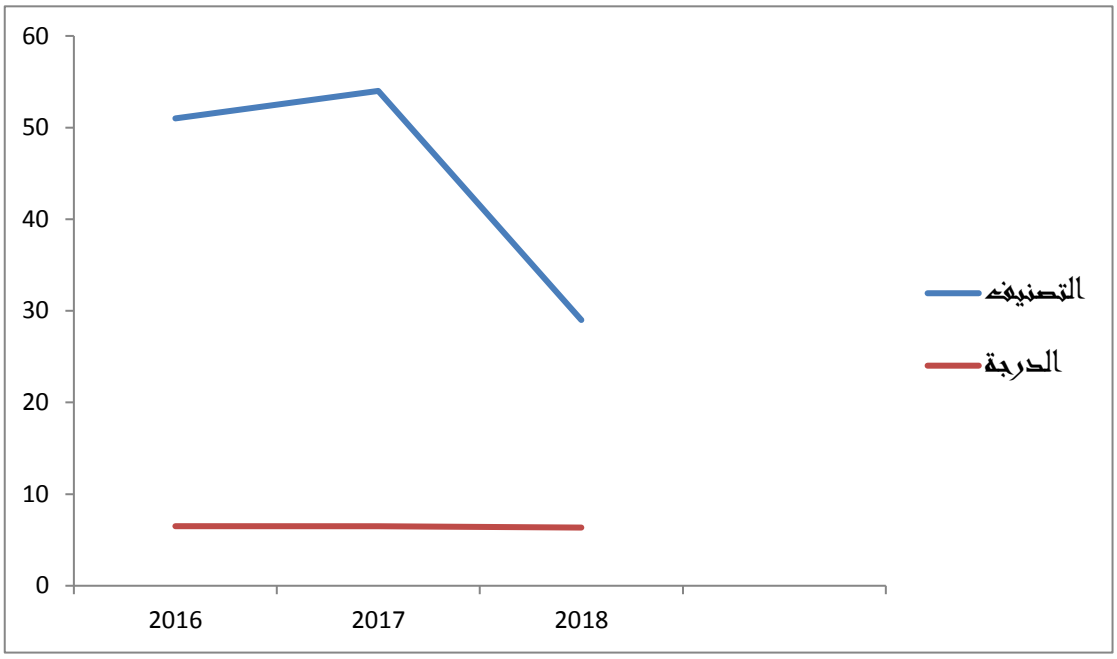

مخطط يمثل تصنيف ودرجة الجزائر في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب للسنوات (2016،2017،2018)

من خلال المخطط ان الجزائر من بين الدول التي تخضع لمؤشر بازل، و كما نلاحظ انه في السنوات الثلاث 2016،2017 ،2018 نلاحظ ان درجة الجزائر موجودة بين 6درجة و 7 درجة و هي شبه ثابتة أي هناك تغير طفيفو هذا ما يدل على ان حركة مكافحة جريمة تبييض الفساد في الجزائر تبدو جد بطيئة ،و هذا ممكن لضعف استراتيجياتها في قمع الجريمة ،أو حتما عدم تطبيق القانون بشكل فعال ،و تحقيق متابعة حقيقية للمجرمين , ما يجعلنا نقول ان هناك فشل في تطبيق القانون و شبه فشل على مستوى المحاكمة .

وبالنسبة للتصنيف نرى أن الجزائر تقع بين 30 و50 ما يدل أنها فعلا مهددة بمخاطر تبييض الاموال و كل ما ينجر عنها من سلبيات ،لذلك نقول انه لا بد من تكثيف الجهود

لتطبيق فعال للنصوص القانونية ،وضرورة تحقيق المحاكمات البناءة و العادلة والتزام كل الهيئات بالقيام بأعمالها الهادفة إلى قمع هذه الجريمة شديدة الخطورة على استقرار الوطن.

مما سبق ذكره حول التعاون الدولي لقمع الفساد وتبييض الاموال نقول أن هناك فعلا جهود كثيرة ومتنوعة ومتضامنة كلها تصب في منحى واحد هو الحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم و الحفاظ على السيولة في العالم والاقتصاد، وتبين لنا أهمية تفعيل الجوانب المتعلقة بتسليم المجرمين الذي يعد من اهم مجالات وسبل التعاون الدولي كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم[1].

وعلى الرغم من كل هذه المبادرات والإجراءات الإيجابية، فإن استراتيجيات مكافحة غسل الأموال لها حدودها،ويبدو لنا الآن أن غسل الأموال قد دخل فترة جديدة تتسم بتعميمها، الأمر الذي يشهد على اندماجها في النظام الاقتصادي والمالي العالمي وتنتج هذه الطفرة عن ثلاث ظواهر مستقلة، في الأصل، لبعضها البعض: نجاح استراتيجيات التسلل التي تنفذها المنظمات الإجرامية الكبيرة؛ الاقتصادية والعولمة المالية؛ والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.ويؤدي هذا التطور إلى ظهور نظام يتسم بمستوى عال من التعقيد يطالب بالتجديد المستمر لأدوات مكافحة هذا الشكل الحديث من أشكال الجريمة.

نقول أيضا أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وهي تعد من الجرائم التبعية التي تتعلق بجرائم سابقة لها.

فمثلا نجد أن الصّفقات العمومية تمثل المجال الخصب لتكاثر الجرائم نظرا لتعلقها بالأموال العامة و تتمثل هذه الجرائم في جريمة الرشوة ،جريمة منح امتيازات غير مبرّرة وجريمة

[1] سناء خليل، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية و المشكلات القضائية** ، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع و الثلاثون ،عدد 2،جويلية 1996،ص 102(بتصرف)

الإثراء الغير مشروع وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها أموالا غير مشروعة بحيث يحتاج مرتكبو هذه الجرائم إلى تبييضا وتحويلها إلى أموال مشروعة مستعملين في ذلك وسائل متعددة ومتنوعة ،متبعين خطوات ومراحل دقيقة و متتالية وصولا إلى هدفهم وهو دمج هذه الأموال الغير مشروعة واستعمالها في مشاريع أخرى بحيث تبدو وكأنها تأتت من مصدر مشروع .

خاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أمر هام يكمن في أهمية الصّفقات العمومية في تعزيز الحياة الهنيئة والمريحة للمواطنين، وهي التي تبعث على الاستقرار والأمن لما لها من أهمية في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام وحسن تسيير المرافق العمومية التي تعتبر عصب كل دولة و لا يمكن التخلي عنها، لكن ما نأسف له أنها تتعلق بالأموال العامة الشيئ الذي يسيل لعاب عديمي الاخلاق للعبث فيها وتدمير نجاح عمليات تنفيذها وهذا قصد تحقيق الربح غير المشروع و تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. فهؤلاء دائما يعملون على توخي الحيطة و الحذر والدقة والتنظيم من أجل تحقيق أهدافهم الدنيئة في اغتصاب المال العام و تدمير الاقتصاد و البلاد و مصالح المواطن البسيط.

هذا المجرم سرعان ما يحصل على العائدات الإجرامية يلجأ لطريقتين سواء ضخها في مجال الصّفقات العمومية قصد تبييضها، وهذا عندما تكون هذه العائدات الإجرامية من جرائم أخرى مثل تجارة المخدرات و تهريب المهاجرين وبيع الاعضاء البشرية وغيرها من الجرائم ،ولكن قد يحصل هذا المجرم على عائدات إجرامية من الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية مثل الرشوة والمحاباة والإثراء غير المشرع و تعارض المصالح وحتى تسريب المعلومات الامتيازية وغيرها من الجرائم الأخرى ،ثم يلجأ إلى عمليات تبييض هذه الأموال بالطرق والوسائل المتنوعة مثل ضخها في البنوك خاصة البنوك الاجنبية واستخدام الانترنت والتكنولوجيا في عمليات تعاملاته مع البنوك والمصارف وغير ذلك من أساليب التبييض من أجل فصلها عن أصلها غير المشروع ،بعدها يباشر في عملية استثمارها وإدخالها السوق طالبا الغسل أو التبييض لا الربح.

إنّ جريمة تبييض الأموال شديدة الخطورة، لتأثيرها المباشر على اقتصاد البلاد وتعطيل تطوره وازدهاره وهدر المال العام والقضاء على المصلحة العامة وتراجع مستوى تنفيذ الصّفقات العمومية وتراجع الدخل القومي مما يؤدي إلى انتشار الآفات في المجتمع من فقر وبطالة وهجرة وجرائم و تدني مستوى المعيشة و ظهور الطبقية وعدم الاستقرار، فالحفاظ على مكانة الصّفقات العمومية يعني الحفاظ على المال العام و الاقتصاد والوطن بأسره و كذلك تحقيق المصلحة العامة وتطور المرافق العمومية و هنا يسعد المواطن والمجتمع بأكمله.

هذا النوع من الجرائم خطير جدا، لذلك لا بد من تكثيف وتفعيل الجهود على كل المستويات من أجل قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك الجرائم الأخرى التي يمكن أن تستغل عائداتها الاجرامية في مجال الصّفقات العمومية.

كما لا يجب الاستهانة بأهمية نشر الوعي بمختلف أنواعه وبكافة الوسائل من صحافة وجمعيات و ملتقيات تحسيسية وغيرها، من أجل جعل المواطن على دراية ووعي لما يحصل حوله من جرائم و نهب للمال العام، بل و حتى إشراكه في تفعيل الرقابة الفردية والمجتمعية والابلاغ عن الجريمة مهما كان نوعها لأن في الاتحاد قوة و مكافحة الجريمة مسؤولية الجميع دون استثناء...

كذلك الموظف في البنك يجب أن يعمل بمبدأ الحيطة والحذر في التعرف على هوية العملاء والتبليغ عن أية شبهة وأن يحرص على عدم التواطؤ مع المجرمين من أجل الحصول على مبتغاهم (الربح أولا و تدمير الوطن ثانيا) كما أنه على البنوك التكفل بالموظفين وتكوينهم وتوعيتهم وتحسيسهم بأهمية عملهم الذي يجب أن يبنى على اليقظة والجدية والسرية والإخطار بالشبهة عند الشك في أي متعامل معها.

على مسيري الإدارة و المرافق العمومية أن يحرصوا على حسن اختيار الموظفين و إرشادهم و تكوينهم و توعيتهم بمخاطر الفساد وأن يتحلو بالأخلاق المهنية.

على المصالح المتعاقدة أن تحرس على تكريس مبادئ الصّفقات العمومية و اختيار أحسن العروض والتعامل مع أحسن وأكفأ المتعاملين الاقتصاديين، فسيرة المتعامل و جديته هي التي تحدد نسبة نجاح الصّفقات العمومية.

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الإدارة تتمتع في مجال الصّفقات العمومية بسلطات واسعة نابعة من مركزها التعاقدي الممتاز في مواجهة المتعاقد معها ونظرا لأهمية الصّفقات العمومية وتعلقها بالمال العام والمصلحة العامة، كان على المصلحة المتعاقدة أخذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لاختيار المتعاقد المناسب، من أجل تحقيق تنفيذ جيد للصّفقة وضمان التوافق والتفاهم مع المتعاقد مما يؤدي إلى تحقيق سرعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

إنّ واجب الاحتياط أو الأخذ بالحيطة واقع على المصلحة المتعاقدة من اتباع لكل الإجراءات الضّرورية واحترامٍ للمبادئ المتعلقة بالصّفقات العمومية والرّقابة عليها واختيار المتعامل المتعاقد المناسب، ووضع الضّمانات اللازمة من أجل دفع المتعاقد لتنفيذ الصّفقة في أحسن الظّروف واحترامه للآجال المحددة في العقد ،كل هذا من أجل الحفاظ على المال العام.

كما يجب على المتعاقد أخذ كل الحيطة والحذر وعدم الإهمال و تنفيذ التزاماته التعاقدية دون أي إخلال أو تقصير أو تأخير.

يمكن القول أن واجب الأخذ بالحيطة والحذر في الصّفقات العمومية أمر هام لأنه يهدف إلى ضمان تنفيذها بعيدا عن الاختلالات و المنازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد وكذلك

المحافظة على المال العام والمصلحة العامة، إنّ أخذ الحيطة في الصّفقات العمومية يمكن اعتباره مبدأ من مبادئ الصّفقات العمومية إلى جانب مبدأ الشّفافية والمساواة والإشهار نظرا لأهميته البالغة، فالعمل به ضروري من أجل تنفيذٍ فعال للصّفقة العمومية.

يقع العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية، إذ أن المصارف تُعّد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية، و بالرغم من أن الآثار الإيجابية لتحرير أسعار الصرف في تشجيع الاستثمار الدولي، إلا أن له أثره السلبي من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة، وظاهرة غسل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح أسواق المال العالمية وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة.

كما لا يمكن أن نهمل عامل الرقابة بمختلف أنواعها المالية الإدارية رقابة الافراد و غيرها فتفعيل الرقابة هو الكشف المبكر عن التجاوزات و بالتالي التصدي لها بمختلف الوسائل الردع القانوني وغيره .

مما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام تقابل سلبي بين الصّفقات العمومية وتعلقها بالمال العام وبين تبييض العائدات الاجرامية، الأمر الذي يزيد من إصرارنا على ضرورة الاخذ بالحيطة والحذر وعدم التهاون والاهمال في عمليات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، و ضرورة الحفاظ على المال العام الذي هو أساس الاستقرار والسعادة داخل مجتمعنا.

فالمال العام هو مسرح كبير جدا ومجالا خصبا لظهور ونمو جرائم الفساد المهدرة للمال العام و القاضية على مستقبل البلاد و راحة الشعب.

يمكن القول أن القانون فوق الجميع فإن أخطأ الموظف فلا بد من ردعه و إن أخطأ المتعامل الاقتصادي فلا بد من قمعه و إن أراد الأجنبي الإطاحة بمبادئنا و شرائها بأمواله القذرة فنحن له بالمرصاد فحب الوطن قبل كل شيئ هذه هي الحقيقة التي لا بد لنا من التأكيد عليها وحمايتها، ولا يجب أن نسمح لمرتكبي الجرائم في الخارج من تبييض مالهم القذر داخل وطننا ولا يجب أن نسمح لهم تنفيذ صفقاتنا العمومية بتلك الأموال المشبوهة، لأنهم ليسو بالباحثين عن الربح أو الجد في العمل بل هدفهم الاساسي هو التبييض و التبييض فقط.

هؤلاء المجرمون يبحثون دائما على الاطاحة بالفريسة المتمثلة في الموظف الضعيف أو الموظف عديم الاخلاق المهنية من أجل الظفر بالصّفقات داخل الوطن و تبييض عائداتهم الاجرامية بيسر ودون عناء طبعا بمساعدة المتواطئين معهم الذين باعوا ضميرهم المهني بأموال قذرة وغير مشروعة فعلا إن هؤلاء يستحقون العقاب بل العقاب المشدد ...

إذن علينا جميعا أن نستجمع قوانا من أجل القضاء على الفساد بمختلف أنواعه في المجتمع عامة وفي الصّفقات العمومية خاصة لأن الربح العام والمصلحة العامة فوق كل اعتبار.

بالرغم من تكثيف الجهود و تعدد القوانين المكافحة للفساد وتبييض الأموال و حتى بوجود التعاون الدولي والدور الفعال له، إلا أننا بحاجة لتجديد وتطوير وتدعيم وخلق للطرق والوسائل الرادعة لهذا الفساد، هذا لا يتحقق إلا بالجهود المتعددة و القوة والعزم والارادة القوية إيمانا منا بحبنا للوطن الذي يستحق التضحية بالنفس و النفيس...

ومن هنا نقدم أبرز التوصيات و المتمثلة في :

1-تفعيل مختلف أنواع الرقابة.

2-تكثيف وتفعيل دور البنوك.

3-الحرص على جدية التعامل في إطار الصفقات العمومية والتنفيذ الجاد لها.

4-تكوين وتوعية الموظف وحسن اختياره المبني على أساس الاخلاق والكفاءة.

5-الحرص على عدم تسريب معلومات امتيازية في الصّفقات العمومية.

6-ضرورة تقييم مدى فعالية مكافحة الأموال غير المشروعة.

7-خلق لجان رسمية مناهضة للتنظيم وتبييض الاموال.

8-تجديد قوانين الفساد و جعلها تتناسب وتتماشى مع أي تطور كان.

9-ضرورة إبلاغ البنوك عن أية معاملة مالية مشبوهة تتجاوز الحد المعقول.

10-لا بد من الالتزام بالسرية والجدية كعناصر أساسية في مكافحة تبييض الأموال.

11-ضرورة تيسير التحقيق في الجرائم المرتكبة ومكافحة و قمع المجرمين.

12-جمع و تحليل وكشف المعلومات التي تدعم الكشف عن المجرمين وردعهم.

13-خلق وثائق مرجعية بشأن تبييض الأموال مع حفظ السجلات.

14-ضرورة التحقق من هوية عملاء البنوك و المتعاملين الاقتصادين في مجال الصفقات العمومية.

15-ضرورة جعل رقم هاتفي مجاني للإخطار عن الشبهات والابلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد و تبييض الاموال.

16–رفع مستوى الوعي بمكافحة الفساد وضمان اندماج أفراد المجتمع في محاربته.

17–ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة والدقة في اتقان العمل والمحافظة عليه.

18–تفعيل دور الإعلام و الاتصال و التحسيس بالوقاية من الفساد و خطر جريمة تبييض الاموال.

19–التأكيد على التعاون الدولي الوثيق لمكافحة الفساد وتبييض الاموال و تسليم المجرمين.

20–تفعيل و تقييم دوري لدور الهيئات الرقابية وهيئات مكافحة الفساد و تبييض الاموال.

21–التأكيد على دور البنوك الذي يعتبر أساسيا في قمع عمليات تبييض الأموال.

22–التفاعل بسرعة و بجدية فيما يخص شكاوى المواطنين المتعلقة بجرائم الفساد خاصة الرشوة والبيروقراطية.

23–وضع منظومة لأخلاقيات المهنة و التأكيد على النزاهة والشفافية والمساواة والأخذ بالحيطة والحذر وعدم الوقوع في شباك واستغلال هؤلاء المجرمين.

24–ضرورة وضع استرتيجيات على المدى القريب وأخرى على المدى طويل من أجل تحقيق النتائج المرجوة من قمع الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد و تبديد المال العام .

25–التأكيد على الدراسات المسبقة للصّفقات العمومية والتأكد من أهميتها و نجاحها في تحقيق استغلال أمثل للمال العام و تحقيق المصلحة العامة.

26–التحسيس بأهمية الصّفقات العمومية في بناء مستقبل البلاد و تحقيق الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي والسياسي وسعادة المواطنين التي هي أساس قيام أي دولة كانت، فغياب الأمن والاستقرار والسعادة والاكتفاء للشعب معناه غياب تام لفعالية أجهزة الدولة...

27–تحقيق المرونة في القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد و الجرائم و جعلها تتجدد و تساير أي تطور تكنولوجي و تتماشى مع المعطيات و التغييرات التي تطرأ من حين لآخر على المجتمع.

28–ضرورة إدراج رقابة الافراد والجمعيات والمجتمع بأكمله على الصّفقات العمومية والابلاغ عن أي تجاوزات سواء كان صادرة من المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي.

29–مكافحة التهرب الضريبي.

30–إعتماد اللجان الرسمية المناهضة للجريمة المنظمة و جرائم الفساد.

31–تيسير التحقيق في الجرائم المرتكبة في مجال الصّفقات العمومية و تبييض عائدات هذه الجرائم.

32 –ضرورة توفير الحماية الكافية لكاشفي الفساد و جرائم تبييض الاموال وتفعيل دورهم ومنح التحفيزات لهم.

33–خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة، لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص.

34–اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل.

35–تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها أهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتبه أنه من كسب غير مشروع.

36–تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة تبييض الأموال، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

37–الاستفادة من خبرة المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة تبييض الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

الملاحق

الملحق الاول :استمارة التصريح بالممتلكات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....Code Willaya (pour les élus à l'APW) .....
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) .....Code de la commune (pour les élus à l'APC) ...

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ..... ☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat

تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة ..... Date de nomination ou d'entrée en fonction

☐ تجديد ا لتصريح ..... ☐ Déclaration de renouvellement

التاريخ ..... Date

تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة ..... ☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat

☐ تاريخ إنهاء المهام ..... Date de fin de fonction ou de mandat

أولا : الهوية — I – Identification

- أنا الموقع (ة) أدناه: ..... Je soussigné (e)
- ابن (ة) : ..... Fils (fille) de
- وابن (ة): ..... Et de
- تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance
- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية: ..... Fonction ou mandat électoral
- الساكن (ة) : ..... Demeurant à

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات **IV - Liquidités et placements:**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

الملحق الثاني :استمارة الأخطار بالشبهة

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 -المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 -المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2- العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3- و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3- النشاط:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : — 4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.5- Les associés : — 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte : 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) : 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : — 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : — 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : — 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : — 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : — 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) — 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : — 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : — 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : — 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : — 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : — 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : — 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : — 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : — 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : — 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : — 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : — 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : — 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : — 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : — 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : — 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : — 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : — 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : — 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : — 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : — 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : — 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : — 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : — 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة لمناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : — 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : — 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

7.4- Destination :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.8- Complexité de l'opération :

7.9- Absence de justification économique :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

-3.7 الاتجاه مصدر الأموال :

-4.7 الاتجاه:

-5.7 المظهر سلوكي أو غير :

-6.7 أهمية مبلغ العملية :

-7.7 الطابع غير المألوف للعملية :

-8.7 عملية معقدة:

-9.7 غياب المبرر الاقتصادي:

-10.7 عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق المشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات القوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

-1.9 عمليات تتعلق بـ:

وداتع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

9.2.6- Cash :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

-2.9 معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

-1.2.9 مكان علاقة الأعمال :

-2.2.9 مكان مسك المحاسبة:

-3.2.9 مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

-4.2.9 مكان البيع و التصريح بالأعمال:

-5.2.9 طريقة الدفع المستعملة :

-6.2.9 الدفع نقدا :

-7.2.9 غيره (تحديد المراجع) :

-3.9 معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحـق الثانـــي

وصل استلام الإخطـار بالشبـهــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق الثالث :إعلان يوغياكارتا

إعلان صادر عن المؤتمر العالميّ السادس للبرلمانيين ضدّ الفساد

نحن، أعضاء المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المنخرطين في النضال ضد الفساد في 106 بلد من حول العالم ،

إذ اجتمعنا هنا في يوغياكارتا في أندونيسيا بين السادس والثامن من تشرين الأول/ أكتوبر 2015 بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي السادس للبرلمانيين ضدّ الفساد،

نؤكّد على أن النفاذ الى الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والمياه العذبة هو من حقوق الانسان الأساسية والضرورية لقيام عالم متساوٍ يمكن أن يعيش فيه كل المواطنين ويتمتعوا بالمساواة في الفرص والازدهار،

نقرّ بأن الفساد، لا سيّما الفساد السياسيّ، هو طاغية عالميّ في أيامنا هذه يحرم المواطنين من حقوق الإنسان الأساسية هذه ويقوّض قدرة الدول على حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع،

نعترف بأن العالم يحتاج الى تعاون وتنسيق وآليات دولية قويّة لكيّ يحبط الفساد، لا سيّما الفساد السياسيّ، ويحاربه،

عقدنا العزم على احت ارم الت ازماتنا السابقة التي قطعناها خلال المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين ضد الفساد والمنتدى الخامس للبرلمانيين والاستناد اليها من أجل العمل بصورة تعاونية عبر الحدود بغية إحالة مرتكبي الفساد، لا سيّما الفساد السياسي، الى العدالة،

نجزم بناءً عليه أنه يتعيّن على أعضاء المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد القيام بما يلي:

1. التعبير عن الدعم والتضامن الكامل مع هدف التنمية المستدامة رقم 16 المعتمد حديث اً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتعامل مع الحوكمة والفساد ،
2. نوصي بأن يتضمن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المقرر عقده في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2015، الت ازمات من شأنها أن تغطي إج ارءات الحوكمة ومكافحة الفساد، وذلك وعي اً من شدة الأزمة الإنسانية الناجمة عن آثار زيادة تغير المناخ واعت ارف اً بأن 30 بالمئة من مجموع الموارد المخصصة لدعم ضحايا الأزمة الإنسانية ناتجة عن الفساد وسوء الإدارة،

3. دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى القيام بذلك وحثّ كل البرلمانات على اعتماد تشريع يتيح تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً ويؤمّن الدعم الكامل لآليات استع ارض الاتفاقية، لا سيّما خلال جولتها الثانية في الفترة 2015–2020،

4. الدعوة الى إعادة استحداث منصب مقرّر خاص للأمم المتحدة بشأن الفساد ووقعه على التمتع الكامل بحقوق الانسان، من خلال التركيز على الفساد السياسي ووقعه على الحقوق الاجتماعية والاقتصاديّة والسياسيّة،

5. د ارسة إمكانية العمل على استحداث بروتوكول اختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل التعاون الدولي في تجريم الفساد السياسي،

6. المناداة بتطوير أدوات لتعزيز الشموليّة والمساءلة والشفافية البرلمانية من أجل تشجيع الش اركات المت ازيدة مع المجتمع المدني في العملية الديمق ارطية،

7. تأييد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية لأميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ضد الجريمة المنظّ مة العابرة للحدود، وهي محكمة إقليمية في أميركا اللاتينية تقاضي مرتكبي الفساد السياسي ويمكن استخدامها كنموذج يحتذى به في مناطق أخرى، متى كان ذلك مناسباً،

8. تشجيع البرلمانات على اعتماد تشريع وطنيّ يعتبر أن الفساد السياسي جريمة يُقاضى مرتكبها بموجب الاختصاص العالميّ،

9. الموافقة على اللجوء الى الدعاوى المدنية من أجل ملاحقة نظام حكم اللصوص)كليبتوق ارط(والتركيز على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تسهيل إعادة الأصول المسروقة الى السكّان/المواطنين،

10. مطالبة البلدان بإصدار تشريع حول الملكيّة الفعليّة والتعاون على المستوى الدولي من أجل الاستجابة السريعة وتجميد الأصول المسروقة،

11. تشجيع المشرعين على استعمال "المبادئ الأخلاقية المشتركة لأعضاء البرلمان" الذي يحدد القواعد التقادمية والمبادئ التي يجب إد ارجها في مدونة سلوك أو مدونة أخلاقية برلمانية . وتمّ اعداد هذه الوثيقة من قبل فريق عمل الانفتاح التشريعي التابع لحكومة الش اركة المنفتحة، واشترك في رئاسته البرلمان التشيلي والمعهد الديمق ارطي الوطني،

12. تعزيز القدرة والانخ ارط والآليات من أجل تأمين رقابة برلمانية على الموارد الوطنية، بما في ذلك المعونة التنموية في كلّ من البلدان المانحة والمتلقية بغية الحرص على إدارة الموارد الوطنية والمعونة بصورة فعّ الة وبن ازهة لتحقيق الأولويات التنموية الوطنية، مع إشارة خاصة الى أهداف التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة،

13. استحداث برنامج م ارفقة لتشجيع عدد مت ازيد من النساء على تأدية أدوار قيادية برلمانية وتأدية دور في اللجان البرلمانية التي تسجّل إجمالاً مشاركة متدنّية للم أرة،

14. تعزيز قد ارت المؤسّ سات العامة والأح ازب السياسية على دمج المنظور الجنساني، بغية تعزيز قد ارت الم أرة ودورها القيادي في مسائل غير تقليدية،

15. تشجيع المشرعين على اعتماد تشريع يمنع الإنفاق المُفرط من قبل المرشّحين والأح ازب السياسية توافقاً مع مبدأ الشفافية والمساءلة كأساس للتقارير المرفوعة خلال الحملات الانتخابية، 16. تعزيز التعاون مع وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني لت ارقب ديمق ارطية العملية الانتخابية،

17. مطالبة البلدان باعتماد ممارسات مبتكرة للتخفيف من حدّة الفساد في إطار تمويل الحملات الانتخابية.

صيغ في مدينة يوغياكارتا، أندونيسيا ،8 تشرين الأول/ أكتوبر 2015

الملحق الرابع: تقرير فرقة العمل المالي ترحب فيه بالتقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Jurisdictions no Longer Subject to the FATF's On-Going Global AML/CFT Compliance Process
Algeria The FATF welcomes Algeria's significant progress in improving its AML/CFT regime and notes that Algeria has established the legal and regulatory framework to meet its commitments in its action plan regarding the strategic deficiencies that the FATF had identified in October 2011. Algeria is therefore no longer subject to the FATF's monitoring process under its on-going global AML/CFT compliance process. Algeria will work with MENAFATF as it continues to address the full range of AML/CFT issues identified in its mutual evaluation report.

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/fatf-compliance-february-2016.html

الملحق الخامس :مؤشر بازل AML لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب للسنوات 2016،2017،2018

3 Basel AML Index 2016 Scores and Rankings

1	Iran	8.61
2	Afghanistan	8.51
3	Tajikistan	8.19
4	Uganda	8.01
5	Guinea-Bissau	7.99
6	Cambodia	7.89
7	Mozambique	7.89
8	Mali	7.86
9	Sudan	7.85
10	Myanmar	7.71
11	Kenya	7.71
12	Nepal	7.57
13	Guinea	7.55
14	Paraguay	7.44
15	Liberia	7.41
16	Laos	7.40
17	Sao Tome And Principe	7.33
18	Zambia	7.32
19	Haiti	7.32
20	Bolivia	7.29
21	Lesotho	7.24
22	Burkina Faso	7.21
23	Sri Lanka	7.16
24	Sierra Leone	7.12
25	Panama	7.09
26	Ethiopia	7.09
27	Tanzania	7.08
28	Lebanon	7.02
29	Vanuatu	7.01
30	Niger	6.98
31	Zimbabwe	6.98
32	Nigeria	6.97
33	Mauritania	6.82
34	Argentina	6.74
35	Cape Verde	6.74
36	Dominican Republic	6.74
37	Angola	6.71
38	Rwanda	6.70
39	China	6.70
40	Yemen	6.69
41	Marshall Islands	6.67
42	Gambia	6.67
43	Vietnam	6.67
44	Namibia	6.64
45	Pakistan	6.62
46	Ukraine	6.57
47	Turkey	6.55
48	Venezuela	6.53
49	Thailand	6.52
50	Benin	6.52
51	Algeria	6.50
52	Guyana	6.48
53	Cote D'ivoire	6.42
54	Bangladesh	6.40
55	Philippines	6.31
56	Brazil	6.23
57	Indonesia	6.23
58	Russia	6.22
59	Ghana	6.22
60	Kyrgyzstan	6.21
61	Mongolia	6.11
62	Papua New Guinea	6.11
63	Honduras	6.04
64	Seychelles	6.00
65	United Arab Emirates	5.98
66	Guatemala	5.97
67	Botswana	5.95
68	Costa Rica	5.93
69	Trinidad And Tobago	5.92
70	Luxembourg	5.89
71	Kazakhstan	5.88
72	Timor-Leste (east Timor)	5.87
73	Nicaragua	5.84
74	Mauritius	5.82
75	Serbia	5.82
76	Japan	5.76
77	Malawi	5.76
78	India	5.69
79	Mexico	5.60
80	Morocco	5.59
81	St. Vincent And The Grenadines	5.59
82	Bahrain	5.59
83	Kuwait	5.54
84	Greece	5.53
85	Hong Kong Sar, China	5.51
86	Ecuador	5.48
87	Malaysia	5.46
88	Switzerland	5.46
89	Senegal	5.37
90	Italy	5.36
91	Saudi Arabia	5.34
92	Germany	5.33
93	Moldova	5.24
94	Bosnia-Herzegovina	5.18
95	Grenada	5.18
96	St. Lucia	5.17
97	United States	5.17
98	Uruguay	5.15
99	Taiwan, China	5.12
100	Cyprus	5.12
101	Uzbekistan	5.10
102	Albania	5.04
103	France	5.03
104	Austria	5.02
105	Canada	5.00
106	Australia	4.99
107	Netherlands	4.99
108	Macedonia	4.98
109	Spain	4.94
110	Korea, South	4.92
111	Singapore	4.91
112	Latvia	4.91
113	Qatar	4.90
114	Israel	4.89
115	Jordan	4.88
116	Slovakia	4.88
117	South Africa	4.86
118	Azerbaijan	4.84
119	Montenegro	4.82
120	Chile	4.80
121	United Kingdom	4.77
122	Egypt	4.74
123	Georgia	4.71
124	El Salvador	4.69
125	Czech Republic	4.66
126	Belgium	4.65
127	Norway	4.63
128	Armenia	4.63
129	Tunisia	4.62
130	Colombia	4.55
131	Ireland	4.54
132	Malta	4.49
133	Iceland	4.47
134	Romania	4.46
135	Poland	4.40
136	Dominica	4.40
137	Sweden	4.32
138	Peru	4.31
139	Portugal	4.21
140	Jamaica	4.16
141	Croatia	4.15
142	Hungary	4.15
143	Denmark	4.08
144	Slovenia	4.06
145	New Zealand	3.86
146	Bulgaria	3.83
147	Estonia	3.82
148	Lithuania	3.62
149	Finland	3.05

3 Basel AML Index 2017 Scores and Rankings (from highest to lowest risk)

1	Iran	8.60	51	China	6.53	99	South Africa	5.32			
2	Afghanistan	8.38		52	Ukraine	6.52		100	Peru	5.25	
3	Guinea-Bissau	8.35		53	Cote D'ivoire	6.51		101	Uruguay	5.16	
4	Tajikistan	8.28		54	Algeria	6.48		102		Switzerland	5.15
5	Laos	8.28	55	TimorTimor)-	Leste (East	6.43		103104		CanadaDominica	5.145.12
6	Mozambique	8.08									
7	Mali	7.97	56	Kazakhstan		6.42	105	Greece	5.11		
8	Uganda	7.95	57	Morocco	6.38	106	Macedonia	5.10			
9	Cambodia	7.94		58	Ecuador	6.37		107	Qatar	5.10	
10	Tanzania	7.89	59	Tunisia	6.37	108	Austria	5.06			
11	Kenya	7.72	60	Kyrgyzstan		6.33	109	Chile	4.94		
12	Liberia	7.62	61	Indonesia		6.32	110	Netherlands		4.93	
13	Myanmar	7.58		62	Senegal	6.31		111	Jordan	4.90	
14	Nepal	7.57	63	Guyana	6.24	112	Portugal	4.90			
15	Burkina Faso	7.54		64	Russia	6.22		113	Korea,	South	4.90
16	Paraguay	7.53	65	Philippines		6.20	114	Spain	4.87		
17	Haiti	7.50	66	Brazil	6.20	115	Cyprus	4.87			
18	Vietnam	7.44	67	Guatemala		6.17	116	United	States	4.85	
19	Zambia	7.43	68	Papua New Guinea		6.13	117	Singapore		4.83	
20	Sao Tome And Principe			7.42	6970			MongoliaMalaysia			
										6.106.10	118119
21	Niger	7.38	71	Uzbekistan		6.09	120	Slovakia	4.78		
22	Benin	7.37	72	United Arab Emirates		6.06	121	Germany	4.78		
23	Bolivia	7.17	73	Grenada	6.04	122		Montenegro		4.76	
24	Lesotho	7.15	74	Botswana		6.02	123	Belgium	4.66		
25	Sri Lanka	7.15	75	Honduras		5.97	124	Ireland	4.62		
26	Sierra Leone	7.14		76	St. Vincent And The			Grenadines			
										5.96	125126
27	Lebanon	7.07		ColombiaCzech Republic							4.574.57
28	Vanuatu	7.02	77	Costa Rica		5.93	127	Norway	4.56		
29	Sudan	7.02	78	Mauritius	5.92	128	France	4.52			
30	Panama	7.01	79	Bosnia-Herzegovina	5.91	129	Romania	4.50			
31	Cape Verde	6.99	80	Malawi	5.86	130	Poland	4.50			
32	Mauritania	6.92	81	Bahrain	5.80	131	Australia	4.49			

33	Nigeria	6.90	82 Bangladesh	5.79	132 Iceland	4.47		
34	Ghana	6.84	83 Serbia	5.76	133 Latvia	4.44		
35	Trinidad And Tobago	6.80	84 Mexico	5.75	134 Armenia	4.44		
36	Zimbabwe	6.80	85 Albania	5.75	135 Malta	4.37		
37	Yemen	6.80	86 St. Lucia	5.72	136 Taiwan, China	4.34		
38	Marshall Islands	6.70	87 Egypt	5.66	137 Israel	4.25		
39	Gambia	6.70	88 India	5.58	138 Sweden	4.25		
40	Rwanda	6.69	89 Hong Kong Sar, China	5.54	139 Croatia	4.11		
41	Argentina	6.69	140 Denmark	4.05				
42	Dominican Republic	6.69	90 Kuwait	5.53	141 Slovenia	4.02		
43	Turkey	6.65	91 El Salvador	5.48	142 New Zealand	3.91		
44	Thailand	6.65	92 Moldova	5.43	143 Bulgaria	3.87		
45	Nicaragua	6.64	93 Saudi Arabia	5.43	144 Estonia	3.83		
46	Pakistan	6.64	94 Hungary	5.41	145 Lithuania	3.67		
47	Jamaica	6.60	95 Italy	5.41	146 Finland	3.04		
48	Namibia	6.59	96 Luxembourg	5.40				
49	Angola	6.55	97 Georgia	5.37				
50	Venezuela	6.53	98 Japan	5.36				

1 Basel AML Index 2018

The Basel Anti-Money Laundering Index is an independent annual ranking that assesses the risk of money laundering and terrorist financing (ML/TF) around the world.

This is the seventh edition of the Basel AML Index issued by the International Centre for Asset Recovery, part of the Basel Institute on Governance.

It focuses on anti-money laundering and countering the financing of terrorism (AML/CFT) frameworks, plus related factors that impact the risk of ML/TF, such as corruption, transparency and the rule of law.

Key features:

- Overview of 129 countries according to their risk of money laundering and terrorist financing
- Interactive ranking revealing trends and changes in risk over time
- Research-led, composite index based on public sources and third-party assessments
- AML risk assessment tool covering 203 countries for compliance purposes, policymaking and research (Expert Edition)

1.1 Money laundering risks in context

Money laundering and terrorist financing continue to cripple economies, distort international finances and harm citizens around the globe. Estimates of the amount of money laundered worldwide range from US$500 billion to a staggering US$1 trillion[319].

Most countries are making little or no progress towards ending corruption[320] and public transparency is showing signs of decline, with governments making less information available about how they manage public funds[321]. Despite the recent surge in reporting on high-profile corruption and money laundering schemes, such as the Panama Papers, Odebrecht scandal and Global Laundromat investigation, indications are that global press freedom has declined to its lowest point in 13 years[322].

These factors are known to impact negatively on the risk of ML/TF. Looking at them in conjunction with countries' specific AML/CFT frameworks helps us to understand trends and developments in ML/TF risks.

[319] MONEYVAL 2017 Annual Report

[320] Transparency International 2017 Corruption Perceptions Index

[321] International Budget Partnership 2017 Open Budget Index

[322] Freedom House report: Attacks on the Record: The State of Global Press Freedom 2017–2018

2 Scores & rankings

Only countries with sufficient data to calculate a reliable ML/TF risk score are included in the Public Edition of the Basel AML Index. Sufficient data means there is data available for at least 8 out of the 14 indicators, including at least two out of the three indicators in the ML/TF category (see Methodology > Changes in 2018).

The Expert Edition, which is free for academic, public and supervisory institutions and non-profit organisations, contains a more detailed overview of all 203 countries and their risk scores based on the available data.

Ranking	Country	Score	Change 17/18	Ranking	Country	Score	Change 17/18
1	TAJIKISTAN	8.30	+0.03	24	ANGOLA	6.49	-0.09
2	MOZAMBIQUE	8.28	+0.21	25	PAKISTAN	6.49	-0.08
3	AFGHANISTAN	8.28	-0.07	26	JAMAICA	6.48	-0.07
4	LAOS	8.25	0.00	27	VANUATU	6.37	-0.17
5	GUINEA-BISSAU	8.16	-0.16	28	KAZAKHSTAN	6.36	0.00
6	MYANMAR	7.50	-0.02	29	ALGERIA	6.35	-0.05
7	CAMBODIA	7.48	-0.43	30	TIMOR-LESTE (East Timor)	6.31	-0.04
8	LIBERIA	7.42	+0.13	31	THAILAND	6.30	-0.29
9	KENYA	7.40	-0.29	32	ECUADOR	6.30	0.00
10	VIETNAM	7.37	-0.04	33	MOROCCO	6.22	-0.09
11	HAITI	7.33	-0.12	34	PANAMA	6.21	-0.58
12	BENIN	7.25	-0.09	35	SENEGAL	6.20	-0.04
13	SIERRA LEONE	7.24	+0.04	36	KYRGYZSTAN	6.19	-0.06
14	CAPE VERDE	7.02	+0.06	37	GUYANA	6.12	-0.04
15	ZIMBABWE	6.86	+0.01	38	TURKEY	6.11	-0.17
16	NIGERIA	6.86	+0.01	39	UKRAINE	6.06	-0.39
17	YEMEN	6.81	-0.02	40	CHINA	6.02	-0.09
18	PARAGUAY	6.79	-0.71	41	BOLIVIA	6.02	-1.11
19	NICARAGUA	6.72	+0.15	42	LEBANON	5.99	+0.01
20	TANZANIA	6.71	-1.15	43	PHILIPPINES	5.94	+0.31
21	MONGOLIA	6.65	+0.51	44	MARSHALL ISLANDS	5.92	-0.41
22	COTE D'IVOIRE	6.59	+0.03	45	HONDURAS	5.85	-0.04
23	ARGENTINA	6.55	-0.08	46	BOSNIA-HERZEGOVINA	5.84	+0.02

Ranking	Country	Score	Change 17/18	Ranking	Country	Score	Change 17/18
47	RUSSIA	5.83	+0.13	80	CYPRUS	5.01	+0.75
48	UZBEKISTAN	5.82	-0.17	81	SAUDI ARABIA	5.01	+0.22
49	DOMINICAN REPUBLIC	5.80	-0.41	82	UNITED STATES	5.00	+0.50
50	SERBIA	5.80	+0.01	83	BRAZIL	4.96	-0.80
51	BANGLADESH	5.78	- 0.03	84	GUATEMALA	4.95	-0.64
52	INDONESIA	5.73	-0.53	85	MAURITIUS	4.94	-0.49
53	UNITED ARAB EMIRATES	5.70	-0.01	86	CANADA	4.92	+0.26
54	VENEZUELA	5.69	-0.75	87	HUNGARY	4.92	+0.36
55	ALBANIA	5.57	-0.08	88	NETHERLANDS	4.90	+0.60
56	KUWAIT	5.54	-0.01	89	JORDAN	4.84	-0.06
57	MALAYSIA	5.49	-0.20	90	ROMANIA	4.75	+0.26
58	COSTA RICA	5.47	+0.25	91	AZERBAIJAN	4.70	-0.07
59	EL SALVADOR	5.43	+0.06	92	SOUTH KOREA	4.69	+0.48
60	BOTSWANA	5.40	+0.10	93	PORTUGAL	4.66	+0.72
61	MOLDOVA	5.37	-0.06	94	ICELAND	4.59	+1.06
62	EGYPT	5.35	-0.21	95	IRELAND	4.58	+0.56
63	SOUTH AFRICA	5.34	+0.75	96	GREECE	4.56	+0.35
64	SWITZERLAND	5.33	+0.48	97	SINGAPORE	4.51	-0.03
65	BAHRAIN	5.33	-0.10	98	ST. LUCIA	4.48	-0.38
66	GHANA	5.32	-1.01	99	ST. VINCENT AND THE GRENADINES	4.46	-0.75
67	GEORGIA	5.31	+0.03	100	BELGIUM	4.46	+0.37
68	INDIA	5.28	+0.38	101	SPAIN	4.45	+0.45
69	TRINIDAD AND TOBAGO	5.25	-1.50	102	GERMANY	4.44	+0.05
70	ARMENIA	5.23	+0.79	103	COLOMBIA	4.42	-0.02
71	HONG KONG SAR, CHINA	5.18	-0.04	104	POLAND	4.38	+0.77
72	MEXICO	5.17	+0.11	105	AUSTRIA	4.34	-0.31
73	TAIWAN, CHINA	5.15	+0.81	106	UNITED KINGDOM	4.23	-0.09
74	PERU	5.14	-0.01	107	GRENADA	4.20	-0.85
75	JAPAN	5.11	+0.07	108	DOMINICA	4.17	+0.09
76	LUXEMBOURG	5.11	-0.03	109	CHILE	4.16	-0.18
77	ITALY	5.09	+0.44	110	SLOVAKIA	4.13	+0.19
78	GAMBIA	5.08	-1.62	111	CZECH REPUBLIC	4.12	+0.47
79	QATAR	5.08	-0.03	112	NORWAY	4.12	+0.32

Ranking	Country	Score	Change 17/18	Ranking	Country	Score	Change 17/18
113	FRANCE	4.12	+0.17	122	SWEDEN	3.75	+0.35
114	DENMARK	4.11	+1.14	123	SLOVENIA	3.75	+0.97
115	AUSTRALIA	4.06	+0.19	124	BULGARIA	3.53	-0.31
116	URUGUAY	4.05	-0.57	125	MACEDONIA	3.33	-0.76
117	LATVIA	3.98	+0.34	126	NEW ZEALAND	3.20	+0.17
118	MALTA	3.96	+0.30	127	LITHUANIA	3.12	-0.55
119	MONTENEGRO	3.95	-0.81	128	ESTONIA	2.73	0.00
120	ISRAEL	3.84	+0.24	129	FINLAND	2.57	+0.80
121	CROATIA	3.83	-0.28				

3 Key trends

Money laundering and terrorist financing risks vary greatly from region to region, country to country, and even within countries. However, some key patterns and trends in ML/TF risk can be identified.

3.1 Little measurable progress in countering money laundering

Over the seven years since it was first calculated, the Basel AML Index has consistently indicated slow progress among most countries in improving their ML/TF risk scores.

64% of countries in the 2018 ranking (83/129) have a risk score of 5.0 or above and can be loosely classified as having a significant risk of money laundering and terrorist financing. The mean average level of risk remains above this (5.63 in 2018).

Less than 4% of countries in the ranking (4/129) have improved their scores by 1 point or more in the last year (Ghana, Bolivia, Tanzania, Trinidad and Tobago). Between 2012 and 2018, only 17% (21/129) have improved their score by 1 point or more.

The downward trend is more striking. 42% of countries have worsened their risk scores between 2017 and 2018. Almost 37% of countries now have a worse risk score than they did in 2012.

The highest risk score has also remained roughly the same, fluctuating between 8.55 and 8.6 between 2012 and 2018.

Clearly, still too little is being done to effectively counter ML/TF risks.

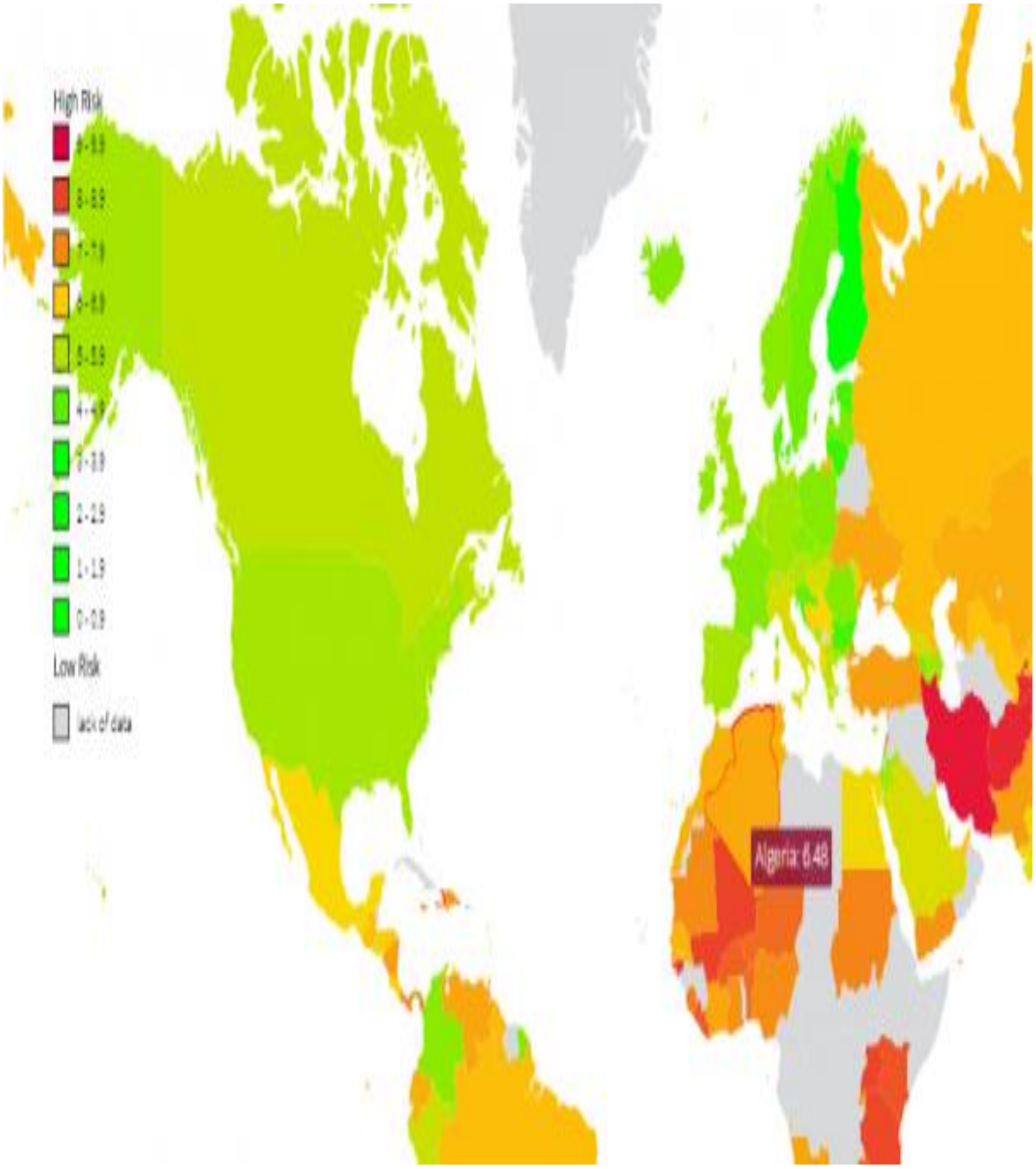

خريطة تمثل مؤشر بازل لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الإرهاب للعام 2017

"تحتل الجزائر المرتبة54 عالميا والمركز 10 على مستوى الدول العربية برصيد6.48"

الملحق السادس :ملخص تقرير FATF2018 حول المهنيون غاسلو الاموال (PMLs)

EXECUTIVE SUMMARY

This is the first time the FATF is undertaking a project which concentrates on professional money launderers (PMLs) that specialise in enabling criminals to evade anti-money laundering and counter terrorist financing safeguards and sanctions in order to enjoy the profits from illegal activities. The report aims to describe the functions and characteristics that define a "professional" money launderer, namely those individuals, organisations and networks that are involved in third-party laundering for a fee or commission. This report is therefore focused on money laundering *threats* as opposed to *vulnerabilities*, and it addresses criminal actors, including organised crime groups that specialise in the provision of professional money laundering services and complicit actors who are knowingly involved, or are deliberately negligent, in the laundering process. While PMLs may act in a professional capacity (e.g. lawyer, accountant) and serve some legitimate clients, the report aims to identify those actors who serve criminal clients whether on a full- time or part-time basis.

PMLs provide services to criminals and organised crime groups by laundering the proceeds of their illegal activities. As the main purpose of PMLs is to facilitate money laundering, they are rarely involved in the proceeds-generating illegal activities. Instead, they provide expertise to disguise the nature, source, location, ownership, control, origin and/or destination of funds to avoid detection. PMLs generally do not differentiate between drug dealers, fraudsters, human traffickers or any other criminal with a need to move or conceal ill-gotten gains. These are all potential PML clients. PMLs operate under a number of business models and may be individuals; criminal organisations with a clear structure and hierarchy; or networks of loosely affiliated members. Providing services to criminals and organised crime groups, PMLs are criminal actors, profiting from these money laundering activities.

PMLs may provide the entire infrastructure for complex money laundering schemes (e.g. a 'full service') or construct a unique scheme tailored to the specific needs of a client that wishes to launder the proceeds of crime. These PMLs provide a menu of generally applicable services, with the result that the same laundering techniques (and potentially the same financial channels and routes) may be used for the benefit of multiple organised crime groups. As such, professional money laundering networks may act transnationally in order to exploit vulnerabilities in countries and particular businesses, financial institutions, or designated non-financial businesses or professions. PMLs, themselves, pose a threat to the financial system, as they facilitate money laundering and criminality more broadly, profiting from these illegal activities. The results of FATF's fourth round of mutual evaluations reveal that many countries are not sufficiently investigating and prosecuting a range of money laundering activity, including third-party or complex money laundering. Many countries continue to limit their investigations to *self-launderers*: criminals who

© 2018 | FATF Report

launder the proceeds of drug trafficking, fraud, tax evasion, human trafficking or other criminality. While this may address in-house or self-laundering, it does not impact on those specialised in providing criminals with money laundering services. PMLs, professional money laundering organisations and professional money laundering networks can survive law enforcement interdiction against any of its criminal or organised crime group clients, while still standing ready to support the next criminal clientele. Effective dismantling of PMLs requires focused intelligence collection and investigation of the laundering activities, rather than the associated predicate offences of the groups using the services of the PMLs. The dismantling of PMLs, can impact the operations of their criminal clients, and can be an effective intervention strategy against numerous criminal targets.

This report identifies the specialist skill sets that PMLs offer their clients in order to hide or move their proceeds, and provides a detailed explanation of the roles performed by PMLs to enable authorities to identify and understand how they operate. This can include locating investments or purchasing assets; establishing companies or legal arrangements; acting as nominees; recruiting and managing networks of cash couriers or money mules; providing account management services; and creating and registering financial accounts. This report also provides recent examples of financial enterprises that have been acquired by criminal enterprises or co-opted to facilitate ML. The analysis shows that PMLs use the whole spectrum of money laundering tools and techniques; however, the report specifically focuses on some of the common mechanisms used to launder funds, such as trade-based money laundering, account settlement mechanism and underground banking.

The project team also examined potential links between PMLs and terrorist financing, however, there was insufficient material provided to warrant a separate section on this topic. The *Khanani* provides the clearest example of a professional money laundering organisation, providing services to a UN designated terrorist organisation. One delegation also noted potential links between a loosely affiliated professional money laundering network and a domestically designated terrorist organisation. However, the vast majority of cases submitted relate to money laundering, rather than terrorist financing.

The non-public version report also explores unique investigative tools and techniques that have proved successful in detecting and disrupting PMLs to guide countries that are seeking to address this issue. The report includes a number of practical recommendations that are designed to enhance the identification and investigation of PML; identify strategies to disrupt and dismantle these entities; and identify steps to prevent PML. Combatting these adaptable PMLs requires concerted law enforcement and supervisory action at the national level, appropriate regulation and effective international co-operation and information exchange. This report emphasises the need for a more co-ordinated operational focus on this issue at a national level, and the importance of effective information sharing between authorities at an international level. The report also identifies the information and intelligence required to successfully identify, map, and investigate PMLs, with the objective of disrupting and dismantling those involved in PML and their criminal clientele.

© 2018 | FATF Report

This report intends to assist authorities at jurisdictional level target PMLs, as well as the structures that they utilise to launder funds, to disrupt and dismantle the groups that are involved in proceeds-generating illicit activity so that crime does not pay.

© 2018 | FATF Report

المصادر و المراجع

I.باللغة العربية:

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – كتب الأحاديث

سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي 275 –202) هـ)،تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط– دار الفكر – بيروت.

ثالثا – المعاجم

1. ابتسام القرَّام(معاصر) ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، (د.ط) ،.
2. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816 هـ)ط1 ، دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ ص 12 كتاب الراء مع الشين.
3. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، دار العلم للجميع، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.
4. قاموس المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي عربي.
5. لسان العرب : لابن منظور جمال الدين أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم (630 – 711 هـ) ،– دار صادر– بيروت– ط1.
6. معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–

رابعا :الكتب باللغة العربية

7. أ ب هشام تيناوي ،المخدرات والعولمة (ندوة علمية)،السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006 .
8. إبراهيم حامد الطنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر ، دراسة مقارنة القاهرة ، دار النهضة العربية ،2003.

9. إبـراهيم حامـد الطنطـاوي ، المواجهـة التشـريعية لغسـيل الأمـوال فـي مصـر ، دراسـة مقارنة ن القاهرة ، دار النهضة العربية ،2003.
10. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(ج.2) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ط12 ،2012.
11. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ،الجزائر الطبعة الثانية عشرة 2013/2012.
12. أحمـد سـفر، جـرائم غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب فـي التشـريعات العربيـة، لبنـان ،المؤسسة الحديثة للكتاب،2006.
13. أحميـة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري(علاقة العمل الفردية)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الجزء الثاني ،طبعة 1998.
14. اروى فايز الفاعوري وآخرون،جريمة غسيل الأموال(المدلول العام والطبيعة القانونية) ، دار وائل، الاردن ،2002 ،ط1.
15. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3 ،(د س ن).
17. حجازى عبدالفتاح بيومى. "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع." دار الفكر الجامعي ،2007.
18. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6، 2005.
19. رمسيس بهنام، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص ،منشاة المعارف بالاسكندرية، شركة الجلال للطباعة ، 2005.
20. سعيد مقدم،الوظيفة العامة بين منظور التطور والاصلاح،دار هومة ،الجزائر،ط1.
21. سليمان عبد المنعم ،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002.

22. سيد احمد عبد الخالق ، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1997.

23. صبري الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الأموال فقها و قضاءا ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ج1 ، د س ن.

24. عادل محمد فريد قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام،الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2 ،1992.

25. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

26. عبد الرحمان الضحيان ,الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودي،ط 1،دار العلم ،جدة،1994 .

27. عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء للدكتور توفيق الشاوي و المشاركين ،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي ،الجزء الرابع من المجلد الاول من كتاب التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مركز السنهوري دار الشروق القاهرة ط1 2001.

28. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ،2002 .

29. عبدالوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفنى للموسوعات القانونية – الإسكندرية، 2003.

30. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال ،دار النهضة العربية ،ط1، القاهرة 2006.

31. علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت 1982.

32. علي فيلالي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)،موفم للنشر،الجزائر،ط2،2010.
33. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسور للنشر، الجزائر 2007.
34. عمار بوضياف، الصّفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسور للنشر، الجزائر 2007.
35. عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث ،ط1 ،2005 .
36. عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، الجزء الأول: نظرية الدعوى الإدارية، ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط3 ،2004.
37. عوض محمد،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،مصر، دط،1998.
38. فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ،دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،2001 .
39. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
40. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
41. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2004 .
42. محسن أحمد الخضيري ،غسيل الاموال ،الظاهرة الاسباب ، العلاج ،مجموعة النيل العربية،ط1،2003.
43. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع–عنابة ،الجزائر،2004 .

44. محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،ط1 ، 2011 .
45. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية ،القاهرة، دط،2001.
46. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، دط،2002 .
47. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط، 1998 .
48. وهبة الزحيلي ، المصادرة والتأمين ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2001 .

خامسا : المجلات و المجلدات

أ- المجلدات :

49. .م. د. علي حمزة عسل الخفاجي, أ.م .د .صعب ناجي عبود, شاكر عثمان داود ، الآثار الجزائية لجريمة الإضرار بالمال العام. المجلد: 8عدد3،2016.
50. حمد جاسم محمد ، عباس سلمان محمد علي ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام 2003مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية المجلد 8، عدد3، 2016.
51. سناء خليل الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية و المشكلات القضائية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، عدد2 ، يوليو1996.
52. علا غازي عباسي, إيناس محمد قطيشات ،جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، مجلة المناره للبحوث والدراسات, المجلد21، عدد1، 2015.

ب- المجلات :

53. . فلاح حسن ثويني ، ظاهرة غسيل الموال وآثارهاعلى الصعيد الدولي ، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد الجامعة المستنصرية عدد 40 ،2002.

54. .حميد الحميلي ، عمليات غسيل الاموال القذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، عدد 19، 2001 .
55. .زروتي الطيب ،مسؤولية البنك عن التحويل المالي الالكتروني، مجلة المحكمة العليا–الجزائر– ع2014،2 .
56. .محمد سيف الدين، الحد من التواطؤ في الصفقات العمومية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، عدد 102 ،2017.
57. أ.بلال سليمة ،الاخلال بمبدأ المساواة في الصّفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد4،عدد2015،2.
58. بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ،مجلة المفكر عدد11، 2014.
59. بسام عوض عبد الرحيم،الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي.المنهل ،جامعة اليرموك ،2010.
60. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد7، جوان 2012 .
61. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)،مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد 7، جوان 2012.
62. صالح السعد ، دليل البنوك في كشف غسيل الاموال ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت،2004.
63. عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية،عدد32، ديسمبر 2012.

64. عثماني فاطمة. "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسٌ لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية." مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مجلد6،عدد2 ،2017.
65. علي عبد الاحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة _دبي ،عدد25،جوان 2002
66. عن علواش فريد. "جريمة غسل الأموال–المراحل والأساليب." مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد12،2007.

سادسا : الاطروحات و المذكرات

67. وداد عبد الرحمان حمادي القيسي، جريمة الإهمال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
68. دليلة مباركي ،غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2007–2008.
69. باخوية دريس ،جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه في القانون الجنائي الخاص ،جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان 2011–2012 .
70. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصّفقات العمومية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
71. عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه تخصص قانون جنائي ،جامعة لمين دباغين سطيف،2015–2016.
72. بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2015–2016.

73. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2010–2011.

74. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الاموال(دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)،دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2004.

75. المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، (مذكرة ماجستير) ،جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليدة ،الجزائر ،2005 .

76. سعيد الشرمة، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2008–2009 .

77. محمد شريط ن ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر 2009–2010.

78. عوض عبد الله القضاه ،مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الاموال ،ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط،2010.

79. عثماني فاطمة.. التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية العامة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،2011 .

80. فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. 2011.

81. رابح لعراجي جريمة تبييض الاموال و آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجزائر، جامعة خميس مليانة ، (2013–2014) .

سابعا :المداخلات:

82. كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي "حالة الجزائر"، الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،من4 الى 5نوفمبر 2006.

83. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، اليوم الدراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و بالتنسيق مع كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 23 فيفري 2016.

ثامنا :النصوص القانونية:

أ-النصوص الوطنية :

84. الدستور 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 ،حر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

85. القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

86. القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

87. القانون 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

88. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الامر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

89. قانون 17-07 مؤرخ في 27مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

90. الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.

91. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19جمادى الثانية 1427ه الموافق 15يوليو 2006،يتصمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

92. الأمر رقم07-01 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 1 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف .
93. المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
94. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25فبراير 2002 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
95. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق 19أبريل 2004.
96. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،تنظيمها و كيفية سيرها. المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012.
97. المرسوم الرئاسي 06-414 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
98. المرسوم الرئاسي رقم 06 -415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات ،الخاص بالأعوان العموميين ،مؤرخ في 22نوفمبر 2006يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.
99. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23جويلية وسنة2014 هذا المرسوم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره
100. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13ذي القعدة 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014.

101. المرسوم الرئاسي15-247مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

102. المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 افريل 2002 المتضمن انشاء ,تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي.

103. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1426 الموافق ل 9 جانفي 2006 المحدد لشكل ,نموذج و محتوى وصل استلام التصريح بالشبهة.

104. المرسوم التنفيذي 07-147 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج ر العدد 34 ماي 2007، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فبراير1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

105. مرسوم تنفيذي رقم 13- 318 مؤرخ في 10ذي القعدة 1434 الموافق ل16سبتمبر2013 يتعلق بإجراءات الكشف عن الاموال و الاملاك الاخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الارهاب.

106. القرار الوزاري المؤرخ في 11 جمادى الاولى الموافق ل 28 مايو 2007 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

107. نظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

أ- القوانين الاجنبية :

108. قانون مكافحة الارهاب التونسي 2003قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال.

تاسعا: الاتفاقيات والمنظمات

109. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوبتو 11 يوليو 2003.

110. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريدا المكسيك 9-11 ديسمبر2003.

111. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010.
112. اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي تاريخ 22 أبريل 1922 وتعديلاتها.
113. اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988.
114. برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، وثيقة رقم 3009.
115. التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي) 2012,
116. الدليل المرجعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن صندوق النقد والبنك الدوليين.
117. صندوق النقد العربي ، ندوة اجراءات وجهود مكافحة غسيل الاموال ، البحرين ،2002.
118. صندوق النقد العربي« سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب »يونيو 2016 ص5
119. مجموعة العمل المالي (FATF).
120. منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين(OECD).
121. منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فبراير 2013 .

عاشرا :الجرائد

122. نائلة بن رحال، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري، جريدة الشروق اليومي، العدد 775 ، الصادر 2003 .

II. المراجع باللغة الاجنبية :

A -Références en français:

123. BROYER Philipe ,L'argent sale ;dans les reseaux du blanchiment; editions l'hamattAn collection economie et innovation ; 2000.
124. Capdeville, Jérôme Lasserre. La lutte contre le blanchiment d'argent. Editions L'Harmattan, 2006.
125. Castelli, Bernard. "Les réseaux de blanchiment de l'argent criminel en Amérique latine: de l'illégalité financière à la légitimité économique." Autrepart 3 (2003).
126. Catherine prebissy-schnall-la penalisation du droit des marchés publics-docteur en droit préface de gilles j .guglielmi professeur à l'université paris XNANTERE .
127. Chappez Jean. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. In:Annuaire français de droit international, volume 49, 2003.
128. Chris de Noose , techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD, paris 2004.
129. De Laubadère (A.), Moderne (F), Delvolvé (P), Traité des contrats administratifs, T2,LGDJ, Paris 1984.
130. El Mesbahi, Kamal. "Transparence versus corruption dans les marchés publics: Lecture à travers les dispositions de l'Accord de libre-échange Maroc/États-Unis." Critique économique 21 (2008).
131. Jean.Francois .thony : les mecanisme de traitement de l'infraction financiaire en matiére de blanchiment ,revue de droit pénal et de crimenologie,1999.
132. Jean-Paul Antona (Auteur) Philippe Colin (Auteur) François Lenglart (Auteur) 1. La prévention du risque pénal en droit des affaires; Dalloz Référence Paru en juillet 1997.
133. LAUBADERE ANDRE, GAUDEMET YvES, traité de droit administratif, tome 2, droit administratif des biens; 11ème édition, paris 2002.

134. Lombard martine et dumont grilles ;droit administratif ;6e edition; dalloz ;paris 2005
135. M. Sabri , K. Aoudia , M. Lallem , Guide de gestion des marchés publics , Edition du 3 sahel , Alger , 2000.
136. Normandeau, André. Les" déviations en affaire" et les crimes en col blanc. J.-M. Tremblay, 2006.
137. Pereira, Brigitte. « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue internationale de droit économique, vol. t.xxv, no. 1, 2011
138. Peter Hägel, « L'incertaine mondialisation du contrôle la France et l'allemagne dansla lutte contre la corruption et le blanchiment », Déviance et Société 2005/3 (Vol.29).
139. Picca George : Le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale ,revue internatinal de criminologie et de police technique N° 4, 1992.
140. Richer(L) ,Droit des contrats administratifs ,LGDJ5 ème édition,paris2006.
141. Romeuf (R), La pratique des marchés publics, 4ème édition Delmas, Paris 1988.
142. Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles intarnationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997.
143. Vernier, Eric. Techniques de blanchiment et moyens de lutte-3ème édition. Dunod, 2013.
144. Véry, Philippe, and Bertrand Monnet. "Comment le crime organisé s' empare des actifs de l'entreprise." Sécurité et stratégie 2.2 (2009).

B- Références en anglais:

145. Beare, Margaret E., and Stephen Schneider. Money laundering in Canada: Chasing dirty and dangerous dollars. University of Toronto Press, 2007.
146. Madinger, John. Money laundering: A guide for criminal investigators. CRC Press, 2016.
147. Minnaar, Anthony. "A symbiotic relationship? Organised crime and corruption in South Africa." Unpublished conference paper, presented at the 9th International Anti-corruption Conference (Durban). 1999.

148. Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south asia,south asia institue , university of Heidelberg
149. Søreide, Tina. Corruption in public procurement. Causes, consequences and cures. Chr. Michelsen Intitute, 2002.
150. Sultzer, Scott. "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It." Tenn. L. Rev. 63 (1995).
151. Unger, Brigitte, and Elena Madalina Busuioc. The scale and impacts of money laundering. Edward Elgar Publishing, 2007.

C- Rapports d'organisations:

152. fatf REPORTSpecific Risk Factors inLaundering the Proceedsof Corruption Assistance to Reporting Institutions, June 2012.
153. Money Laundering and Terrorist Financing Vulnerabilities of Legal Professionals),fatf REPORT Money Laundering and Terrorist Financing Vulnerabilities of Legal Professionals June2013.
154. FATF (2018), Professional Money Laundering, FATF, Paris, France.

III. Sites Web:

155. ZiaOloumi,revuedel'actualitéjuridiquefrancaise,jui2004
http://www.rajf.orj
156. https:// www.unodc.org /unodc/en/ctoc/legislative-guide.html at02h25m on2018-02-07.
157. www.imf.org IMF website at 01 and 40
158. IMF - About (http://www.imf.org /)
159. http://www.egmontgroup.org
160. Radio algérienne, www.radioalgerie.dz
161. www.ccomptes.org.dz/ar/documents/ordonnance_95_20_modifiee_et_completee_par_or_10_02_ar.pdf
162. https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2005-3-page-243.htm
163. www.mf-ctrf.gov.dz
164. www.mafhoum.com/press6/174S25.htm
165. www.transparency.org
166. http://www.menafatf.org/anb/home.asp

167. https://www.alaraby.co.uk/politics
168. http://www.aljazeera.net/news/ebusiness
169. http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/12/19/corruption-developing-countries-world-bank-group-president-kim
170. https://www.dw.com/ar/
171. http://www.alkhaleej.ae/economics/
172. http://moneylaundrycompating.blogspot.com/2009/08/blog-post_23.html
173. http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura9-aya105.html
174. https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/fraud
175. https://www.cacbank.com.ye/ar-YE/Contents/SubPage/Anti-Money-Laundering
176. http://arab-ency.com/law/detail/164502
177. http://www.blog.saeeed.com

فهرس المواضيع

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....أ

الباب الأول جريمة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية.....10

الفصل الاول جريمة تبييض الأموال.....16

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال.....17

المطلب الأول: تعريفها.....17

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....17

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 18

الفرع الثالث: تعريفها في النصوص القانونية.....20

الفرع الرابع: التصنيفات المحددة لجرائم غسل الأموال.....24

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الاموال ومراحلها 27

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....27

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال وفق النظرية القديمة.....29

الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال المستحدثة.....35

المبحث الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال و وسائلها و طرق قمعها في الجزائر 38

المطلب الاول: خصائص جريمة تبييض الأموال و وسائلها 38

الفرع الاول: خصائصها.....38

الفرع الثاني: وسائل وأساليب جريمة تبييض الأموال.....43

المطلب الثاني: قمع جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري 52

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي 52
الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي 55
الفصل الثاني الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية.....57
المبحث الاول: ماهية الصّفقات العمومية.....57
المطلب الاول :تعريف الصّفقات العمومية.....57
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....58
الفرع الثاني: التعريف القضائي.....58
الفرع الثالث: التعريف الفقهي 59
الفرع الرابع: التعريف التشريعي.....59
المطلب الثاني: مبادئ الصّفقات العمومية.....62
الفرع الاول: مبدأ العلانية وحرية الوصول للطلب العمومي.....62
الفرع الثاني :مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز 63
الفرع الثالث: مبدأ الشفافية.....64
الفرع الرابع: مبدأ الحيطة و الحذر.....65
الفرع الخامس : المبادئ الثانوية.....65
المطلب الثالث: طرق إبرام الصّفقات العمومية.....66
الفرع الأول: طلب العروض.....66
الفرع الثاني :التراضي.....69
المبحث الثاني: الحيطة والحذر في الصّفقات العمومية.....72
المطلب الأول: واجب الحيطة والحذر الواقع على المصلحة المتعاقدة.....72
الفرع الأول: كتابة العقد ووضع دفتر الشروط.....72

الفرع الثاني: الدراسات المسبقة 75
الفرع الثالث: الرقابة أساس حسن تنفيذ الصّفقة..... 79
الفرع الرابع: حسن اختيار المتعامل المتعاقد..... 87
المطلب الثاني: واجب الحيطة والحذر الواقع على عاتق المتعامل المتعاقد..... 88
الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العمل..... 89
الفرع الثاني: الالتزام بضمان سير العمل..... 89
الفرع الثالث: الإلتزام الشخصي بتنفيذ العمل..... 89
الفرع الرابع: الحرص على احترام الآجال..... 89
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية..... 90
الفرع الاول: جريمة منح امتيازات غير مبررة..... 91
الفرع الثاني: الرشوة..... 92
الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 94
الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع..... 95
الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا..... 96
المبحث الثالث: تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية 102
المطلب الاول: ماهية التبييض للأموال في الصّفقات العمومية 102
الفرع الاول: تعريف تبييض الأموال في الصّفقات العمومية..... 102
الفرع الثاني: أسباب جريمة التبييض للأموال في مجال الصفقات العمومية 104
الفرع الثالث: صور التبييض في الصفقات العمومية..... 105
المطلب الثاني: التواطؤ أساس الفساد والتبييض في الصفقات العمومية..... 108
الفرع الاول: تعريف جريمة التواطؤ..... 109

الفرع الثاني: أركان جريمة التواطؤ 110
الفرع الثالث: العقوبة..... 112
الفرع الرابع: عناصر إثبات التواطؤ..... 112
المطلب الثالث: وسائل التبييض في الصّفقات العمومية..... 113
الفرع الاول: إنشاء شركات وهمية أو الواجهة للمشاركة في الصفقات العمومية 113
الفرع الثاني: تعطيل عمل و الدور الفعال للرقابة..... 115
الفرع الثالث: التآمر بين المتعاقدين المتنافسين وتقسيم السوق..... 116
الفرع الرابع: تبييض الأموال من طرف الموظفين والمحاسبين الذين تم ارتشاؤهم 116
الفرع الخامس: القروض الوهمية ورهن الصفقات العمومية 117
الفرع السادس: فضائح الفساد في الجزائر..... 117
الباب الثاني آثار وآليات قمع جريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية... 123
الفصل الاول آثار جريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية..... 126
المبحث الاول: الآثار العامة..... 127
المطلب الاول: الآثار الاقتصادية..... 127
الفرع الاول : انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار المحلي..... 127
الفرع الثاني: ارتفاع معدل التضخم 128
الفرع الثالث: الإخلال بالمنافسة المشروعة و التأثير على مناخ الاستثمار 129
الفرع الرابع: الآثار الثانوية..... 130
المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية..... 131
الفرع الاول: حدوث اختلال في التركيبة الاجتماعية..... 131
الفرع الثاني: ظاهرة الفقر وارتفاع عمليات السرقة والجرائم..... 132

الفرع الثالث: قلب ميزان البناء الاجتماعي..... 132
الفرع الرابع: انعدام الشعور بالعدالة الاجتماعية..... 132
الفرع الخامس: زيادة تكاليف انعكاسات جريمة تبييض الأموال..... 132
المطلب الثالث: الآثار السياسية..... 133
الفرع الاول: انتشار ظاهرة الرشوة والفساد الاداري..... 133
الفرع الثاني: ظاهرة العنف و التطرف..... 134
الفرع الثالث: الانقلابات و المآمرات..... 135
الفرع الرابع: السيطرة على آلية الدولة..... 135
الفرع الخامس: كثرة الفضائح المرتكبة من طرف رجال السياسة..... 136
المبحث الثاني :آثار جريمة تبييض الاموال على الصفقات العمومية 136
المطلب الاول :آثارها على تنفيذ الصّفقة العمومية..... 136
الفرع الاول: المساس بمعايير انتقاء أحسن العروض..... 136
الفرع الثاني: المساس بمبادئ الصفقات العمومية..... 137
الفرع الثالث :غياب التخطيط و الدراسة الفعلية للمشاريع و تحديد الاحتياجات 139
المطلب الثاني: تبديد المال العام وانتشار الفساد..... 139
الفرع الاول الفساد الاداري..... 139
الفرع الثاني : الفساد المالي في الصّفقات العمومية 142
المطلب الثالث: الاخلال بواجب الحيطة والحذر وتراجع دور البنوك 143
الفرع الاول: الاخلال بواجب الحيطة والحذر..... 143
الفرع الثاني : تراجع دور البنوك..... 145
المطلب الرابع: فقد ثقة المواطن للإدارة العامة و المصلحة العامة..... 146

الفرع الاول: فقد الثقة من قبل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الشرفاء 146
الفرع الثاني: فقد ثقة المواطن البسيط..... 146
الفصل الثاني قمع تبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية 147
المبحث الاول: على مستوى البنوك والمؤسسات والصفقات العمومية..... 147
المطلب الاول: على مستوى البنوك و المؤسسات المالية 148
الفرع الاول: سياسة الالتزام..... 148
الفرع الثاني :التزامات المصارف نحو قمع تبييض الأموال..... 151
المطلب الثاني: على مستوى الصّفقات العمومية المصالح المتعاقدة..... 153
الفرع الاول: تعزيز النزاهة بين الموظفين..... 154
الفرع الثاني: إنشاء نظم صفقات عمومية تقوم على الشفافية و التنافس..... 155
الفرع الثالث : تفعيل دور الرقابة في الصّفقات العمومية..... 158
الفرع الرابع: ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة الفساد 160
المبحث الثاني: الجوانب القانونية والمؤسّساتية لمكافحة الفساد وتبييض الاموال في الجزائر..... 161
المطلب الاول: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالفساد التي انضمت اليها الجزائر..... 161
الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد..... 161
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته..... 164
الفرع الثالث:- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 166
المطلب الثاني: النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد وتبييض الاموال في الجزائر..... 174
الفرع الاول : مكافحة الفساد..... 174

الفرع الثاني: الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب..... 175
المطلب الثالث: الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد و تبييض الأموال و تمويل الارهاب 177
الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (ONPLC)..... 177
الفرع الثاني :هيئة مكافحة الفساد..... 180
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 185
الفرع الرابع: خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) 188
الفرع الخامس:مجلس المحاسبة (la Cour des comptes)..... 199
المبحث الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتبييض الأموال..... 210
المطلب الاول : المنظمات الدولية..... 211
الفرع الاول :الأمم المتحدةUN 211
الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية..... 212
الفرع الثالث :مجموعة العمل المالي (FATF)..... 215
الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)..... 222
الفرع الخامس :مجموعة إيغمونت(The Egmont Group) 225
المطلب الثاني: التعاون النقدي العالمي..... 227
الفرع الاول: صندوق النقد الدولي..... 228
الفرع الثاني: التعاون بين صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدوليWB 231
الفرع الثالث: صندوق النقد العربي 232
الفرع الرابع: اللجنة العربية للرقابة المصرفية 236

الفرع الخامس: لجنة بازل في مجال مكافحة تبييض الاموال 237
خاتمة:..... 242
الملاحق..... 251
الملحق الاول :استمارة التصريح بالممتلكات 252
الملحق الثاني :استمارة الأخطار بالشبهة..... 257
الملحق الثالث :إعلان يوغياكارتا 262
الملحق الرابع: تقرير فرقة العمل المالي ترحب فيه بالتقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 265
الملحق الخامس :مؤشر بازل AML لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب للسنوات 2016،2017،2018 266
الملحق السادس :ملخص تقرير FATF2018 حول المهنيون غاسلو الاموال (PMLs) 274
المصادر و المراجع..... 277
فهرس المواضيع..... 293

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الاموال من الجرائم الخطيرة، وهذا لتعلقها بجرائم سابقة له او تعلقها بالأموال غير المشروعة، لذلك يسعى المبيضون دائما للبحث عن الطرق والأماكن الخصبة لإخفاء حقيقة الأموال القذرة.

كما أنّ الصّفقات العمومية أيضا تتعلق بالمال العام الذي يسيل لعاب المجرمين، من أجل الاستيلاء عليه، فينتشر الفساد بظهور جرائم متعددة مثل الرشوة و المحاباة و غيرها .

و بالتالي تصبح الصّفقات العمومية مجالا خصبا لجريمة تبييض الأموال و يظهر ذلك في صورتين أولها جعل الصّفقات العمومية مجالا لتبييض الأموال غير المشروعة، و كذلك تبييض عائدات الجرائم المتحصل عليه من قبل الموظفين جراء جرائم الفساد.

هنا تظهر خطورة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية، الأمر الذي يحتّم ضرورة تفعيل الجهود الوطنية والدولية للقضاء عليها أو حتى التقليل من انتشارها .

Résumé:

Le crime de blanchiment d'argent est un crime grave, C'est parce qu'il se rapporte à des crimes antérieurs et il est également liée à l'argent illégal, de sorte que les ovaires cherchent toujours à trouver des moyens et des endroits pour cacher l'argent sale.

Les marchés publics sont également liés à l'argent public qui attire les criminels , afin de s'en emparer. La corruption se propage avec l'émergence de multiples crimes tels que la corruption, le favoritisme et autres.

Les marchés publics deviennent un terrain fertile pour le blanchiment d'argent. Cela se manifeste sous deux formes: les marchés publics sont un domaine de blanchiment de fonds illicites et de blanchiment des produits du crime obtenus par des employés pour des délits de corruption.

Ici, la gravité du blanchiment d'argent est vue dans les marchés publics, ce qui nécessite d'activer les efforts nationaux et internationaux pour éliminer ou même réduire sa propagation.

Abstract:

The crime of money laundering is a serious crime, This is because it relates to previous crimes and is also related to illegal money, so the ovaries always seek to find ways and places to hide the dirty money.

Public procurement is also linked to public money that attracts criminals to seize it.

Corruption spreads with the emergence of multiple crimes such as corruption, favoritism and others.

Public procurement becomes a fertile ground for money laundering. This is reflected in two forms: public procurement is an area for the laundering of illicit funds and the laundering of proceeds of crime obtained by employees for corruption offenses.

Here, the seriousness of money laundering is seen in public procurement, which necessitates activating national and international efforts to eliminate or even reduce its spread.